


الموسوعة الفقهية الميسرة
في
فقه الكنائس والسنن والطهارة

المُجْزءُ السَّادِسُ
كتابُ الْمُدُودِ وَالْمِنَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَالضَّمَانِ
وَالْقَسَامَةِ وَالتَّعْزِيزِ

بقلم
حسين بن عودة العوايشة

دار ابن حذيفه المكتبة الإسلامية



الموسوعة الفقهيّة الميسّرة
في
فقه الإمامين والسنّة الطهارة

بِحَمْيَرِ الْحَقُوفِ حَفْظَةُ الْعَوْلَفَةِ
الطبعة الأولى

١٤٩٦ - ٢٠٠٥ مـ

المكتبة الإسلامية

ص ب (١١٣) الجبيهة، هاتف ٥٣٤٢٨٨٧
عمان - الأردن

دار ابن حذيم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - صرب: ٦٣٦٦ / ١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور
محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

فهذا هو الجزء السادس من كتابي «الموسوعة الفقهية الميسّرة في ضوء الكتاب والسنة المطهرة» قد تضمن كتاب الحدود والردة والزندقة والحرابة والجنايات والقصاص والديات والضمان والقسامة والتعزير.

وأنا ماضٍ على منهجي نفسه؛ في الانتفاع من كتب الفقه؛ مفيداً من علماء الأمة، مع تحرّي الدليل من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح.

ومازلت أستفيد من ترتيب السيد سابق - رحمه الله تعالى - من عناوينه وأدّته - كما سبقت الإشارة من قبل - وكما هو الحال في إفادتي من كتب شيخنا - رحمه الله - وتحقيقاته وتأشيراته.

وأسأل الله - تبارك وتعالى - أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وألا يجعل لأحدٍ فيه شيئاً.

وأسأله - سبحانه - أن ينفع بي وأن يجعلني مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشرّ، وأن يحشرني مع الذين أنعم الله عليهم؛ من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً .

وكتب :

حسين بن عودة العوايشة

عمّان - ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ

الحمد لله

الحدود

تعريفها: جمع حد وأصله في اللغة ما يُحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وسميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة، ويطلق الحد على التقدير.

وهذه الحدود مقدرة من الشارع، ويُطلق الحد على نفس العاصي، نحو قوله - تعالى -: ﴿تَلَكَ حِدَادُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾^(١).

وعلى فعل فيه شيء مقدر^(٢)، نحو قوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حِدَادَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

واصطلاحاً: هي عقوبة مقدرة؛ وجابت حقاً لله - سبحانه - لمنع من الوروع في محارم الله - تعالى - وتزجره بعد الوروع كذلك.

جرائم الحدود:

«قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى «جرائم الحدود» وهذه الجرائم هي: الزنا، والقذف والسرقة والسكر والمحاربة والردة والبغى، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع^(٤). وسيأتي التفصيل في موضعه - إن شاء الله تعالى - ..

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) «سبل السلام» (٤/٣).

(٣) الطلاق: ١.

(٤) عن «فقه السنة» (٣/١٢٣).

وجوب إقامة الحدود :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ؛ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مَنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًاً »^(١).

* وكلّ عملٍ من شأنه أن يُعطّل إقامة الحدود ؛ فهو تعطيل لأحكام الله ومحاربة له ؛ لأنّ ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر*^(٢).

وقد نهى الله - تعالى - عباده المؤمنين أن تأخذهم الرأفة في دينه قال - سبحانه - : ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّاً وَاحِدًا مِنْهُمَا مائةُ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُهُمْ عِذَابًا هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره »^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهتمّهم^(٥) المرأة المخزومية التي

(١) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٠٥٧) ، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٤) ، وانظر « الصحيح » (٢٣١).

(٢) ما بين نجمتين عن « فقه السنة » (١٢٧/٢).

(٣) التور : ٢.

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٠٦٦) ، وانظر « الصحيح » (٤٣٧) ، و« الإرواء » (٢٣١٨).

(٥) أهتمّهم المرأة : أي أجلبت إليهم همّاً أو صيرتهم ذوي همّ ؛ بسبب ما وقع منها ، يقال : أهمني الأمر أي : أفلقني . « فتح ».

سرقت فقالوا: من يُكلّم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ^(١) عليه إلا أسماء حب^(٢) رسول الله ﷺ؟ فكَلَمْ رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟

ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف، [وفي رواية^(٣): الوضع^(٤)] فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم^(٥) الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها^(٦).

وقد وجّهنا النبي ﷺ إلى العفو وعدم رفع الحدود إلى الأئمة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «تعافوا»^(٧)

(١) من يجترئ: من الجرأة، وهي الإقدام بِإِدْلَالٍ. «الفتح» أيضاً.

(٢) الحِبُّ: المحبوب.

(٣) انظر «صحيح البخاري» (٦٧٨٧).

(٤) من الوضع، وهو النقص. «فتح».

(٥) أيم الله من ألفاظ القسم، كقولك لعمر الله وعهد الله، وفيها لغات كثيرة، وتُفتح همزتها وتُكسر، وهمزتها وصل، وقد تُقطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول: هي اسم موضع للقسم. «النهاية».

(٦) أخرجه البخاري: ٦٧٨٨، ومسلم: ١٦٨٨.

(٧) جاء في «عون المعبد» (١٢ / ٢٦): «تعافوا: أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة. الحدود: أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فإني متى علمتها أقمتها». قاله السيوطي. «فما بلغني من حد فقد وجب» أي: فقد وجب على إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رُفع الأمر إليه».

الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجَبَ^(١).

وعن صفوان بن أميّة قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنُ ثلاثة درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطعه.

قال: فأتيته، فقلت: أقطعه من أجل ثلاثة درهماً، أنا أبيعه وأنسئه منها؟ قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به»^(٢).

درء الحدود بال شبّهات :

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ادرؤوا الحدود والقتل عن المسلمين ما استطعتم»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما أتى ماعزُ بْنُ مالكِ النبِيَّ ﷺ قال له: لعلك قبَلت أو غمَرت أو نَظرت؟ قال: لا يا رسول الله: قال: أنكَتها؟ - لا يُكتَي - قال: فعند ذلك أمر برجمه»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨٠)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٣٩)، و«المشكاة» (٣٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٩٣)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢١٠٣)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٣٢)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢٣١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وقال شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢٦/٨): « حسن الإسناد ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

ويوب الإمام البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بفـ: (باب هل يقول الإمام للمُقرّ: لعلك لمستَ أو غمزْتْ) : جاء في «الفتح»: «هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقرّ بالحدّ ما يدفعه عنه ...»^(١).

عن بريدة - رضي الله عنه - قال : « جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! طهّرني . فقال : ويحلك ارجع فاستغفر لله وتب إليه . »

قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهّرني . فقال رسول الله عليه السلام : ويحلك ارجع فاستغفر لله وتب إليه .

قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاءه فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي عليه السلام مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله عليه السلام : فيم أطهرك ؟ فقال : من الرزني :

فَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَهُ جَنُونٌ؟ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجَنُونٍ. فَقَالَ: أَشَرَّبَ
خَمْرًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهُهُ^(۲) فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحًا خَمْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْنِيَتْ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَأَمْرَرَ بَهُ فِرْجَهُ.

فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطئه، وسائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعزٍ: أَنَّه جاء إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة.

قال : فلبيشو بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس

(١) وتنمية القول: «وخصّه بعضهم من يظنّ به أنه أخطأ أو جهل». ولا دليل على هذا.

(٢) أي شم رائحة فمه «النوي».

فُسِّلَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ.

قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ توبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِهِ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ: وَبِحَكْمِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتُ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلٌ مِنَ الرِّزْنِيِّ، فَقَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ.

قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةَ. فَقَالَ: إِذَا لَا نَرْجِمُهَا وَنَدْعُ ولَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضُعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيِّ رَضَاعَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: فَرَجَمَهَا^(١).

مَنْ يُقْيِيمُ الْحَدُودَ؟

لَا يُقْيِيمُ الْحَدَّ إِلَّا إِلَيْهِمْ أَوْ مِنْ يُنِيبُهُ، وَمَنْ اسْتَقْرَأَ الْأَحَادِيثَ وَجَدَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ ضُوَيْانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «فِي مَنَارِ السَّبِيلِ» (٣٢٢ / ٢): «وَلَا يُقْيِيمُهُ إِلَّا إِلَيْهِمْ أَوْ نَائِبِهِ سَوَاءً كَانَ الْحَدَّ اللَّهُ - تَعَالَى - كَحْدَ الزَّنِيِّ، أَوْ لَآدَمِيِّ، كَحْدَ الْقَذْفِ، لَأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الاجْتِهَادِ، وَلَا يُؤْمِنُ فِيهِ الْحِيفُ، فَوُجُبُ تَفْوِيضِهِ إِلَيْهِ، وَلَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقْيِيمُ الْحَدُودَ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَا خَلْفاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وَنَائِبُهُ كَهُو، لِقَوْلِهِ ﷺ: «.. وَأَغْدُ يَا أَنِيسَ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٥).

فارجمها، فاعترفت فَرَجَمَهَا»^(١).

«وَأَمْرَ بِرْجُمِ مَا عَزَّ وَلَمْ يَحْضُرْهُ»^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ»^(٣).

التسْتُرُ فِي الْحَدُودِ :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «مَنْ سَتَرَ عُورَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عُورَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عُورَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ كَشَفَ اللَّهُ عُورَتَهُ؛ حَتَّى يَفْضُحَهَا فِي بَيْتِهِ»^(٥).

وفي هذا السُّتُرِ تفصيل لابد من بيانه، فإن كان الذنب يضيق حقوق الآخرين؛ كجريمة القتل أو الاغتصاب ونحوهما؛ فإنه لا يجوز أن يستر عليه،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) تقدم حديث ماعز، وسيأتي موطن الشاهد منه - إن شاء الله تعالى - وهو قوله ﷺ : «هلا - ترکتموه؛ لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

(٣) أخرجه الدارقطني وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٦٣)، وانظر «الصحيحة» (٢٣٤١).

بل الواجب كشف ذلك؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل وإن كان الأمر لا يضر بالآخرين؛ فهنا محل الستر، ومثل ذلك أن يرى أحدهم رجلاً وامرأة على حالٍ شنيع ثم يلمس الندم منهما، وأنهما يعزمان على التوبة، والإقبال على الله - تعالى - وانظر ما جاء من فوائد في «الصحيح» تحت الحديث (٣٤٦٠).

ستر المسلم على نفسه:

عن أبي هريرة يقول سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي مُعافى إلا المحاهرين، وإنَّ من المحاهرة أن يعمل الرجلُ بالليل عملاً ثمَّ يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد باتَ يسترُّ ربه ويصبح يكشف سترَ الله عنه»^(١).

الحدود كفارة للآثام:

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كنَا عند النَّبِيِّ ﷺ فقال: أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَن لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً وَلَا تُزَنِّوا وَلَا تُسْرِقُوا؟ وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ فَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ^(٢) فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَوْقَبَ [فِي الدُّنْيَا] فَهُوَ كُفَّارَةً لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) أي: ثبتَ على العهد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩) والزيادة عند البخاري (١٨).

النهي عن إقامة الحدود في المساجد:

عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَنْ يُسْتَقَادُ^(١) فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدْ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تَقَامْ فِيهِ الْحَدُودُ»^(٢).

اتقاء ضرب الوجه في الحدود:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ»^(٣).

الخمر:

أجمع المسلمون على تحريم الخمر والنصوص في ذلك معلومة^(٤).

ما هي الخمر؟

سُمِّيت خمراً؛ لأنها تُرکت فاختَمَرت، واحتَمَارَتْ تغيير ريحها، وقيل:

(١) يستقاد: أي يطلب القُوَّادُ أي القصاص. «عون المعبد».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٦٩)، وانظر «الإرواء» (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) بلفظ «إِذَا قاتَلَ...».

(٤) ومن الأحاديث الشريفة قوله ﷺ: «الْخَمْرُ أَمْ الفَوَاحِشُ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرَبَهَا وَقَعَ عَلَى أَمَّهُ وَخَالَتْهُ وَعَمَّتْهُ». أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وحسنه شيخنا - رحمه الله - بمجموع الطرق في «الصحيحة» (١٨٣٥) وفي رواية: «الْخَمْرُ أَمْ الْخَبَائِثُ، وَمَنْ شَرَبَهَا لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ مِنْهُ صَلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». أخرجه الطبراني في «الأوسط» وغيره، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٨٥٤).

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِخَامِرَتِهَا الْعُقْلُ أَيْ : مُخَالَطَتِهَا وَتَغْطِيَتِهَا^(١) .
وَيَنْتَصِمُ الْجَمْرُ كُلُّ مَا كَانَ مَسْكُرًا^(٢) .

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ ،
وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »^(٣) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ
مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ ، فَمِلْءُ الْكَفِ مِنْهُ حَرَامٌ »^(٤) .

وَتَؤْخُذُ الْخَمْرَ مَا ذُكِرَ فِي النُّصُوصِ الْآتِيَةِ :

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ :
نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعَنْبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسْلِ ، وَالْخَنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ،
وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ »^(٥) .

وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلًا قَدَمَ مِنْ جِيشَانَ (وَجِيشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ
مُسْكُرٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١) جاء في « طلبة الطلبة » (ص ٣١٧) : عشرة أقاويل في معناها فانظرها - إن شئت - .

(٢) انظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - تعليق شيخنا - رحمه الله - على « الضعيفة »
على الحديث (١٢٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) .

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣١٣٤) ، والترمذمي « صحيح سنن
الترمذمي » (١٥٢١) ، وانظر « الإرواء » (٢٣٧٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٣٠٣٢) .

قال رسول الله ﷺ : كُلُّ مسکر حرامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَهْدًا لِمَن يشرب المُسکر أَن يَسْقِيهِ مِن طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرْقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسْلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»^(٢).

عن علي - رضي الله عنه - قال : «نَهَا نَبِيُّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابَاءِ وَالْخَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَعَةِ»^(٣)«^(٤).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِيْعِ - وَهُوَ نَبِيُّ الدِّينِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣١٢٣)، والترمذمي «صحيحة سنن الترمذمي» (١٥٢٦)، وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢٧٢٤)، وانظر «الصحيحة» (١٥٩٣).

(٣) جاء في «النهاية»: «في تفسير الجعة»: هي النبيذ المتّخذ من الشعير، وهي التي تسمى الآن «البيرة» نعوذ بالله من الخذلان.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣١٤٤)، والترمذمي «صحيحة سنن الترمذمي» (٢٢٥١)، والنسائي «صحيحة سن النسائي» (٤٧٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

ما أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرَامٌ :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أُسْكِرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حِرَامٌ » ^(١).

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير :

عن بريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كُنْتُ نهِيَّتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظِرْوَنَ الْأَدَمَ فَأَشْرَبُوكُمْ كُلَّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرُبُوكُمْ مُسْكِرًا » ^(٢).

وعن أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُوا النَّاسَ وَبِشْرًا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيِسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْتُونُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسْلِ يُنَبَّذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنَبَّذُ حَتَّى يَشْتَدَّ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِهِ فَقَالَ: « أَنْهِي عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أُسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ » ^(٣).

فالعلة هي النبذ حتى يشتدد، فإذا نبذ من غير اشتداد، بحيث لا يسكن قليله، فلا حرج .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَبَّذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ،

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣١٢٨)، والترمذى « صحيح سنن الترمذى » (١٥٢٠)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٧٣٧)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٥١٨٠)، وانظر « الإرواء » (٥٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخارى (٥٥٨٦)، ومسلم (١٧٣٣)، وللهفظ له.

فيشربه إذا أصبح، يومه ذلك، الليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر فإن بقي شيء، سقاه الخادم أو أمر به فصبّ»^(١).

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يُنْتَبِذُ له في سقاء قال شعبة: من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء؛ سقاه الخادم أو صبه»^(٢).

قال النووي - رحمه الله -: «معناه تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبي، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار؛ سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنّه مالٌ تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً.

وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغيير أراقه، لأنّه إذا أسكر صار حراماً ونجساً^(٣)، فيراق ولا يسقيه الخادم، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً. والله أعلم».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو يَنِشُّ^(٤)، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإنَّ هذا شرابٌ مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) وقد تقدم الكلام حول عدم نجاسة الخمر في الجزء الأول.

(٣) أي: يغلي.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٦٠)، وابن ماجه ، «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢٧٥٢) والنسائي «صحيحة سن النسائي» (٥١٨٣)، وانظر «الإرواء» (٢٣٨٩).

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَمّا بَعْدَ : فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدٌ»^(١).

والحاصل أن الشراب الذي لم يتخمر بالكث أو الطبخ أو أي وسيلة أخرى جاز، وإنما فلا.

الخمر إذا تخللت:

عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأله النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً، قال: «أهرقها» قال: أفلأ أجعلها خلاً؟ قال: «لا»^(٢).

وهذا دليل على عدم جواز تخليل الخمر؛ لأنّه لا يجوز حملها أصلاً، ولا يجوز التعاون فيها في أيّ صورة من الصور.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٣).

أما إذا تخللت من ذاتها فلا بأس.

وقال الإمام ابن حزم - رحمه الله - في «الخل» (٨/٢٨١): «وإذا بطلت

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٥٢٧٥)، وانظر «الإرواء» (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٢٢)، وغيره، وهو في مسلم (١٩٨٣) مختصرًا.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٢١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٢٥)، وانظر «الإرواء» (٥/٣٦٥) تحت الحديث: (١٥٢٩).

هذه الصفة [أي: الإسكار] من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة؛ فصار لا يُسْكِرُ أحدٌ من الناس من الإكثار منه فهو حلال؛ خلٌ لا خمر».

وقال في «المغني» (١٠ / ٣٤٣): «والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلًا، لم تَزُلْ عن تحريمها، وإنْ قلب الله عينها فصارت خلًا فهي حلال».

المخدرات :

وما تقدم من نصوص في الخمر؛ يمضي في المخدرات وكل ما يزيل العقل ويسكر.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأما «الخشيشة» الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يُحرم أكله ولو لم يكن مسکراً كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحدّ، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل «الخشيشة المسكرة» فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١) يتناول ما يُسْكِر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً، أو مشروباً، أو جاماً، أو مائعاً. فلو اصطبغ بالخمر كان حراماً، ولو أماء الخشيشة وشربها كان حراماً.

ونبينا ﷺ بعث بجموع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه، أو لم تكن، فلما قال: «كل مسكر حرام» تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) وتقدم.

التمر وغيرها، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الخنطة والشعير والعسل وغير ذلك، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم.

فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الخنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجوداً في زمنه كان يعرفه، والآخر لم يكن يعرفه؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمراً من لبن الخيل.

وهذه «الخشيشة» فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف «جنكسخان»، لما أظهر الناس ما نهاهم الله رسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو.

وكانت هذه الخشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شرٌّ من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تُسكر أكلها؛ حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج، فتجعل الكبير كالسفنجية وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجnonاً بسبب أكلها.

ومن الناس من يقول إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعوه إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: أنه يجب فيها الحد، كما يجب في الخمر^(١).

(١) انظر «الفتاوى» (٣٤/٢٠٤) ونقله السيد سابق - رحمه الله - ملخصاً في «فقه

السنة» (٣/١٥٨).

* وإن قد تبيّن أن النصوص من الكتاب والسنّة تتناول الحشيشة، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي يبين العلماء أنه أكثر ضرراً ... ويتربّ عليه من المفاسد ما يزيد على الحشيش*^(١).

الاتّجار بالخمر والمواد الخدّرة:

قال الله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾^(٢).

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْحَمْرَ وَالْمِيَّةَ وَالْخَنْزِيرَ وَالْأَصْنَامِ»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَىٰ قَوْمًا كُلًّا شَيْءًا؛ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّنَهُ»^(٤).

حدّ شارب الخمر :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَجُلِّدَ بِجَرِيدَتَيْنِ^(٥) نَحْوَ أَرْبَعينِ، قَالَ: وَفَعْلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمَرُ اسْتَشَارَ

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (٣/١٥٩).

(٢) المائدة: ٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (٢٩٧٨).

(٥) جريدة النخل الذي يجرد ويُزال عنه الخوص [أي: الورق] ولا يسمى جريداً ما دام عليه الخوص، وإنما يسمى سعفاً. وانظر «مختار الصحاح». وفي «اللسان»: «الجريدة للنخلة؛ كالقضيب للشجرة».

الناس فقال عبد الرحمن: أخفَّ الحدود ثمانين فأمر به عمر»^(١).

وفي رواية: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعينَ»^(٢).

وعن عقبة بن الحارث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِنْعِيمَانَ - أو بابن نعيمان - وهو سكران، فشق عليه، وأمرَّ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَكُنْتُ فِيمَنْ ضُرِبَ»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَدْ شَرِبَ اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَمَنْنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِشَوْبِهِ»^(٤).

ولم يُذَكَّر العدد في هذين الحديثين، فيحمل على الأربعين؛ كما هو مبيَّنُ في بعض النَّصوص الأُخْرَى.

وعن حُضِينَ بنَ المُنْذَرِ قَالَ: «شَهَدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَى الصَّبَحَ رَكْعَتِينَ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ، وَشَهَدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّاً، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّاً حَتَّى شَرَبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيَّ! قُمْ فاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيًّا: قُمْ، يَا حَسْنَ! فاجْلِدْهُ، فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

الحسن: ول حارها من تولى قارها^(١). فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده وعلي يعُد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي عليه أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي^(٢).

قال الحافظ في «التلخيص»: «... فلو كان هو المشير بالثمانين؛ ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها؛ لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاده، ثم تغير اجتهاده»، وذكره شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٤٧/٨).

والذى بدا من خلال أقوال العلماء أن الزيادة من جملة أنواع التعزير، وورد تعليل الزيادة على الأربعين بالعتو والطغيان والفساد.

فعن السائب بن يزيد قال: «كُنَّا نُؤْتَى بالشارب على عهد رسول الله عليه عليه أبى بكر، وصدراً من خلافة عمر؛ فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأردينا؛ حتى كان آخر إمرة عمر؛ فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا؛ جلد ثمانين»^(٣).

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله - (١٢/٢١٩): «ول حارها من تولى قارها: الحر الشديد المكره والقار البارد الهنئ الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمسي وغيره: معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنئ الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقادوراتها، ومعناها ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدرين. والله أعلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» : «حتى إذا عَتُوا : من العتوّ وهو التجُّرُ، والمراد هنا : انهم اكثُرُهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شُرب الخمر؛ لأنَّه ينشأ عن الفساد .

وفسقوا : أي خرجوا عن الطاعة، ووقع في روايةٍ للنسائي : «فلم يتكلوا أي : يَدْعُوا [و] وَقَعَ فِي مُرْسَلٍ عُبْدِ بْنِ عَمِيرٍ - أَحَدُ كَبَارِ الْتَّابِعِينَ - فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ . . . أَنَّ عَمْرَ جَعْلَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهُونَ، جَعَلَهُ سَتِينَ سَوْطًا، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يَتَنَاهُونَ؛ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا وَقَالَ : هَذَا أَدْنَى الْحَدُودِ» .

وفيه : « . . . وَتَمَسَّكَ مِنْ قَالَ بِجُوازِ الْزِيَادَةِ عَلَى الشَّمَانِينَ تَعْزِيزًا . . . أَنَّ عَمْرَ حَدَّ الشَّاربَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ نَفَاهُ إِلَى الشَّامَ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبِي شِيبَةَ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ النِّجَاشِيَّ الشَّاعِرَ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَجْلَدَهُ عَشْرِينَ بِجَرَائِهِ بِالشَّرْبِ فِي رَمَضَانَ» . انتهى .

وعن عبد الرحمن بن أزهر قال : «رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بشارب ، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحتى رسول الله ﷺ التراب .

فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسائلهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه ، فحرزوه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين .

فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة ، قال : هم عندك فسلهم ، وعند المهاجرين الأولون ،

فَسَأَلُوكُمْ فَأَجْمِعُوكُمْ عَلَىٰ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ.

قال : وقال عليّ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَبَ افْتَرَىٰ فَأَرَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ كَحْدَ
الْفَرِيْةِ »^(١).

أقول :

خلاصة الأمر أنّ فعل الرسول ﷺ هو الحجّة وإليه المرجع، وما جرى من زيادة، فإنّها ليست زيادة في حدّ الخمر، ولكنها تعزير بالطغيانِ المصاحب لحدّ الخمر؛ كالشرب في رمضان والجرأة في الرجوع إليه.

وربما جرّ هذا التكرار إلى قتله .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَكَرَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَهِ»^(٢).

فإِذَا أَفْضَتِ أَسْبَابَ مَعِينَةٍ إِلَى الْقَتْلِ بِالنَّصْ، فَلِقَائِلٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٧٦٨).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٧٦٤)، وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢٠٨٥) واللفظ له وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٣٦٠) وقال شيخنا رحمه الله - معلقاً : «وقد قيل إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسندي» (٩٢-٤٩/٩)، واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكننا نرى أنه من باب التعزيز، إذا رأى الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد، فإنه لا بد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -».

يقول : بين الأربعين جلدة والقتل قدرٌ معينٌ من التعزير؛ حسبما يقتضيه الحال
والله أعلم .

بِمَ يَثْبُتْ حَدَّ الشَّرْبِ؟

ويثبت على شارب الخمر بالإقرار والاعتراف، أو شهادة شاهدين عدلين، لما تقدم من حديث حُسين بن المنذر قال : شهدتُ عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلَى الصبح ركعتين، ثمَّ قال : أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حُمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتقيأ فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا عليّ قم فاجلده...»^(١).

شروط إقامة الحد^(٢) :

- ١- العقل؛ فلا يُحدَّد الجنون إذا سكر.
- ٢- البلوغ وقد رُفع التكليف عن الصبي حتى يحتمل ويبلغ؛ كما تقدم.
- ٣- الاختيار: إذَّنَ وقع منه الكُفر بالإكراه لا يكفر، فكيف بما دونه، وقد قال - تعالى - : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وتقدم.

(٢) «فقه السنة» (٣/١٦٧) بتصريف وزيادة.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (١٦٦٤)، وانظر «الإرواء» (٨٢)، و«المشكاة» (٦٢٨٤)، وتقدم.

أمّي الخطا والنسيان، وما استُكرهوا عليه»^(٤).

ويدخل في ذلك الاضطرار، فمن لم يجد ماءً وعطش عطشاً شديداً، يخشى عليه منه الموت، ووجد خمراً؛ فله أن يشرب القدر الذي يُنجيه من الهلاك، والضرورة تقدر بقدرها؛ فلا يتسع في ذلك.

٤- العلم بأن ما يتناوله مسكر، وإذا لفت نظره أحد من الناس، فتمادي في شُربه؛ فإنه يستوجب إقامة الحد.

عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد:

ولا يُشترط الإسلام والحرية في إقامة الحد.

أما عدم اشتراط الإسلام؛ فلأمور عديدة منها؛ أن إقامة أهل الكتاب في ديار المسلمين؛ لا تكون إلا بشرط، ولا يؤذن لهم بالمجاهرة والمعاصي، أفرأيت لو قتل أحدهم؛ فهل يُرفع عنه الحد؟

وفي الإذن لهؤلاء في شرب المسكرات، والمجاهرة بالذنوب والمعاصي؛ خطر كبير على أبناء الإسلام - كما لا يخفى - .

وإذا شرب الملوك فإنه يقام عليه الحد؛ لأن تحريم الخمر عام ليس فيه استثناء؛ وقد ورد استثناء تكليفه من صلاة الجمعة مثلاً، كما تقدم في «كتاب الجمعة».

تحريم التداوي بالخمر:

عن طارق بن سويد الجعفي «أنه سُئل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنّعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكن داء»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

عن ديلم الحميري قال : « سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله، إِنَّا بِأَرْضِ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا ، وَإِنَا نَتَخَذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحَ نَتَقَوَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْدِ بَلَادِنَا ؟ قَالَ : هَلْ يَسْكُرُ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ قَالَ : قَلَتْ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَرَكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ »^(١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ »^(٢).

إِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ الْحَدَّ عَلَى السُّكْرَانِ فَمَا أَعْطَاهُ الدِّيَةُ :

عن علي - رضي الله عنه - قال : « مَا كُنْتُ لَأُقِيمَ حَدًا عَلَى أَحَدٍ فِيمُوتَ فَأَجَدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَبَّتْهُ^(٣) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُهُ »^(٤).

وفي رواية : « مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَنَاهُ، فَمَا تَوْدِينَا؛ لَأَنَّهُ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ »^(٥).

حد الزنى

الزنى الموجب للحد :

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣١٣١).

(٢) تقدم تخرجه في « كتاب الطهارة » (١/٥٢).

(٣) أي : أعطيت دينه لمستحقها.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

(٥) أخرجه الطحاوي وابن ماجه، وصحح إسناده شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٤٩/٨).

يتحقق الزنى المترتب عليه الحدّ؛ بتغريب الحشفة - وهي رأس الذكر - أو المدورّة في فرجِ محرّم، ولو لم يكن معه إِنزال، أمّا إذا استمتع فيما دون الفرج؛ فلا حدّ عليه، وإن استوجب التعزير.

فعن عبد الله - رضي الله عنه - قال: « جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً^(١) فِي أَقْصِي الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصْبَطْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنَّ أَمْسَهَا^(٢) فَأَئَنَا هَذَا. فَاقْضِ فِيَّ مَا شَاءْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ: لَقَدْ سَرَّكَ اللَّهُ، لَوْ سَرَّتْ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلِمْ يَرُدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ شَيْئًا. »

فقام الرّجل فانطلق، فأتبّعه النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ رجُلًا دعا، وتلا عليه هذه الآية:

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلَّذِاكْرِينَ ﴾^(٣) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خاصَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً^(٤). »

وجاء في « سبل السلام » (١٥١ / ١): « قال الشافعي : إنَّ كلام العرب يقتضي أنَّ الجنابة تُطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إِنزال؛ فإنَّ كلَّ من خطب بِأَنَّ فلانًا أَجْنَبَ عن فلانة؛ عقل أَنَّه أَصابَها، وإن لم يُنْزَل . ولَمْ يُخْتَلِفْ أَنَّ الزَّنِي الَّذِي يُجْبِي بِهِ الْجَلْدُ هُوَ الْجَمَاعُ، ولو لم يكن منه إِنزال ».

(١) معنى عالجها: أي تناولها، واستمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع، وانظر « شرح التوسي ».

(٢) أي: دون الزنا في الفرج.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦٣).

حد الزاني البكر^(١):

حد الزاني البكر مائة جلدة؛ لقول الله - تعالى - : **الزنانية والزناني**
فاجلدوا كُلَّ واحد منهما مائة جلدةٍ ولا تأخذُكُمْ بهما رأفةٌ في دين الله إن
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين^(٢).

قال ابن كثير - رحمة الله - في تفسيره: «هذه الآية الكريمة فيها حُكم الزاني
في الحد، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع؛ فإن الزاني لا يخلو:
إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِكُرْأً : وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ .

أو مُحصناً : وَهُوَ الَّذِي قَدْ وَطَئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ، وَهُوَ حُرٌّ بَالغ عَاقِلٌ .
فَإِمَّا إِذَا كَانَ بِكُرْأً لَمْ يَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ جَلْدَهُ مائة جَلْدَةٍ كَمَا فِي الآيَة ، وَيُزَادُ
عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُغَرَّبَ عَامًا عَنْ بَلْدَهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ خَلَافًا لِأَبِي
حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللهِ - . فَإِنَّ عِنْدَهُ التَّغْرِيبُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ؛ إِنْ شَاءَ لَمْ يُغَرَّبْ ».

وإِلَيْكَ - رَحْمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ - التَّفْصِيلُ فِي الْعَنْوَانِ الْآتِيِّ:
ما وَرَدَ فِي التَّغْرِيبِ :

التَّغْرِيبُ: النَّفِيُّ عَنِ الْبَلْدِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْجَنَاحِيَّةُ، يُقَالُ: أَغْرَيْتَهُ وَغَرَّيْتَهُ إِذَا
نَحَّيْتَهُ وَأَبَعَدْتَهُ . وَالْغَرْبُ: الْبُعْدُ^(٣) .

عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهم - قالا: «كَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشَدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ

(١) تُطلق كلمة البكر على الرجل والمرأة، والبكر من الرجال الذي لم يقرب المرأة.

(٢) النور: ٢ .

(٣) «النهاية» .

أفقيه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي .

قال : قل ، قال : إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِإِمْرَأَتِه ، فَافْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةً شَاةً وَخَادِمًا ، ثُمَّ سَأَلْتَ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيبًا عَامًا ، وَعَلَى امْرَأَتِه الرِّجْمَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - مِائَةً شَاةً وَالْخَادِمَ رَدَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدًا مِائَةً وَتَغْرِيبًا عَامًا ، وَاغْدُ يَا أُنْيَسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتَ فَرَجُمْهَا^(٢) .

وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدًا مِائَةً وَنَفِيَ سَنَةً ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدًا مِائَةً وَالرِّجْمَ »^(٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِنْفِي عَامٍ وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ^(٤) .

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ^(٥) .

(١) أي : أجيراً .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧)، (١٦٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

(٥) أخرجه الترمذى والنسائى، وصححه ابن خزيمة والحاكم، قاله الحافظ في «الفتح» تحمت الحديث (٦٨٣٣).

جاء في «الفتح» تحت الحديث (٦٨٣٣) : «وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

واختلف في المسافة التي يُنفي إليها : فقيل : هو إلى رأي الإمام، وقيل : يشترط مسافة القصر، وقيل : إلى ثلاثة أيام، وقيل : يومين، وقيل : يوم وليلة، وقيل : من عمل إلى عمل، وقيل : إلى ميل، وقيل : إلى ما ينطلق عليه اسم نفي » .

والذى يتراجح لدى رجوع ذلك إلى رأى الإمام فيما يراه يحقق المقصود، وقد يكون لبعض الناس أحوال خاصة، فيعمل الإمام بما يحقق المقصود الشرعي من التغريب؛ مراعياً هذه الأحوال، والمصلحة العامة . والله - تعالى - أعلم .

حد الزاني المحسن :

ويُحدّد الزاني المحسن بالرجم حتى الموت، رجلاً كان أم امرأة .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله ! إني زنيتُ - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله ؟

فقال : يا رسول الله ! إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه .

فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ دعا النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحسنت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : اذهبوا

، فارجموه»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر لقد خشيتُ أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف.

قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده^(٢). ويشترط في إقامة هذا الحد بالإضافة إلى ما تقدم من كونه عاقلاً بالغاً الحرية، إذ لا رجم على العبد أو الأمة؛ لقوله الله - تبارك وتعالى -: «فَإِنْ أَتَيْنَاكُمْ فَاحشَةً فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ»^(٣) والرجم لا يتجزأ.

عن أبي عبد الرحمن قال: «خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد؛ من أحصن منهم ومن لم يُحْصِنْ، فإنَّ أَمَّةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلد ها فإذا هي حدث عهدٍ بتنفس، فخشيت إن أنا جلدتها أنْ أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت»^(٤).

وفي رواية: «اتركها حتى تَمَاثِلَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٥) تماثل: أي: تقارب البرء.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

قال الإمام التوسي - رحمه الله - في «شرحه» (١١ / ٢١٣) : «... [وفي الحديث] بيان أن الأمة المحسنة بالتزويج وغير المحسنة تجلد، وهو معنى ما قاله عليّ - رضي الله تعالى عنه - خطب الناس به.

فإنْ قيلَ : فما الحكمة في التقييد في قوله - تعالى - : ﴿فِإِذَا أَحْصَنَ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة؛ سواء كانت الأمة محسنة أم لا.

فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإنْ كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنَّه الذي ينتصف، وأمَّا الرجم فلا ينتصف فليس مراداً في الآية بلا شك، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حُكم الحُرَّة الموطوءة في النكاح، فبيَّنت الآية هذا ثلا يتوهُم أنَّ الأمة المزوجة تُرجمَ، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم، وأمَّا غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة ...».

ويشترط بترجم المحسن كذلك أن يكون قد سبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً، ووطئ فيه ولو مرة واحدة أُنْزَل أم لم يُنْزَل.

وكذا المرأة إذا تزوجت ووطئت ولو مرة واحدة، ثم طُلقت فزنـت فإنـها تُرجمـ.

وجوب الحد على الكافر والذمي :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنـهما - أنه قال : «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رِجَالًا مِّنْهُمْ وَامْرَأَةً زَوَّجَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّورَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا : نَفْضِحُهُمْ وَيُجْلِدُنَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ، إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ

فَأَتَوْا بِالْتَّورَاةِ فَنَسَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَا مَا قَبْلَهَا وَمَا

بعدها.

قال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرّجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرّجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمها ، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة »^(١).

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (باب أحكام أهل الذمة^(٢) وإحسانهم إذا زنوا^(٣) ورفعوا إلى الإمام) وذكر هذا الحديث .

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» : «وفي هذا الحديث من الفوائد؛ وجوب الحدّ على الكافر الذمي إذا زنى؛ وهو قول الجمهور ...» .

وعن جابر بن عبد الله قال : «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتِهِ»^(٤).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا^(٥) مَجْلُودًا فَدَعَا هُمَّا ﷺ فَقَالَ : هَكُذا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

فدعى رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ! أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، ولو لا أنت نشدتنى بهذا الم

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أي اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية.

(٣) يعني : خلافاً لمن قال : «إِنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِحْسَانِ إِلَّا لِلْإِسْلَامِ» .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠١).

(٥) أي مسوّد الوجه ، من الحُمَّة : الفحمة «النهاية» .

أخبرك، نجده الرّجم، ولكنّه كثُر في أشرافنا، فكُنّا إذا أخذنا الشّريف تركناه،
وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ.

قلنا: تعالوا فلنجلِّم على شيء نقيمه على الشّريف والوضيع، فجعلنا
التحميم والجلد مكان الرّجم، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا
أمرك إذا أماتوه، فأمرَ به فرجم فأنزل الله - عزّ وجلّ - : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا
يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا
فَخُذُوهُ﴾^(١).

يقول : ائتوا محمداً ﷺ فإنْ أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإنْ أفتاكم
بالرّجم فاحذروا، فأنزل الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾^(٣) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) في
الكافر كُلُّها^(٥).

بِمَ يَثْبِتْ حَدَّ الزَّنْيِ؟

يثبت الحدّ بما يأتي :

١- بالاعتراف :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) المائدة: ٤١.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٧.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

«وَأَعْدُ يَا أُنِيسٌ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا؛ فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتَ فِرْجِمْهَا»^(١).

٢- بأربعة شهود:

قال الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاتٍ﴾^(٢).

ويشترط في الشهود: البلوغ والعقل والإسلام، كما تقدم في مثله، وكذا العدالة لقول الله - تعالى -: ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾^(٣)، قوله - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَأً فَتَبَيِّنُوهُ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾^(٤).

وكذا المعاينة أي: أن يكون قد عاين فرجها في فرجه؛ كما سيأتي - إن شاء الله - في (باب حد من رمي الحسنة ولم يأت بأربعة شهود) قول عمر - رضي الله عنه - لزياد هل رأيت المرود دخل المكحلة؟^(٥).

٣- بالحبل، إذا لم يعلم لها زوج أو سيد:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال عمر: لقد خشيت أن يطول

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧)، وتقدم بطوله في حد الزاني البكر.

(٢) النور: ٤.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) انظر «الإرواء» (٨/٢٩).

بالنّاس زمانٌ؛ حتّى يقول قائل لا نجدُ الرجم في كتاب الله؛ فيفضلوا بترك فريضة أَنْزَلَهَا اللّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرجم حُقُّ عَلَى مَنْ زَنَى، وقد أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الاعْتَرَافُ»^(١).

ما ذا يفعل الإمام إذا جاءه من أقرّ على نفسه بالزنى؟

إذا جاءَ مَنْ يُقْرَرُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنْيِ عِنْدَ الْإِمَامِ؛ فَعَلَى هَذَا الْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلْ بِمَا قَضَى بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ - : «تَعَافُوا الْحَدُودُ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ»^(٢).

قال ابن الأثير في «النهاية» : «تَعَافُوا الْحَدُودُ فِيمَا بَيْنَكُمْ» أي : تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلّي ؛ فإني متى علمتها أقمتها.

وعن نعيم بن هزّال قال : كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصابه جارية من الحي ، فقال له أبي : أئت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً .

فأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنِيْتُ ، فَأَقْمَمْتُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ! فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنِيْتُ فَأَقْمَمْتُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ ! حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعُ مَرَّاتٍ .

فَقَالَ عَلَيْهِ : «إِنَّكَ قَدْ فُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَبِمَنْ؟ قَالَ : بِفَلَانَةَ ، قَالَ : هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : هَلْ باشَرْتَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قَالَ :

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٨٠) وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٩٥١) والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٣٨) .

نعم؛ قال : فأمر به أن يُرجم ، فأخرج به إلى الحرّة .

فلما رُجم فوْجِد مَسْ الحجارة جزءٌ فخرّج يشتَد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير^(١) ، فرماه به فقتله ، ثم أتى النبِيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه^(٢) .

وعن محمد بن إسحاق قال : « ذكرت لعاصم بن عمرو بن قتادة قصة ماعز بن مالك ، فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب ، قال : حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ : « فهلاً تركتموه » من شئتم من رجال أسلم من لا أتهم ، قال : ولم أعرف الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلاً من أسلم يحدثون : أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزء ماعز من الحجارة حين أصابته : « ألا تركتموه » وما أعرف الحديث . قال : يا ابن أخي ، أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنَا به فرجمناه ، فوْجِد مَسْ الحجارة صرخ بنا :

يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإنّ قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال :

فهلا تركتموه وجئتموني به لكيستثبت رسول الله ﷺ منه ، فأما لترك حد فلا!^(٣) .

(١) وظيف البعير : خفَّه ، وهو له كالحافار للفرس . (النهاية) .

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧١٦) ، وانظر « الإرواء » (٢٣٢٢) .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧١٧) ، وانظر « الإرواء » . (٣٥٤/٧)

وعن ابن عباس قال : « جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شهدت علي نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » ^(١) .

فتتأمل حديث نعيم بن هزال قوله : « فأعرض عنه » أي أعرض عنه رسول الله ﷺ حين قال : إني زنت وأيضاً : « حتى قالها أربع مرار ، ثم قول رسول الله ﷺ : « إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ » .

فماذا لو قالها مرة ، وحين رأى إعراض رسول الله ﷺ ؛ مضى ولم يُعد ! وتأمل قوله ﷺ : « هل ضاجعتها؟ ... هل باشرتها؟ ... هل جامعتها؟ وفي بعض الروايات : « لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت » حتى قال : « أنكتها ، لا يُكثّي » ^(٢) .

وتتأمل بعد ذلك قوله ﷺ لأصحابه : « هلا تركتموه » حينما بلغه جزعه وفراره من الرجم .

فهذا فيه ما فيه من الدعوة إلى ستر النفس والإفلات عن المعصية والندم وإحسان التوبة إلى الله - عز وجل - وهذا مطلب سامي ومقصد عظيم ، - والله أعلم .. وأماماً ما جاء في رواية محمد بن إسحاق ... في قول رسول الله ﷺ : « فهلا تركتموه وجئتموني به ، ليستثبت رسول الله ﷺ منه ، فاما لترك حد فلا » فهذه ليست من قول النبي ﷺ وإنما هي تفسير من الراوي ، والسؤال ماذا بعد

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٣) وأبو داود واللّفظ له « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) .

أن يستثبت منه رسول الله ﷺ أيعيده للرجم أم ماذا؟

فإن قالوا: يعيده للرجم فلا فائدة من الاستثناء، لأن الاستثناء ليس بشبوط زناه ، وإنما لأن قومه غروه من نفسه أنه لن يُقتل ! وأي فائدة في ذلك؟

فالحكمة واضحة بيّنة ، وقد جاء هذا صريحاً من حديث بريدة بن الحصيب قال : « ثم جاءت امرأة من غامد الأزد فقالت : يا رسول الله ! طهرني فقال : ويحلك ؛ ارجعني فاستغفر لي الله وتوب بي إلية »^(١).

ولكن لما كان الإصرار والإلحاح والتابعة من ماعز والغامدية ؛ والناس ينظرون ؛ فإنه لا بدّ من إقامة الحد؛ لأن هناك مفسدة في عدم إقامته ، والحاصل أنه إذا بلغ الإمام أمر كهذا أعرض وذكر بالاستغفار والتوبة ، فإن أصر مُقارف الفاحشة على إقامة الحد ؛ أقيم عليه . والله أعلم .

ويؤيد هذا ما ثبت عن الأجلع عن الشعبي قال : « جيء بشراحة الهمدانية إلى علي - رضي الله عنه - فقال لها : ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا ، قال لعلك استكرهت ، قالت : لا ، قال : لعل زوجك من عدونا هذا أتاك ؛ فأنت تكرهين أن تدللي عليه ، يلقينها لعلها تقول : نعم .

قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنهما ، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذاً يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف .

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

ثم قال: أيها الناس أَيْمَا امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت، فالإمام أول من يرجم ثم الناس، وأَيْمَا امرأة أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف، ثم قال: افعلوها بما تفعلون بموتكم»^(١).

فتتأمل قول عليٌّ -رضي الله عنه- لعلَّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة، ... لعلك استُكْرِهْتِ، ... لعلَّ زوجك من عدونا هذا؛ أنت فائنة تكرهين أن تدللي عليه. وتأمل كلمة: «يلقنهما لعلهما تقول: نعم».

ولذلك إذا أنكرت المرأة أنه زُنِيَ بها؛ لم يُقْمَ عليها الحدّ ولو أقرَّ الرجل الزاني، وأنقِمْ عليه الحدّ. وانظر العنوان الآتي:

من أقرَّ بزني امرأة فأنكرت:

عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ «أنَّ رجلاً أتاه، فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدّ وتركتها»^(٢).

سقوط الحدّ بظهور ما يقطع بالبراءة:

* إذا ظهر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع أنه لم يقع من أحدٍ منها زنى؛ كأن تكون المرأة عذراء لم تفض بكارتها، أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل

(١) جاء في «الإرواء» (٧/٨): أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٨٤) مختصرًا، والبيهقي والسياق له ، قال شيخنا -رحمه الله- : وإننا نجد رجال ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبد الله الكوفي وهو صدوق ، وانظر «الإرواء» (٨/٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحي سنن أبي داود» (٣٧٤٩).

محبوباً أو عنيناً، سقط الحد*^(١).

عن أنس - رضي الله عنه - حين أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل كان يُتّهم بإحدى النساء، فقال رسول الله ﷺ لعليٰ: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه عليٰ فإذا هو في ركبي^(٢) يتبرد فيها، فقال له عليٰ: اخرج ، فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر، فكفَّ عليٰ عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إِنَّه لمحبوب ما له ذكر^(٣).

سقوط الحد إذا أبدى المتهم العذر واقتنع الإمام:

وكذلك يسقط للحد إذا أبدى المتهم العذر واقتنع به الإمام.

عن أبي موسى قال: «أُتي عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن، قالوا: باغت! قالت: إِنِّي كنت نائمة، فلم أستيقظ إِلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر - رضي الله عنه -: يمانية نؤومة شابة، فخلى عنها ومتّعها»^(٤).

قال شيخنا - رحمة الله -: «وله طريق آخر يرويه النزال بن سبرة قال: «إِنَا لبِمَكَةِ إِذْ نَحْنُ بَارِمَةٍ اجتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ؛ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ: زَنَتْ زَنَتْ، فَأَتَىٰ بَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَهِيَ حَبْلِي، وَجَاءَ مَعَهَا

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (١٩٣/٣).

(٢) رَكِيٌّ: هو البئر «نووي».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧١)، وللحديث مناسبة في روایات أخرى كما في «الصحيحة» تحت الحديث (١٩٠٤).

(٤) أخرجه البیهقی من طريق سعيد بن منصور وغيره، وصححه شيخنا - رحمة الله - في «الإرواء» (٢٣٦٢).

قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك.

قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيّب من هذا الليل، فصلّيت ذات ليلة، ثم نمت وقامت ورجلٌ بين رجليِّ، فقدَّ في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر - رضي الله عنه -: لو قتل هذه من بين الجليلين أو قال: الأخشين - شك أبو خالد - لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني»^(١).

سقوط الحد بالتنوبة الصحيحة:

يسقط الحد عنمن تاب توبه صحيحة.

عن وائل الكندي - رضي الله عنه - قال: «خرجت امرأة إلى الصلاة ، فلقيها رجل فتجللها بثيابه، فقضى حاجته منها وذهب ، وانتهى إليها رجل ، فقالت له : إن الرجل فعل بي كذا وكذا، فذهب الرجل في طلبه، فانتهى إليها قوم من الأنصار، فوقفوا عليها، فقالت لهم إن رجلاً فعل بي كذا وكذا ، فذهبوا في طلبه، فجاؤوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها، فذهبوا به إلى النبي ﷺ فقالت : هو هذا .

فلما أمر النبي ﷺ برجمه قال الذي وقع عليها : يا رسول الله أنا هو ، فقال للمرأة: اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولًا حسناً.

فقيل : يا نبي الله ألا تترجمه؟ فقال: لقد تاب توبه لو تابها أهل المدينة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وقال شيخنا - رحمه الله -: «وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري»، وانظر «الإرواء» (٨ / ٣٠).

لُقْبِلَ مِنْهُمْ»^(١).

قال شيخنا - رحمه الله - : «وفي هذا الحديث فائدة هامة، وهي : أنَّ الحديث سقط عنْ تاب توبة صحيحة، وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في «الإعلام» فراجعه (٢٠ / ٣) مطبعة السعادة».

عفوُ الحاكم عن الحدود لأسباب مخصوصة:

للحديث السابق.

الوطء بالإكراه:

لا حد على المرأة التي تُكره على الزنى، وإذا أكره المرأة على الكفر وقلبه مطمئنًّا بالإيمان فلا يكفر، فكيف بما هو دونه !

وفي الحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢).

وتقدم حديث وائل الكندي قبل الباب السابق.

وعن طارق بن شهاب : «أنَّ امرأة زنت، فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت، فسجدت، فأتاها عادٌ من العواد فتجثمها، فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فخلّى سبيلها»^(٣).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٦٨١) والترمذى وغيرهم وانظر «الصحيحه» (٩٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (١٦٦٤)، وصححه شيخنا - رحمه الله - «الإرواء» (٨٢) وتقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وغيره، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣١٢).

وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أُتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستقى، فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكّنه من نفسها، ففعّلت، فشاور الناس في رجمها، فقال عليٌّ - رضي الله عنه - : هذه مضطّرة، أرى أن تخلي سبيلها، ففعل»^(١).

الخطأ في الوطء^(٢):

إذا زُفْتَ إِلَى رَجُلٍ امْرَأَةً غَيْرَ زَوْجِهِ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا زَوْجُكَ، فَوَطَّهَا يَعْتَقِدُهَا زَوْجُهُ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، بِاتِّفَاقٍ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ، إِذَا لَمْ يُقْلَ لَهُ: هَذَا زَوْجُكَ، أَوْ وَجَدْ عَلَى فَرَاسِهِ امْرَأَةً ظَنَّهَا امْرَأَةً فَوَطَّهَا، أَوْ دَعَا زَوْجَهُ فَجَاءَ غَيْرَهَا، فَظَنَّهَا الْمَدْعُوَةُ فَوَطَّهَا، لَا حَدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَهَكُذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ خَطَأٍ فِي وَطَءٍ مَبَاحٍ.

أَمَّا الْخَطَأُ فِي الْوَطَءِ الْمُحْرَمِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ، فَمَنْ دَعَا امْرَأَةً مُحْرَمَةً عَلَيْهِ، فَأَجَابَتْهُ غَيْرُهَا، فَوَطَّهَا يَظْنُنَّهَا الْمَدْعُوَةُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ دَعَا امْرَأَةً مُحْرَمَةً عَلَيْهِ، فَأَجَابَتْهُ زَوْجَهُ فَوَطَّهَا، يَظْنُنَّهَا الْأَجْنبِيَّةُ الَّتِي دَعَاهَا؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَثْمَ بِاعتبار ظنه [والله - تعالى - أعلم].

قلت: وللحَاكم أَنْ يُعَزِّرَهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣١٣).

(٢) عن «فقه السنّة» (٣/٢١٠ - ٢١١).

الوطء في نكاح باطل^(١):

كل زواج مُجتمع على بطلانه، كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة، أو معندة الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثة قبل أن تتزوج زوجا آخر إذا وطئ فيه، فهو زنى موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد، ولا أثر له.

لا تُرجم الحبلى حتى تضع وتُرضع ولدها، ولا المريضة حتى تبرأ:

تقدم في حديث بريدة - رضي الله عنه - في قصة الغامدية: «قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهّرني، فقال: ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه.

قالت: أراك تُريد أن تُرددني كما ردّت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: أنت؟ قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعني ما في بطنك.

قال: فكفلّها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، فرجمها»^(٢).

وفي رواية: «قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيت فطهّرني، وإنّه ردّها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم ترددني؟ لعلك أن

(١) عن «فقه السنّة» (٣/٢١٠-٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

تردّني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لُجْبلى قال : إِمَّا لَا^(١) فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصّبى في خرقة، قالت : هذا قد ولدته، قال : اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أنته بالصّبى في يده كسرة خُبز، فقالت : هذا يا نبِيَ اللَّهِ قد فطمتُه، وقد أكل الطَّعام .

دفع الصّبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها^(٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « [فيه] أن النساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلد هما إلى البرء . والله أعلم » .

وعن أبي عبد الرحمن قال : « خطب عليٌّ فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدّ ، فإنَّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت ، فامرني أن أجلدها ، فإذا هي حدثت عهدٍ بنفسها ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبيٍّ ﷺ فقال : أحسنت ، اتركها حتى تماثل^(٣) ».

شهود طائفة من المؤمنين الحدّ :

قال الله - تعالى - : **﴿الزنانية والزاني فاجلدوا كُلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة﴾**

(١) الأصل : إن ما فأدغمت النون في الميم ، وحُذف فعل الشرط ، فصار إِمَّا لَا ، ومعناه : إذا أبىت أن تستري على نفسك وتتوبى وترجعي عن قولك ؛ فاذهبي حتى تلدي ، فترجمين بعد ذلك .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥-٢٣) .

(٣) يقال : تماثل : إذا قارب البرء .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وتقديم .

وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلِيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» : «وقوله - تعالى - : ﴿٤﴾ وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين ﴿٤﴾ : هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضورة
الناس ، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما ، وأنجع في ردعهما ، فإن في ذلك
تقريراً وتوبيناً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً .

قال الحسن البصري في قوله - تعالى - : ﴿٤﴾ وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين ﴿٤﴾ يعني : علانية ، وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين ، أي : نفر من المسلمين ؛ ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكاً .

الشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس :

عن أبي حصين عن الشعبي قال : «أتى علي - رضي الله عنه - بسراحة
الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت ، فلماً ولدت قال : ائتوني بأقرب
النساء منها ، فأعطهاها ولدتها ثم جلدتها ورجمها .

ثم قال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسُّنَّة ، ثم قال : أيما امرأة نعى
عليها ولدتها ، أو كان اعتراف ؛ فالإمام أول من يرجم ثم الناس ، فإن نعاها
الشهود ؛ فالشهود أول من يرجم ، ثم الإمام ثم الناس » ^(٢) .

(١) النور : ٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي (٨ / ٢٢٠) وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء»

(٧/٨) : «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

ما جاء في جلد المريض :

يُراعى المريض والمسقيم في حدّ الجلد؛ ولا يُعامل كما يعامل الصحيح المعافي .

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنه اشتكتى رجل منهم حتى أضنى^(١)، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشّ لها، فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ.

فذكرها ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضُّرّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخَت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ، أن يأخذوا له مائة شمراخ^(٢) فيضربوه بها ضربة واحدة^(٣).

اللواط :

اللواط: إتيان الرجل الرجل، وهو من أبغض الأفعال وأقذرها، قال الله - تعالى -: « ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قومٌ مسرفون وما كان

(١) أي: حتى اشتتدّ مرضه، حتى تحلّ جسمه.

(٢) كل غصن من أغصان العدّق - وهو العود الأصفر - شمراخ، وهو الذي عليه البُسر.

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٥٤)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٠٨٧)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٥٠٠٢) وغيرهم، وانظر « الصحيحة » (٢٩٨٦).

جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتظاهرون فأنجسناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين وأمطروا عليهم مطرًا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين ^(١).

وفاعله ملعون كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من عمل عمَلَ قوم لوط ، ملعون من عمل عمَلَ قوم لوط ، ملعون من عمل عمَلَ قوم لوط » ^(٢).

ما هو حد اللواط :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد توهه يعمل عمَلَ قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به » ^(٣).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في « الفتاوى » (٥٤٣ / ١١) : « وفي السنن عن النبي ﷺ : « من وجد توهه يعمل عمَلَ قوم لوط ؛ فاقتلو الفاعل والمفعول به » .

ولهذا اتفق الصحابة على قتْلِهما جميًعاً؛ لكن تنوعوا في صفة القتل : فبعضهم قال : يُرجم ، وبعضهم قال : يرمى من أعلى جدارٍ في القرية ويتبع

(١) الأعراف : ٨٠ - ٨٤.

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط »، والحاكم، وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٤٢٠).

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٤٥) ، والترمذى « صحيح سنن الترمذى » (١١٧٧) ، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٠٧٥) وغيرهم ، وانظر « الإرواء » (٣٤٥٠).

بالحجارة، وبعضهم قال : يحرق بالنار^(١)

ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بـكُرّين كانوا أو ثيَّبين، حُرّين كانوا أو ملوكيّين، أو كان أحدهما ملوكاً لـ الآخر، وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها بـملوك أو غير ملوك فهو كافر مرتد». انتهى .

قلت : أمّا الحرق بالنار فإنّه لا يشرع ، وإنْ وقَع شيء؛ فهو محمول قبل بلوغ النهي ، ولا سيّما أنّ النبي ﷺ ، كان قد أمر بالحرق ، ثمّ يلْبِثُ أن نهي عن ذلك ، والله أعلم .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ .

ثمّ قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإنّ النار لا يُعذّب بها إلا الله ، فإنْ وجدتموهما فاقتلوهما »^(٢) .

(١) عن محمد بن المنكدر : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم عليٌّ بن أبي طالب فقال عليٌّ : إنّ هذا ذنب لم تَعْمَلْ به أمة إلاّ واحدة ، ففعل الله بهم ما قد علمت ، أرى أن تحرقه النار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يُحرق بالنار ، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار .

قال : وقد حرقه ابن الزبير وهشام بن عبد الملك . أخرجه ابن أبي الدنيا ومن طريقه البهقي في « شعب الإيمان » بإسناد جيد ، وأخرجه أيضاً في « سننه » من غير طريق ابن أبي الدنيا ، وأعلمه بالإرسال . وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٦٢٤ / ٢) . انتهى ، ويُعلم ضعفه من إعلاله بالإرسال .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦) .

وعن عكرمة أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - حَرَقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْكُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ لَا تَعذِّبُوا بَعْذَابَ اللَّهِ، وَلَقْتَلُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ^(١).

وقال - رحمه الله - (١٨٢ / ٣٤) : «أَمَّا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ فَيَجِبُ قَتْلُهُمَا رَجْمًا بِالْحَجَارَةِ، سَوَاءً كَانَا مُحْصَنَّينَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَّينَ؛ مَا فِي السِّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تُوهَ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمًا لَوْطًا فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، وَلَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِمَا».

وقال في «الفتاوى» أيضًا (٢٣٤ / ٢٨) : «وَأَمَّا الْلَّوَاطُ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدَّهُ كَحْدُ الزَّنَاءِ، وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الْاثْنَانُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ، سَوَاءَ كَانَا مُحْصَنَّينَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَّينَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ السِّنْنِ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تُوهَ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمًا لَوْطًا، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» .

وروى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في البكر يوجد على اللوطية . قال: يُرَجَمُ^(٢) . ويروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتله؛ ولكن تنوعوا فيه . فروي عن الصديق

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٤٦) وهو صحيح الإسناد موقف .

- رضي الله عنه - أنه أمر بتحريمه^(١) وعن غيره قتله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويُتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط.

وهذه روایة عن ابن عباس والرواية الأخرى قال: «يرجم». وعلى هذا أكثر السلف.

قالوا لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيهاً برجم قوم لوط، فيرجم الاثنين سواء كانا حُرّين أو مملوكيْن، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حُرّاً، فإذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ؛ عوقب بما دون القتل، ولا يُرجم إلا بالبالغ».

السّحاق :

إن السّحاق - وهو إتيان المرأة - من أقبح الأفعال وأخبثها وأشنعها، وهذا الفعل يضي فيه قوله - تعالى -: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون﴾ وهذا الخطاب للذكر والأُنثى، والأمر بحفظ الفرج يعمّهما كذلك.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢).

(١) تقدّم الكلام حول هذا الأمر.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨).

جاء في «إكمال إكمال المعلم» : «(ولا يفضي الرجل إلى الرجل...) : لأن تجرّدهما مظنة مس أحدهما عورة الآخر، ومس العورة حرام؛ كالنظر - وإن كانوا مستورين - فليتنزّها عن ذلك، لعموم النهي، وعلى أن جسد المرأة على المرأة عورة يحرم ذلك» .

وإذا كان اقتراف الحرام بالنظر والتجرّد؛ فكيف بما هو أعظم من ذلك .

* والسّحاق مباشرة دون إيلاج، وفيه التعزير دون الحد؛ كما لو باشر الرجلُ المرأة؛ دون إيلاجٍ في الفرج*^(١) .

الاستمناء :

قال الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢) .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره» : «وقوله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي : والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيديهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج؛ ولهذا قال : ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي : غير الأزواج والإماء، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي :

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/٢٠٧) .

(٢) المؤمنون : ٥ - ٧ .

المعدون».

وقال - رحمه الله - : « وقد استدل الإمام الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانُهُمْ﴾ .

قال : فهذا الصنيع خارجٌ عن هذين الْقِسْمَيْنِ ، وقد قال - تعالى - : ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - : « وقال بعض العلماء، إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدها الشيطان وأجرها بين الناس حتى صارت قيلة، وياليتها لم تُقل؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها .

فإنْ قيل : إنها خير من نكاح الأَمَةِ ؛ قلنا : نكاح الأَمَةِ ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا - وإنْ كان قد قال به قائل أيضاً - ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الدنيا، فكيف بالرجل الكبير»
انتهى .

وقال بعضهم : «إنه حرام؛ إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنا، أو خوفاً على صحته ولم تكن له زوجة أو أمّة ولم يقدر على الزواج؛ فإنه لا حرج عليه!!!» .

قال شيخنا - رحمه الله - في «تمام المنة» : «ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنى؛ إلا إذا استعمل الطّبّ النبوي وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج : «فمن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». .

ولذلك فإننا ننكر أشد الإنكار؛ على الذين يُفتون الشباب بجوازه؛ خشية الزنا؛ دون أن يأمرهم بهذا الطب النبوى الكريم». انتهى.

وإنني لأخشى أن تستغل فتوى الترخيص في الاستمناء خوفاً من الزنى - مع ما تقدم من التحفظ - استغلاً بشعأ، وأن تفهم على غير وجهها.

فلا بدّ من التأكيد على تحريم الفعل، وما يتضمنه من الدناءة وسوء الأدب، ومنافاته مكارم الأخلاق.

وقد تقدم القول في «كتاب الصيام» (٣١٦/٣).

إتيان البهيمة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: قال عليه السلام: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه».

قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل»^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»^(٢).

جاء في «عون المعبود» (١٠٢/١٢): «وأكثر الفقهاء - كما حكاه الخطابي -

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٤٧)، والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١١٧٦)، وابن ماجه الجزء الأول منه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٧٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٤٨)، والترمذى «صحيح سنن الترمذى» تحت رقم (١١٧٦)، وانظر «الإرواء» (٨/١٣).

على عدم العمل بهذا الحديث، فلا يقتل البهيمة، ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «من أتى بهيمة فلا حدّ عليه» قال الترمذى : هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم» .

قلت : إذا ثبت الحديث وجب العمل به ، مع رجائنا الأجر الواحد لمن لم يعمل به من العلماء اجتهاداً لرؤيهٍ شرعيةٍ .

وجاء في «مجمع الفتاوى» (٣٤ / ١٨٢) : «وسائل - رحمة الله - عن قوله في «التهذيب» من أتى بهيمة فاقتلو المفعول ، واقتلو الفاعل بها ، فهل يجب ذلك أم لا؟

فأجاب : الحمد لله هذا فيه حديث رواه أبو داود في «السنن» وهو قوله : «من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها» وهو أحد قولي العلماء؛ كأحد القولين في مذهب أحمد ، ومذهب الشافعى» .

حدّ القذف

حرمه :

القذف : هو الرمي بالزنا ، وهو محرّم بإجماع الأمة ، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة .

قال الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءٍ﴾

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاسقون ^(١).

وقال - سبحانه - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُرْمُونَ الْحَصْنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ! وما هنّ ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف الحصنات المؤمنات الغافلات » ^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «لما نزل عذرى ، قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا - يعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة ، فضربوا حدتهم » ^(٤).

هل يُقام حد القذف على من عرّض ^(٥) ؟

ويُقام الحد على القاذف إذا صرّح بالزنى أو عرّض ، قوله أو كتابة .

(١) النور : ٤.

(٢) النور : ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٧) ، ومسلم (٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٥٦) ، والترمذى « صحيح سنن الترمذى » (٢٥٤٢) ، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٠٨١).

(٥) استفدت من عنوان (ما يجب توافقه في المقدوف) من « فقه السنّة » (٢١٦/٣) بتصرف .

ومثال التصريح أن يقول موجّهاً الخطاب إلى غيره: يا زاني أو يقول عبارة؛ تجري مجراً هذا التصريح؛ كنفي نسبته عنه، ومثال التعریض؛ أن يقول في مقام التنازع: لستُ بزانٍ، ولا أُمّي بزانية.

عن عمرة بنت عبد الرحمن: «أنَّ رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبِي بزان، ولا أُمّي بزانية، فاستشار في ذلك عمر ابن الخطاب.

فقال قائل: مدح أباء وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدحٌ غير هذا، نرى أن تجلده الحدّ، فجلده عمر الحدّ ثمانين»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا حدّ في التعریض؛ لأنَّ التعریض يتضمّن الاحتمال، والاحتمال شبهة؛ فلا حدّ عليه.

و جاء في «الروضة الندية» (٦٠٨ / ٢) بعد ذكر أقوال العلماء: «أقول: التحقيق أنَّ المراد منْ رمي المحسنات المذكور في كتاب الله - عز وجل - هو أن يأتي القاذف بلفظٍ يدل - لغة، أو شرعاً، أو عرفاً - على الرمي بالزنا، ويظهر من قرائن الأحوال أنَّ المتكلِّم لم يُرِدْ إلَّا ذلك، ولم يأت بتأويلٍ مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حدَّ القذف بلا شكٍ ولا شبهة.

وكذلك لو جاء بلفظٍ لا يتحمل الزنا، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً، وأقرَّ أنه أراد الرمي بالزنا؛ فإنه يجب عليه الحد.

وأيّاً إذا عرَّض بلفظٍ محتمل، ولم تدلْ قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا؛ فلا شيء عليه؛ لأنَّه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال».

(١) أخرجه مالك، والدارقطني، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» . (٢٣٧١)

بِمَ يُثْبِت حَدَّ الْقَذْف ؟^(١) :

يُثْبِت حَدَّ الْقَذْف بِأَمْرِيْن :

- ١- إِقْرَارُ الْقَاذِف ، وَيُثْبِت ذَلِك بِإِقْرَارِه مَرَّة ؛ لِكُونِ إِقْرَارِ الْمَرء لَازِمًا لَه .
- ٢- شَهَادَة عَدَلَيْن ؛ كَسَائِر مَا تَضَيِّفُ فِيهِ الشَّهَادَة ؛ كَمَا أَطْلَقَهُ الْكِتَاب العَزِيز .

عَقُوبَة الْقَاذِف الدُّنْيَوِيَّة :

* أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَى الْقَاذِف ؛ إِذَا لَمْ يُقْمِدْ بَيِّنَةً عَلَى صَحَّةِ مَا قَالَه ؛ ثَلَاثَة أَحْكَام :

أَحْدُهَا : أَنْ يُجْلَد ثَمَانِين جَلْدَة .

الثَّانِي : أَنْ تُرْدَ شَهَادَتَه دَائِمًا .

الثَّالِث : أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا ؛ لَيْسَ بِعَدْل ؛ لَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدَ النَّاسِ *^(٢) .

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِين جَلْدَة وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣) .

هَل تُقْبِل شَهَادَة الْقَاذِف إِذَا تَابَ :

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ بَيَانِ مَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَى الْقَاذِف : « ثُمَّ

(١) عن «الروضة الندية» (٢/٦٠٨) بتصرف.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» - رَحْمَهُ اللَّهُ ..

(٣) النور: ٤ - ٥ .

قال - تعالى :- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

اختلف العلماء في هذا الاستثناء: هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؛ فترفع التوبة الفسق فقط، ويبقى مردود الشهادة دائمًا وإنْ تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟

أما الجلد فقد ذهب وانقضى، سواء تاب أو أصرّ، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حُكْم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب - سيد التابعين - وجماعة من السلف أيضًا.

وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبدًا.

ومن ذهب إليه من السلف: القاضي شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

وقال الشعبي والضحاك: لا تُقبل شهادته وإنْ تاب، إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته، والله أعلم».

قال في «الروضة الندية» (٦٠٩/٢): «إِذَا لَمْ يُتُّبْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتَهُ»؛ لقوله - تعالى :- ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا﴾ ثم ذكر بعد ذلك التوبة. والذى يترجح لدى قبول شهادته إذا تاب توبة نصوحاً وأكذب نفسه، ويقرّ أنه قال البهتان، وذلك لما يأتي:

١- للنصوص العامة في قَبُول التوبة بشروطها، ومن ذلك توبة القاتل^(١)
وهو أعظم جرماً من القاذف - بل تُقبل توبة المشرك إذا تاب.

وحين سُئلت شيخنا - رحمه الله - هل تُقبل توبة الكاذب على رسول الله ﷺ وقد اختلف فيها العلماء - و كنت مستحضرًا في نفسي أن الله تعالى يقبل التوبة من الشرك - فقال : إذا كانت تُقبل توبة المشرك من شركه ، فكيف بالكافر على رسول الله ﷺ !

٢- لترجحه قول العلماء الذين يرون رجوع الاستثناء إلى الجملتين لا إلى الجملة الأخيرة فقط .

وقد فصل القول في ذلك الأستاذ عبد القادر عبد الرحمن السعدي في كتابه النافع «أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية» (ص ٢١١ - ٢١٥) مُبيّنًا أقوال النحاة والراجح في ذلك . فارجع إليه - إن شئت - فإنه مهم .

وأما أن يكذب نفسه ، ويقر أنه قال البهتان ، فهذا من شروط التوبة المتعلقة بحقوق العباد ، ورد المظالم ، وتبرئتهم مما يجب فيه ذلك .

(١) وفي المسألة تفصيل ، والراجح قَبُول توبة القاتل ، ومن الأدلة على ذلك؛ أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبانت أن تنكحني وخطبها غيري فأحببت أن تنكحه ، فغرت عليها فقتلتها ، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حيّة؟ قال: لا ، قال: تب إلى الله - عز وجل - وتقرّب إليه ما استطعت ، قال عطاء بن يسار: فذهبت فسألت ابن عباس - رضي الله عنهما - لم سألته عن حياة أمّه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله - عز وجل - من بر الوالدة» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيف الأدب المفرد» برقم (٤) .

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْمُلَائِكَةُ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

قال ابن كثير - رحمه الله - : «وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب إلى الله؛ تاب الله عليه».

من روى الحسنة ولم يأت بأربعة شهادة:

عن أبي عثمان النهدي قال: « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد؛ فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد؛ فتغير لون عمر، حتى عرفنا ذلك ، وأنكر لذلك ، وجاء آخر يحرك بيديه، فقال: ما عندك يا سلح العقاب ، وصاح أبو عثمان صحة تشبهها صحة عمر، حتى كربت^(٢) أن يغشى عليّ، قال رأيت أمراً قبيحاً.

قال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ﷺ ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا»^(٣).

(١) البقرة: ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) كربت: بمعنى دنوت وقربت، انظر «النهاية».

(٣) أخرجه الطحاوي، وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣٦١): « وإنستاده صحيح». ورجاله ثقات غير ابن رشيد وهو صدوق وقد توبع، فقال ابن أبي شيبة (١١/٨٥) : نا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: «ما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زiad ، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال: رأيت =

وله طريق آخر عن قسامه بن زهير قال : لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرَةِ وَالْمُغِيرَةِ الَّذِي كَانَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَدَعَا الشَّهُودَ، فَشَهَدَ أَبُو بَكْرَةُ، وَشَبَلُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعٍ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ شَهَدَ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةَ : شَقَ عَلَى عُمَرِ شَائِنَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ زَيْدًا قَالَ : إِنْ تَشَهَّدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ، قَالَ زَيْدًا : أَمَا الرِّزْنَا فَلَا أَشَهِدُ بِهِ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتَ أَمْرًا قَبِيْحًا، قَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، حَدُوْهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرَةُ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ : أَشَهَدُ أَنَّهُ زَانَ، فَهُمْ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَعِيدَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ، فَنَهَاهُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ : إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ»^(١).

إِذَا كَرِّرَ الْقَذْفُ لِلشَّخْصِ نَفْسَهُ :

إِذَا قَذَفَ الْمَرْءُ شَخْصًا وَحْدَهُ، ثُمَّ قَذَفَهُ مَرَّةً أُخْرَى؛ حُدَّ مَرَّةً أُخْرَى، وَهَكُذا لَوْ عَادَ؛ فَإِنَّهُ يُحْدَدُ لِكُلِّ قَذْفٍ.

وَمِنَ الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا تَقْدَمَ فِي أَثْرِ قَسَامَةَ بْنِ زَهِيرٍ، وَفِيهِ قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اللَّهُ أَكْبَرُ؛ حَدُوْهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةُ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ : أَشَهَدُ أَنَّهُ زَانَ، فَهُمْ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَعِيدَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ؛ فَنَهَاهُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ : إِنْ جَلَدْتَهُ ؛ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ»^(٢).

= انبهاراً، ومجلساً سيناً، فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحولة؟ قال لا، قال: فأمر بهم فجلدوا» قال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٩/٨) : «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣٦١) وتقدم.

(٢) المصدر السابق.

والشاهد فيه أن عمرهم بإعادة الحد مرة أخرى، ومنعه ذلك وضع خاص، وهو أنه إذا حدّه، فكأنها أصبحت أربع شهادات، فيجب رجم المذوف فلم يفعل - والله تعالى أعلم - .

سُقط حد القذف^(١) :

ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهادة؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم، فيقام حد الزنى على المذوف؛ لأنه زان، وكذلك إذا أقر المذوف بالزنى، واعترف بما رماه به القاذف.

وإذا قذفت المرأة زوجها، فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه، بخلاف ما إذا قذفها هو، ولم يُقْمِعْ عليها البينة؛ فإنه لا يقام عليها الحد، وإنما يتلاعنان^(٢).

إقامة الحد يوم القيمة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من قذف ملكه وهو بريء مما قال؛ جُلد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال»^(٣).

(١) عن «فقه السنّة» (٢٢٢/٣).

(٢) وانظر (باب اللعان) في المجلد الرابع.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)

حد السرقة

تعريف السرقة :

السرقة لغةً: أخذ الشيء المحرّز من الغير؛ من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء^(١).

أجمع العلماء على قطع اليد في السرقة لقوله - تعالى -: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(٣).

أنواع السرقة^(٤)

والسرقة أنواع :

١- ما يوجب التعزير: وهي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد ، وقد قضى رسول الله ﷺ بمضاعفة الغرم والعقوبة على من سرق ما لا قطع فيه؛ كما في سارق الشمار المعلقة، وكذا سارق الشاة من المرتع.

(١) «منار السبيل» (٢ / ٣٤٠) - بتصرف وزيادة يسرين - .

(٢) المائدة: ٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) .

(٤) عن «فقه السنة» (٣ / ٢٥٩) - بتصرف - .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ :
 أنه سُئل عن الشمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه^(١) من ذي حاجة غير مُتَّخِذٌ
 خُبْنَةً^(٢)، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة،
 ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجَرِين^(٣) فبلغ ثمن المجن^(٤) فعليه
 القطع»^(٥).

وفي رواية من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رجلاً من
 مُزَيْنَة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريرة^(٦) الجبل،
 فقال: «هي وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهَ
 الْمُرَاحُ^(٧). فَبَلَغَ ثُمَنَ الْمِجْنَ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثُمَنَ الْمِجْنَ، فَفِيهِ

(١) فيه دليل على أنه إذا أخذ الحاجة بغيرته لسد فاقته؛ فإنه مباح «عون المعبد»
 (٩١/٥).

(٢) الخُبْنَة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه.

(٣) الجَرِين: موضع تخفيف التمر، وهو له كالبدر للحظة «النهاية».

(٤) المجن: هو الترس؛ لأنه يواري حامله: أي يستره والميم زائدة «النهاية» أيضاً.

(٥) أخرجه أبو داود، «صحيح سن أبي داود» (١٥٠٤)، والنسائي «صحيح سن
 النسائي» (٤٥٩٣) وابن ماجه «صحيح سن ابن ماجه» (٢١٠٤) وانظر «الإرواء»
 (٢٤١٣).

(٦) الحريرة: فعيلة بمعنى مفعولة: أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل
 الحريرة السرقة نفسها ... «النهاية» والمراد: ليس فيما يُسرق من الجبل قطع؛ لأنه ليس
 بحراً.

(٧) المراح: الموضع الذي يربى الراعي إليه الماشية إذا أمسى وانظر «غرير الحديث»
 للهروي.

غرامةٌ مِثْلِهِ، وجَلَدَاتٌ نَكَالٌ^(١). قال يا رسول الله كيف ترى في الشمر المعلق؟

قال: «هو ومِثْلُهُ معهُ النَّكَالُ، وليس في شيء من الشمر المعلق قَطْعٌ إِلَّا فيما آواهَا الجَرَبِينُ، فَمَا أَخْذَ مِنَ الجَرَبِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٌ»^(٢).

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثار»^(٣).

٢- ما يوجب الحدّ وهي التي يجب فيها قطع اليد.

ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع:

عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن^(٤) ولا منتهب^(٥)».

(١) النَّكَالُ: العقوبة التي تنكُلُ الناسَ عن فعل ما جعلت له جزاءً «النهاية».

(٢) أخرجه النسائي، «صحيح سنن النسائي» (٤٥٩٤)، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤١٣).

(٣) الْكَثَرُ: - بفتحتين - جُمَّار النخل، وهو شحمة الذي وسَط النخلة «النهاية».

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والدرامي وغيرهم وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤١٤).

(٥) الخائن: أي في نحو وديعة.

(٦) المنتهب: هو الذي يعتمد القوة والغيبة ويأخذ عياناً.

ولامختلس^(١) قطع^(٢) .^(٣)

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس ، والمنتهب ، والغاصب ، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينجب الدور ، ويهتك الحِرْز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المтайع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه ، لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحبة بالسرق ، بخلاف المحتسب والمختلس ؛ فإن المحتسب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكّنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حقَّ المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم .

(١) المختلس : هو من يأخذ معاينةً ويهرّب ، لأنَّ من شرط القطع الإخراج من الحِرْز .

(٢) قال في « فيض القدير (٣٦٩ / ٥) » : « ... وليس عليهم قطع لأنهم غير سُرَاق والله - سبحانه - أنانط القطع بالسرقة ، قال ابن العربي : أما المحتسب فلأنه قد جاهر ، والسرقة معناها الخفاء والتستر عن الأ بصار والأسماع .

وأما المختلس فإنه وإنْ كان سارقاً لغةً فليس بسارق عرفاً ، فإنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال فقط ، وإنما يراعي فعل السرقة على العموم .

وأما الخائن فلأنه ائتمن على المال ومكِن منه فلم يكن محترزاً عنه كالمودع والمأذون في دخول الدار ». .

(٣) أخرجه الترمذى « صحيح سنن الترمذى » (١١٧٢) ، وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٩٠) ، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٠٩٩) ، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٦٠٦) .

وأمّا المختلس فإنّه إنّما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يُمكّن به المختلس من اختلاسه، وإنّا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً فالمختلس إنّما يأخذ المال من غير حِرْز مثله غالباً، فإنّه الذي يغافلك، ويختلس متاعك في حال تخليك عنه، وغفلتك عن حِفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.

وأمّا الغاصب فالامر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنّكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال^(١).

هل في جحد العارية حد؟

* اختلف العلماء في حُكم جاحد العارية، فقال الجمهور لا تقطع يده؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على من سرق، والجاحد للعارية ليس بسارق!^(٢).

وذهب الإمام أحمد^(٣) وإسحاق وجمع من العلماء إلى قطع يده لحديث عائشة - رضي الله عنها - «أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي

(١) قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦١/٢) وذكره السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (٢٦٢/٣).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣٦٢/٣) - بتصرف -.

(٣) في «منار السبيل» (٣٤٠/٢) قال الإمام أحمد: «لا أعرف شيئاً يدفعه، وعنده: لا قطع عليه».

سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسمة حب^(١) رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟

ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم^(٢) الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها^(٣).

وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المtau وتجده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها ...»^(٤).

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - بعد تفصيل ومناقشة للآراء المخالفة في «المحل» (٤١٤ / ٣): «فتقطع يد المستعير الحاحد؛ كما تقطع من السارق سواءً بسواءٍ».

ولا شك أن الحديث هو الفيصل فقد نزل الجحد منزلة السرقة، وقد كان القطع لأجل الجحد، ورواية «سرقت» تفسير للفظ «تستعير المtau وتجده».

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في «نيل الأوطار» (٣٠٨ / ٧):

(١) أي محبوه.

(٢) أيم الله : من الألفاظ القسم، وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزتها وتُكسر، وهمزتها وصل، وقد تقطع. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

« .. فالحق قطعٌ واحدٌ الوديعة؛ ويكون ذلك مُخْصِّصًا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعيير أن المستعير إذا جحد؛ لا شيء عليه؛ لجَرَ ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع ».

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق^(١) :

* ١- أن يكون السارق بالغاً عاقلاً؛ فلا حد على مجنون ولا صغير إذا سرق؛ لأنهما غير مُكَلَّفين ولكن يُؤَدِّبُ الصغير إذا سرق .

ولا يُشترط في السارق الإسلام؛ فإذا سرق الذممي أو المرتد فإنه يقطع، كما أن المسلم يقطع إذا سرق من الذممي .

[أقول: هذا لعموم النصوص الواردة في عقوبة السارق والسارقة من غير استثناء؛ فتُؤخذ على عمومها].

٢- الاختيار؛ بأن يكون السارق مختاراً في سرقته، فلو أكره على السرقة؛ فلا يُعد سارقاً؛ لأن الإكراه يسلبه الاختيار، وسلب الاختيار يُسقط التكليف.

٣- ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة، فإن كانت له فيه شبهة؛ فإنه لا يقطع، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنيهما،*.^(٢)

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي

(١) لا يجب القطع إلا بسبعة شروط ذكرها صاحب «المغني» - رحمه الله - في كتابه تحت (باب القطع في السرقة) فانظرها - إن شئت - المزيد من الفائدة.

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/٢٦٤).

مالاً و ولداً . وإن أبي يريد أن يحتاج مالي . فقال : أنت و مالك لأبيك ^(١) .

وجاء في « السيل الحرار » : (٤ / ٣٦٧) قوله : « ولا يقطع والد لولده وإن سفل ». .

أقول : لا شك أن حديث : « أنت و مالك لأبيك » يكون شبهة أقل أحواله ، وهو حديث تقوم به الحاجة ، وقد عضده حديث : « كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ » وأما الولد إذا سرق مال والده فلا شبهة له ، وهو مشمول بالأدلة الموجبة للحد على السارق .

قلت : ويرى شيخنا - رحمه الله - أنه لا بد من تقييد هذا بالحاجة ، والله أعلم بالصواب .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكْرَ) فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا » ^(٢) .

قال شيخنا - رحمه الله - : « وفي الحديثفائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره ، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور : « أنت و مالك لأبيك » ^(٣) ليس على إطلاقه ، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، كلا وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه ». انتهى .

(١) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٨٥٥) وصححه شيخنا - رحمه الله في « الإرواء » (٨٣٨) .

(٢) أخرجه الحاكم وعنه البيهقي وانظر « الصحيحة » (٢٥٦٤) .

(٣) انظر « الإرواء » (٨٣٨) .

قلت: لذلك كان يرى ابن حزم - رحمه الله - قطع الأب والأم لغير حاجة فقد قال في «المحل» (١٣ / ٣٨٥): «... فصح أن القطع واجب على الأب والأم ؛ فإذا سرقا من مال ابنتهما؛ ما لا حاجة بهما إلية».

والذي يتراجع لدى عدم إقامة الحد على الأب للشبهة المعلومة، فإن الوالد لا يُقتل بولده، - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حد القتل^(١).

وسيأتي الآن بعد سطري - بإذن الله سبحانه - عدم قطع الخادم؛ فالاب من باب أولى . والله - تعالى - أعلم .

ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده .

فعن السائب بن يزيد؛ أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: «اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق» ، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال له عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم^(٢).

وعن عمرو بن شرحبيل قال: «جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: غلامي سرق قبائي، فاقطعه؛ قال عبد الله: لا؛ مالك بعضاً في بعض» .

(١) وفي ذلك قوله عليه السلام: «لا يُقتل والدُ بولده» أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢١٤).

(٢) أخرجه مالك والشافعى والبيهقى وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤١٩).

وفي لفظ «مالك سرق بعضه بعضاً؛ لا قطع عليه»^(١).

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق:

- * ١- أن يكون مما يُتموّل ويُملّك ويَحل بيعه، وأخذ العوض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير؛ حتى لو كان المالك لهما ذمياً؛ لأن الله تعالى - حرم ملكيتهما والانتفاع بهما؛ بالنسبة للمسلم والذمي على السواء.

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو؛ مثل العود والكمنج والمزمار^(٢)؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها، وأما الذين يُبيحون استعمالها؛ فهم يتفقون مع من يُحرّمها في عدم قطع يد سارقها؛ لوجود شبهة، والشبهات مُسقّطة للحدود*(٣).

- ٢- أن يكون في حرز^(٤)، فشَرطُ القطع؛ الإخراج من الحرز - كما تقدم - قال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (١٨٥ / ١١) : «والحرز مشروطٌ»؛ فلا قطع إلا فيما سرق من حرزٍ، والمعتبر فيه العُرف؛ مما عده أهل العُرف حرزاً لذلك الشيء؛ فهو حرزٌ له، وملاه؛ فلا ..»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال شيخنا - رحمه الله - : «وإسناده صحيح» ، وقال البيهقي : « وهو قول ابن عباس » وانظر « الإرواء » (٢٤٢١).

(٢) انظر للمزيد - إن شئت - ما جاء في «المغني» (١٠ / ٢٨٢).

(٣) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣ / ٢٦٧).

(٤) الحرز في اللغة : الموضع الحصين.

(٥) انظر للمزيد - إن شئت - ما جاء في «الروضة الندية» (٢ / ٥٩٥).

قلت : وهذا مأخوذ باستقراء الأحاديث والآثار؛ كما هو بَيْنَ.

٣- أَلَا يقل الشيء المسروق عن ربع دينار من ذهب أو ما يعادلها كما في الحديث «تقطع اليد في ربع دينار»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقلّ مِن ثمن المجنّ»^(٢) حَجَفَةَ^(٣) أو ترس، وكلاهما ذو ثمن»^(٤).

وفي رواية عنها أيضًا؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تقطع يد السارق فيما دون المجنّ، قيل لعائشة : ما ثمن المجنّ؟ قالت : ربع دينار»^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ «قطع سارقاً في مِجْنَ قيمته ثلاثة دراهم»^(٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لعَنَ الله السارق

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) وتقدم في حد السرقة.

(٢) المِجْنَ: بكسر الميم وفتح الجيم: وهو اسم لكلّ ما يُستجنّ به - أي يُستتر -.

(٣) الحَجَفَةَ: هي الدَّرْقَةُ واحِدةُ الْحَجَفِ: وهي التروس من جلد بلا خشب ولا عَقَبٍ ولا رباط من عصب .

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥).

(٥) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٩٧)، ومسلم (١٦٨٦).

يسرق البيضة^(١) فتقطع يده، ويُسرق الحبل فتقطع يده».

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم^(٢).

و جاء في «الفتح»: «... و حاصله أن المراد بالخبر، أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده، ويُسرق الحقير فتقطع يده، فكأنه تعجيز له وتضييف لاختياره؛ لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيرة».

وقد ثبت في السنة المطهرة عدم القطع في الشمر والكثير^(٣).

عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في شمر ولا كثرة»^(٤).

وذكر بعض الفقهاء أن فيه شبهة الشركة العامة؛ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلام، والماء، والنار»^(٥).

(١) فسرها بعضهم بالخوذة، وآخرون ببيضة الدجاجة، والراجح الأول وما في معناه؛ كيلا يكون القطع في أقل من ربع دينار. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) الكثرة: تقدم أنه شحم النحل الذي يكون وسط النخلة.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨٨) والترمذى «صحيح سن الترمذى» (١١٧٣)، وابن ماجه، «صحيح سن ابن ماجه» (٢١٠١)، والنسائى، «صحيح سن النساءى» (٤٥٩٥) وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٤١٤) وتقىد.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سن أبي داود» (٢٩٦٨)، وابن ماجه «صحيح سن ابن ماجه» (٢٠٠٤) وانظر الإرواء (١٥٥٢).

ما يُعتبر في الموضع المسروق منه^(١):

وأمّا الموضع المسروق منه، فإنّه يُعتبر فيه الحِرْز.

والحِرْز؛ هو الموضع المعدّ لحفظ الشيء؛ مثل الدار، والدّكان، والاصطبل،

والمراح، والجَرِين^(٢)، ونحو ذلك.

واعتبار الشّرع للحرز؛ لأنّه دليل على عناء صاحب المال به، وصيانته له، والمحافظة عليه من التعرّض للضياع.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : أن رجلاً من مُزِيَّنة أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله! كيف ترى حريرة الجبل، فقال: هي ومِثْلُها والنَّكَالُ، ولَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهَ الْمُرْأَهُ . فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَهُ، فَفِيهِ قَطْعٌ بِالْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجْنَهُ، فَفِيهِ غَرَامٌ مِثْلِيهِ، وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ .

قال: يا رسول الله! كيف ترى في الشمر المعلق؟ قال: هو ومِثْلُه معه والنَّكَالُ، وليس في شيء من الشمر المعلق قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهَ الجَرِينُ، فَمَا أَخْذَ مِنَ الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَهُ، فَفِيهِ القَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجْنَهُ فَفِيهِ غَرَامٌ

(١) عن «فقه السنة» (٣/٢٧٤) - بحذف -.

(٢) الجَرِين: موضع تجفيف التمر.

مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله - : «فِإِنَّهُ أَسْقَطَ الْقُطْعَ عَنْ سَارِقِ التَّمَارِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهِ مِنَ الْجَرَيْنِ.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - أنَّ هذَا لِنَقْصَانِ مَالِيَّتِهِ؛ لِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ وَجَعَلَ هذَا أَصْلًاً فِي كُلِّ مَا نَقْصَتْ مَالِيَّتِهِ بِإِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ.

وقول الجمهرور أصح؛ فِإِنَّهُ جَعَلَ هذَا لِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالَةٌ لَا شَيْءٌ فِيهَا، وَهِيَ مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ بَفْيَهُ، وَحَالَةٌ يُغْرِمُ مَثَلِيَّهُ وَيُضَرِّبُ مِنْ غَيْرِ قُطْعٍ، وَهِيَ مَا إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ شَجَرَهُ وَأَخْذَهُ، وَحَالَةٌ يَقْطَعُ فِيهَا وَهُوَ مَا إِذَا سَرَقَهُ مِنْ بِيَدِهِ؛ سَوَاءُ أَكَانَ قَدْ انتَهَى جَفَافَهُ، أَمْ لَمْ يَنْتَهِ.

فالعبرة بالمكان والحرز، لا ببسه ورطوبته، ويدل عليه أنه أَسْقَطَ الْقُطْعَ عَنْ سَارِقِ شَاهِ مَرْعَاهَا، وَأَوْجَبَهُ عَلَى سَارِقِهَا مِنْ عَطَنَاهَا،^(٢) فِإِنَّهُ حَرْزٌ». انتهى.

الإِنْسَانُ حِرْزٌ نَفْسُهُ:

وَالإِنْسَانُ حِرْزٌ لِشَيْابِهِ وَلِفَرَاشِهِ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ، سَوَاءُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ فِي خَارِجِهِ، فَمَنْ جَلَسَ فِي الطَّرِيقِ وَمَعْهُ مَتَاعُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْرَزاً بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ «صَحِيحُ سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (٤٥٩٤)، وَحَسَنَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤١٣) وَتَقْدِمُ.

(٢) الْعَطْنَ: مَبْرُكُ الْإِبْلِ.

عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه . قال : « كنت نائماً في المسجد على خميصةٌ لي ثمن ثلاثة درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع .

قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثة درهماً ، أنا أبيعه وأنسأه ثمنها ؟ قال « فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به »^(١) .

المطالبة بالمسروق شرطٌ في القطع :

لل الحديث السابق وفيه شكوى صفوان - رضي الله عنه - على الرجل ، وحين طلب العفو عن السارق قال له رسول الله ﷺ : « فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به » .

ففيه جواز العفو وعدم رفعه إلىولي الأمر .

المسجد حرزاً :

قد تقدم حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه . قال : « كنت نائماً في المسجد على خميصةٌ لي ثمن ثلاثة درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته ... » .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ؛ ثمنه ثلاثة دراهم »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٩٣) ، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٣٢) وغيرهما ، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢٣١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٨٧) ، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٥٩) ، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢٤١١) .

جاء في عون المعبد (١٢ / ٣٥) : «صُفَّةُ النِّسَاءِ بِضمِ الصَّادِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ : أَيُّ الْمَوْضِعِ الْمُخْتَصِّ بِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ وَصُفَّةُ الْمَسْجِدِ : مَوْضِعٌ مُظْلَلٌ مِنْهُ . قَالَ الشُّوكَانِيُّ » .

السرقة من الدار:

وعلى ما مضى من التفصيل فإن الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابها مغلقاً و - الله أعلم - .

بِمَ يَثْبِتُ حَدَّ السُّرْقَةِ ؟

يثبت حد السرقة بشهادة عدلين أو بالإقرار .

إِذَا تَرَاجَعَ الشَّاهِدَانِ فِي الشَّهَادَةِ بَعْدِ إِقْامَةِ الْحَدِّ :

عن مطرفٍ عن الشعبي في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرق، فقطعه علىّ، ثم جاءاً باخر، وقالاً: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأخذَ بدِيَةَ الأول وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتم لقطعتكما»^(١).

وفي لفظ: «وأغرمهما دية الأول»^(٢).

إِذَا عُلِمَ كَذْبُ الشَّاهِدَيْنِ أُقْيِمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ :

أفاد الأثر السابق أنه إذا علم كذب الشاهدين؛ أقيم عليهمما الحد، وفيه قول علي - رضي الله عنه -: «لو علمتُ أنكما تعمدتم لقطعتكما».

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (كتاب الديات باب - ٢١) ووصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف بن الشعبي .. كما قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح تحت الباب السابق.

(٢) انظر ماجاء في «الفتح» أيضاً تحت الباب السابق .

هل يتوقف الحد على طلب المسروق منه؟

نعم؛ يتوقف الحد على مطالبة المسروق منه، وقد تقدم قول صفوان - رضي الله عنه - حين سُرقت منه الخميصة - أقطعه من أجل ثلاثة درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال رسول الله ﷺ : «فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ».

وما يدلّ على أن الحد يتوقف على طلب المسروق منه؛ ما ثبت عن عبد الله ابن عمرو العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا^(١) الحدود فيما بينكم، مما بلغني من حدٍ فقد وجب»^(٢).

هل يُلقن القاضي السارق ما يُسقط الحد؟

للقاضي أن يُلقن السارق ما يُسقط الحد، فليس المراد الحد في نفسه، ولكن المراد التوبة والإلقاء عن التعدي على الناس، فمن لم يع هذه المعاني فإن الحدود تزجره وتكتفه عن اقتراف هذه المعاشي.

عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً - رضي الله عنه - أتاه رجل فقال: «إني سرقت، فطردَه ثم عاد مرة أخرى فقال: إني سرقت فأمرَ به أن يُقطع».

وفي لفظ: «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين» حكاه أحمد في رواية مهنا^(٣).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - «أنه أُتي بجارية سوداء سرقت، فقال

(١) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ، فإنني متى علمتها أقمتها.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨٠) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٣٨) وانظر المشكاة (٣٥٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وقال شيخنا - رحمه الله -: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين» وانظر «الإرواء» (٢٤٢٥).

لها: سرقت؟ قولي لا، فقالت: لا، فخلّي سبيلها»^(١).

وعن عطاء قال: «كان من مضى يؤتى بالسارق، فيقول: أسرقت؟ ولا أعلم إلا سمي أبي بكر وعمر»^(٢).

وفي سؤال أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -: أسرقت؟ مجال لقول: لا، فهذا ضرب من ضروب التلقين. والله - تعالى - أعلم.

عقوبة السرقة:

إذا ثبتت السرقة وجَب إقامة الحد على السارق؛ لقوله - تعالى -:
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾^(٣).

فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير الآية السابقة: «فإذا قطعت اليد أو الرجل؛ فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسخ والرجل من المفصل...».

وذكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - في «المحل» تحت المسألة (٢٢٨٨) (١٣ / ٤٠٤) صفة القطع وأنها من المفصل وذكر بعض الآثار عن عمر - رضي الله عنه - وغيره من السلف.

وقال - رحمه الله -: «وهكذا وجدنا الله - تعالى - إذا أمرنا في التيمم بما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» تحت رقم (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في الإرواء (٨ / ٧٩). تحت (٢٤٢٧).

(٣) المائدة: ٣٨.

أمر، إذ يقول - تعالى - : ﴿ فَلِمْ تَجْدُوا مَاءً فَتِيمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(١).

فسر رسول الله ﷺ مراد الله - تعالى - بذكر الأيدي هنا، وأنه الكفاف فقط، على ما قد أوردهنا».

ثم قال (ص ٤٠٥) : «وَإِنْ سَرَقَ الْحُرْ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكَوْعِ وَهُوَ المفصل»^(٢).

وجاء في رسالة «منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغني عنها بالقرآن» (ص ٧) لشيخنا - رحمه الله - : «وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ... ﴾ . مثال صالح لذلك^(٣) فإن السارق فيه مطلق كاليد، فبينت السنة القولية الأول منهما، وقيده بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله ﷺ : «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً». أخرجه الشیخان.

كما بينت الآخر بفعله ﷺ أو فعل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل - كما هو معروف في كتب الحديث - بينما بينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم : ﴿ فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾^(٤) بأنها الكف أيضاً بقوله ﷺ : «التيمم ضربة للوجه والكتفين» أخرجه أحمد والشیخان وغيرهم من حديث عمّار بن ياسر - رضي الله عنهم - .

(١) المائدة: ٦.

(٢) وانظر للمزيد - إن شئت - «المغني» (١٠/٢٦٤) و«السيل الجرار» (٤/٣٦٢).

(٣) أي: ضرورة السنة لفهم القرآن.

(٤) المائدة: ٦.

جسم^(١) يد السارق إذا قُطعت :

إذا قُطعت يد السارق وجَب حسْمُها، لأنَّ حدَه قطع اليد، وعدم الجسم قد يُفضي إلى الموت والهلاك.

وفي (باب الحرابة) تحت عنوان: (عدم حسم المغاربين من أهل الردة) سيأتي - إن شاء الله تعالى - حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «فقطع أيديهم وأرجلهم وسمِل أعينهم ثم لم يحسِّنهم».

فالدلل على أنَّ الأصل في قطع اليد هو الجسم، لكن هؤلاء المغاربين لم يُحسِّنوا الشناعة جريتهم.

فائدة: * المرأة كالرجل في الحدود كُلُّها، كما في النصوص والآثار؛ وأما حديث النهي عن قتل النساء؛ فذلك إنما هو في حال الحرب؛ لأجل ضعفهنَّ وعدم مشاركتهنَّ في القتال*^(٢).

فعن رباح بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علاماً اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتعتقل.

قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قُلْ خالد لا يقتُلنَّ امرأةً، ولا عَسِيفاً^(٣)»^(٤).

(١) الجسم: أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار، وذلك لمنع استمرار نزف الدم، ويتحقق بأي صورة طبية؛ يمكن أن تمنع نزف الدم، وتقدم.

(٢) ما بين نجمتين عن «فقه السنة» (٣/٢٣٠) بتصريف يسir.

(٣) العسيف: الأجير انظر «النهاية».

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٤) وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه» (٢٢٩٤) وانظر «الصحبيحة» (٧٠١).

الرَّدَّةُ وَالزَّنْدَقَةُ

الردة

الردة من قولك : ردت الشيء : أردده ؛ كأنه رد إلى كفره فارتدى ، أي :
فرجع ورد نفسه^(١) .

وقال في «المغني» (١٠ / ٧٤) : «الردة» هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، قال الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَاْفِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) .

وقال النبي ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣) .

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً .

وفيه أيضاً (١٠ / ٧٤) : «فمن أشرك بالله - تعالى - أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو قال اتخذ صاحبة أو ولداً، أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه، أو سبَّ الله - سبحانه وتعالى - ورسوله كَفَرَ» .

* ولا يجوز إيقاع حُكْم التكفير على أي مسلم؛ إِلَّا مَنْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى كُفَرِهِ دَلَالَةً وَاضْحَى صَرِيقَةً بَيْنَةً؛ فَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مَجْرُدُ

(١) (حلية الفقهاء) (١٩٨) .

(٢) البقرة: ٢١٧ .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) .

الشَّبَهَةُ وَالظَّنُّ.

وقد يرد في الكتاب والسنة؛ ما يفهم منه أنَّ قولهً ما أو عملاً أو اعتقاداً كُفُرٌ؛ مخرجٌ من الإسلام، لكن ليس لنا أن نكفر به أحداً بعينه؛ إِلَّا إِذَا أقيمت عليه الحجَّةُ؛ بتحقيق الشروط : علمًاً وقصدًاً و اختيارًاً وانتفاءً للموانع ، وهي عكس هذه وأضدادها ، وهي الجهل والذهول والإكرام*^(١).

فمن سجد عند صنم وهو لا يعلم أنه صنم ، أو نطق كلمةً من كلمات الكُفُر وهو في ذهول ؛ كأن يقول : اللهم أنت عبدي وأنا ربّك ، أو أكره على ذلك وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فإنه لا يكفر .

قال الله - تعالى :- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكُنْ مِنْ شَرِّ الْكُفَّارِ صَدِرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

وقد نزلت هذه الآية في عمَّار بن ياسر - رضي الله عنه -^(٣).

وقد يكون المرء حديث عهدٍ بالإسلام؛ مما وقع منه من بعض الكفر؛ فإنه يُعذر؛ حتى يبلغه ذلك .

(١) ما بين نقطتين من «مُجمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية» (ص ١٧) بتصرف يسير.

(٢) النَّحل: ٦٠٦ .

(٣) قال - شيخنا - رحمه الله - في تحرير «فقه السيرة» (ص ١٢٢) : «... نعم إنما يصحَّ منه نزول الآية في عمَّار؛ لجِيءَ ذلك من طُرُقٍ؛ ساقها ابن جرير، وَالله أعلم» .

ومن الأمثلة الدالة على الكفر^(١) :

- ١- إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، مثل: إنكار وحدانية الله، وخلقه للعالم، وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحي من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.
 - ٢- استباحة محرّم أجمع المسلمين على تحرّيه، كاستباحة الخمر، والرّزنى، والربا، وأكل الحنزير...
 - ٣- تحرّم ما أجمع المسلمين على حلّه، كتحريم الطيبات.
 - ٤- سبّ النبي ﷺ أو الاستهزاء به، وكذا سبّ أي نبيٌّ من أنبياء الله.
 - ٥- سبّ الدين، والطعن في الكتاب والسنة، وتفضيل القوانين الوضعية عليهم.
 - ٦- ادعاء فرد من الأفراد، أن الوحي ينزل عليه.
 - ٧- إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث؛ استهانة بها، واستخفافاً بما جاء فيها.
- قلت: وجاء في «الروضة الندية» (٦٢٩/٢) تحت عنوان «والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة، والطاعن في الدين، وكل هذه الأفعال موجبة للकفر الصريح، ففاعملها مرتدّ حده حدّه...»
- ثم ذكر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّ أعمى كانت له أمّ ولد،

(١) عن «فقه السنة» (٣/٢٢٧) بتصرف.

تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر.

قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول^(١) فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلقطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أنسد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقٌّ؛ إلا قام.

فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولني منها ابنيان مثل المؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها.

قال النبي ﷺ: ألا أشهدوا أنْ دمها هدر»^(٢).

ثم ذكر حديث أبي بربة قال: كنت عند أبي بكر فتغىظ على رجل، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه.

فقام فدخل فأرسل إلى فقل: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: أئذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر

(١) المغول: شبه سيف قصير، يستحمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌ ماضٍ وقفًا «النهاية» وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سن أبي داود» (٣٦٦٥)، والنسائي «صحيح سن النسائي» (٣٧٩٤) وتقدم.

بعد محمد ﷺ .^(١)

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنَّ من سبَّ النبي ﷺ وجَبَ قتْلُهُ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمَّة الشافعية في كتاب الإجماع؛ أنَّ من سبَّ النبي ﷺ بما هو قدْفٌ صريحٌ كَفَرَ باتفاق العلماء....

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً.

وإذا ثبت ما ذَكَرنا في سبِّ النبي ﷺ فبالأولى من سبِّ الله - تبارك وتعالى - أو سبِّ كتابه، أو الإسلام، أو طعن في دينه وكفر، من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان .

قال صاحب «الروضة» : «وَقَرِيبٌ مِّنْ هَذَا مَنْ جَعَلَ سَبَّ الصَّحَابَةَ شَعَارَهُ وَدَثَارَهُ ، فَإِنَّهُ لَا مُقْتَضَى لِسَبِّهِمْ قَطَّ ، وَلَا حَامِلٌ عَلَيْهِ أَصْلًا ؛ إِلَّا غَشَّ الدِّينَ فِي قَلْبِ فَاعِلِيهِ وَكَرَاهَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ؛ أَفَاقَمُوهُ بِسَيِّوفِهِمْ ، وَحَفَظُوا هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ ، وَنَقَلُوهَا إِلَيْنَا كَمَا هِيَ ، فَرَضَيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ وَأَقْمَأَهُمْ^(٢) الْمُشْتَغِلِينَ بِثَلْبِهِمْ ، وَتَزْرِيقَ أَعْرَاضِهِمْ الْمُصُونَةَ» .

التحذير من التكفير :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أَيُّما رجلٌ قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود «صحيحي سنن أبي داود» (٣٦٦٦)، والنسائي «صحيحي سنن النسائي» (٣٧٩٥).

(٢) من القماءة: وهي الذلة والصغراء.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

تجاوز الله - تعالى - عن العبد ما حدث به نفسه ما لم يعمل به أو يتكلّم :
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي
ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلّم »^(١) .

وعنه - رضي الله عنه - قال : « جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسأله : إنا
نجد في أنفسنا ما يتعاظم أهداً أن يتكلّم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا :
نعم . قال : ذاك صريح الإيمان »^(٢) .

وعنه - رضي الله عنه - أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال : هذا ، خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من
ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله »^(٣) .

أحكام المرتد والمتردة واستتابتهم :

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : حكم المرتد والمتردة واستتابتهم^(٤) .

قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ
تُقْبَلَ تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤).

(٤) هذا العنوان من « صحيح البخاري » (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم)
(باب - ٢) .

(٥) آل عمران : ٩٠ .

وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم : « تُقتل المرتدة »^(١).

وقال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَلِئُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٢).

أمّا العقوبة العاجلة في الدنيا، فهي القتل.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحْلِلُ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَاتِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقِ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »^(٤).

وعن عثمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا يَحْلِلُ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَاتِ رِجُلٍ زَنِي بَعْدِ إِحْصَانٍ فَعَلَيْهِ الرِّجْمُ، أَوْ قَتْلٌ عَمَدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ »^(٥).

(١) رواه البخاري معلقاً في « كتاب استتابة المرتدين » (باب حُكْمُ المرتد والمُرْتَدَةِ واستتابتهم)، وانظر مقاله الحافظ - رحمه الله - في وصله في « الفتح ».

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وتقديم.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وتقديم.

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٣٧٨١) واللفظ له ، وغيرهما وانظر « الإرواء » (٧ / ٢٥٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبو بكر كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

قال أبو بكر: «والله لا يُقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَّاً كانوا يُؤْدُونَا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»^(١).

عن أبي موسى قال: «أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني، والآخر عن يسارِي، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سُلْ، فقال: يا أبو موسى - أو يا عبد الله بن قيس - قال: قلت: والذي بعثك بالحق؟ ما أطلعني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلست، فقال: لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبو موسى - أو يا عبد الله بن قيس - إلى اليمن.

ثم آتَيْه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥)، ومسلم (٢٠)، وتقدم.

فأمر به فُقتلَ، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي^(١).

* فإذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام؛ تغيرت الحالة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يُعامل بها وهو مسلم، وثبتت بالنسبة له أحكام، نحملها فيما يأتي:

١- العلاقة الزوجية :

إذا ارتد الزوج أو الزوجة، انقطعت علاقة كُلّ منهما بالآخر؛ لأن ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تُعدُّ فسخاً، فإذا تاب المرتدانهما، وعاد إلى الإسلام، كان لا بدّ من عقدِ مهر جديدين، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية.

٢- ميراثه :

عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢).

وجاء في «السيل الجرار» (٤ / ٥٨٠): «وأمّا كونه يرثه ورثته المسلمين؛ فلا أعرف لهذا وجهاً، ولا أجد عليه دليلاً، والأدلة مُصرّحة بأنه لا توارث بين مسلم وكافر على العموم، ولا يصلح للتخصيص إلا دليلٌ تقوم به الحجّة .

ولا حُجّة فيما يروى عن بعض الصحابة، فإن ذلك محمولٌ على الاجتهاد،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

واجتهاد الصحابي لا يُخصّص ما ثبت عن رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - بإجماع المسلمين».

٣- فَقْد أَهْلِيَّتُه لِلولاية عَلَى غَيْرِهِ :

وليس للمرتد ولاية على غيره، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته، ولا أبنائه الصغار، وتعدّ عقوده بالنسبة لهم باطلة؛ لسلب ولایته لهم بالرّدّة*^(١).

وقد قال الله - تعالى -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحُجَّة عليهم^(٣):

وقول الله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾^(٤).

قال البخاري - رحمه الله : «وكان ابن عمر يراهم^(٥) شرار خلق الله ،

(١) ما بين نجمتين عن «فقه السنة» (٢٣٣/٣) بتصرف.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) هذا التبويب من « صحيح البخاري » (كتاب استتابة المرتدین) (باب - ٦).

(٤) التوبه: ١١٥.

(٥) يعني الخوارج.

وقال : إنهم انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين »^(١) .
وعن علي - رضي الله عنه - إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً ، فوالله لأنَّ أخْرَ من السماء أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وإِذَا حدثكم فيما بيني وبينكم فإنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ، وإنِّي سمعت رسول ﷺ يقول : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ ، حُدَّاثُ الْأَسْنَانِ ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ ، لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ ؛ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .
وانظر ما جاء في « صحيح البخاري »^(٣) إن - شئت - (باب من ترك قتال الخوارج للتآلف ، وأن لا ينفر الناس عنه) وما قاله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - .

الزنديق

تعريفه : الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويبطن الكفر ، ويعتقد بطلاق الشرائع ، فهذا كافر بالله وبدينه ، مُرتدٌ عن الإسلام أقبح ردة ؛ إذا ظهر منه ذلك بقولِ أو فعل^(٤) .

وإذا اعترف بأنَّ القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملائكة المحمودة ، والمراد بالنار هي الندامة

(١) رواه البخاري معلقاً ووصله الطبراني في « مسنده على » من « تهذيب الآثار » بسنده صحيح عنه وانظر « الفتح » (١٢ / ٢٨٦) ومختصر البخاري (٤ / ٢٣٩)

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٠) ، ومسلم (١٠٦٦)

(٣) كتاب استتابة المرتددين (باب - ٧) .

(٤) انظر « الروضة الندية » (٢ / ٦٣١) .

التي تحصل بسبب الملائكة المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق^(١)، فكل من أنكر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله يوم القيمة ، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، أو أنكر الصراط والحساب ... سواء قال : لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال : أثق بهم، لكن الحديث مؤول. ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله؛ فهو الزنديق .

وكذلك من قال في الشيوخين أبي بكر وعمر مثلاً : ليسا من أهل الجنة مع توادر الحديث في بشارتهما، أو قال : إن النبي ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنبي، وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله - تعالى - إلى الخلق مفترض الطاعة، معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو الزنديق .

وقد اتفق جماهير المتأخرین من الحنفیة والشافعیة على قتل من يجري هذا الجری والله - تعالى - أعلم^(٢) .

وقال شیخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٤٧١ / ٧) : «ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ «الزنديق» وشاعت في لسان الفقهاء، وتکلّم الناس في الزنديق: هل تُقبل توبته في الظاهر إذا عُرف بالزندة، ودفع إلىولي الأمر قبل توبته؟

(١) «الروضة الندية» (٦٣٢ / ٢).

(٢) «الروضة الندية» (٦٣٣ / ٢).

فمذهب مالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وطائفة من أصحاب الشافعى، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة: أن توبته لا تُقبل والمشهور من مذهب الشافعى: قبولها، كالرواية الأخرى عن أحمد، وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة، ومنهم من فصل .

والمقصود هنا: أن الزنديق في عُرْف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يُظهر الإسلام ويُبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان مُعطلًا جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة .

ومن الناس من يقول: «الزنديق هو المجادل المعطل، وهذا يُسمى الزنديق في اصطلاح كثيرون من أهل الكلام والعامّة، ونقلة مقالات الناس .

ولكنّ الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حُكمه: هو الأول؛ لأنّ مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أسرّه .

وهذا الحُكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوت درجاتهم في الكفر والردة فإن الله أخبر بزيادة الكفر، كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ﴾^(١)، وتارك الصلاة وغيرها من الأركان أو مرتکب الكبائر، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَدَنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾^(٢) .

(١) التوبة: ٣٧ .

(٢) النحل: ٨٨ .

فهذا «أصلٌ» ينبغي معرفته فإنّه مهمٌ في هذا الباب؛ فإنّ كثيراً من تكلم في «مسائل الإيمان والكفر». لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أنّ الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتوترة، والإجماع المعلوم؛ بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

ومن تدبر هذا، علم أنّ كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون منافقاً زنديقاً يُظهر خلاف ما يبطن.

وقال - رحمه الله - (٤٠٥ / ١١) : «وَمِنْ جَحَدَ وَجُوبَ بَعْضِ الواجبات الظاهِرَةِ الْمُتواتِرَةِ: كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمَ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظاهِرَةِ الْمُتواتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْزَّنَى وَغَيْرِ ذَلِكِ، أَوْ جَحَدَ حِلَّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظاهِرَةِ الْمُتواتِرَةِ: كَالْخَبِزِ وَاللَّحْمِ وَالنَّكَاجِ . فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌ، يُسْتَابَ فِيْنَ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ، وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زَنْدِيَّاً مُنَافِقاً، لَا يُسْتَابَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلَ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ» . انتهى .

هل يُقتل الساحر؟

لَا شَكَّ أَنَّ السَّحْرَ مِنَ الْمُوْبِقَاتِ وَالْمَهْلِكَاتِ .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف،

وقدف الحصنات المؤمنات الغافلات»^(١).

وقد اختلف العلماء في حد الساحر؛ وقد جاء في «المرقة» (١١٦ / ٧) : «في شرح السنة : اختلفوا في قتله، فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنَّه يُقتل».

ورُويَ عن حفصة : أنَّ جارية لها سحرَتها فَأَمْرَتَ بها فقتلتها، ورُويَ أنَّ عمر - رضي الله عنه - كتب : «اقتلو كلَّ ساحر وساحرة». قال الرَّاوي : فقتلنا ثلاث سواحِر^(٢).

وعند الشافعي : يُقتل إِنْ كَانَ مَا يَسْحِرُ بِهِ كُفُراً إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ عَمَلَهُ الْكُفْرَ فَلَا يُقتل، وَتَعْلِيمُ السُّحُرِ لِيُسَمِّ كُفَّارًا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدْ قَلْبُ الْأَعْيَانِ.

قال القاضي : الساحر إذا لم يتم سحره إلا بدعاوة كوكبٍ أو شيء يوجب كفراً؛ يجب قتله، لأنَّه استعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقبل به الإنسان، وذلك لا يتسبَّبُ إلا لمن يُناسبُه في الشارة وخط النفس».

وعن عمرو بن دينار، سمع بجالة يحدُث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء، قال : «كنت كاتبًا لِجَزْءٍ بِنْ معاوية، عمَّ الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتُلُوا كلَّ ساحر، وفَرِّقوا بين كل ذي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجْوَسِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وتقدم.

(٢) وسيأتي تخريرجه - إن شاء الله تعالى - .

وأنهواهم عن الزَّمْزَمَةِ^(١).

فَقَاتَلُنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةُ سَوَاحِرٍ، وَفَرَقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَحْسُونِ وَحْرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِمُوا ...»^(٢).

أمَّا حديث : « حَدَّ السَّاحِرُ ضَرِبَةً بِالسَّيْفِ » فضعيف^(٣). وال الصحيح و قوله على جندب - رضي الله عنه - كما قال الترمذى وغيره.

قال شيخنا - رحمه الله -: « ... وقد أخرجه الحاكم (٤ / ٣٦١) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن : « أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْرَاءِ الْكُوفَةِ دَعَا سَاحِرًا يَلْعَبُ بَيْنَ يَدِي النَّاسِ فَبَلَغَ جَنْدَبَهُ، فَأَقْبَلَ بِسَيْفِهِ، وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَهُ ضَرِبَهُ بِسَيْفِهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ تَرَاعُوا، إِنَّمَا أَرَدْتُ السَّاحِرَ فَأَخَذَهُ الْأَمِيرُ فَحَبَسَهُ .

فبلغ ذلك سلمان، فقال : بئس ما صنَّعا ! لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتَم به يدعوه ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف ». .

قلت : وهذا إسناد موقوف صحيح إلى الحسن وقد توبع ، فقال هشيم :

(١) الزَّمْزَمَةُ : هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي . « النَّهَايَةُ ».

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه الترمذى والدارقطنى والحاكم وغيرهم ، قال الترمذى : لا نعرفه معروفاً إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث ، ... وانظر « الضعيفة » (١٤٤٦).

أنبأنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي : «أنَّ ساحراً كان يلعب عند الوليد ابن عقبة ، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه ، ولا يضره ، فقام جندي إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ، ثم قرأ : ﴿أَفَتَأْتُونَ السُّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾^(١) . وهذا إسناد صحيح موقوف ، صرح فيه هشيم بالتحديث .

وله طريق آخر عند البيهقي عن ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود : «أنَّ الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر ، وكان يضرب رأس الرجل ، ثم يصبح به ، فيقوم خارجاً ، فيرتدي إليه رأسه . فقال الناس : سبحان الله ، يحيي الموتى ! ورآه رجل من صالح المهاجرين ، فنظر إليه .

فلماً كان من الغد ، اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك ، فاختلط الرجل سيفه فضرب عنقه ، فقال : إنَّ كان صادقاً فليحيي نفسه ! وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن - وكان رجلاً صالحاً - فسجنه ، فأعجبه نحو الرجل ، فقال : أتستطيع أن تهرب ؟ قال : نعم ، قال : فاخترج لا يسألني الله عنك أبداً» .

قلت^(٢) : وهذا إسناد صحيح إنَّ كان أبو الأسود أدرك القصة فإنه تابعي صغير ، واسميه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة .

(١) أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٤/٢٩/١٩) والسياق له من طرق عن هشيم به .

(٢) الكلام لشيخنا - رحمة الله - .

قلت^(١) : ومثل هذا الساحر المقتول، هؤلاء الطرقية الذين يتظاهرون بأنهم من أولياء الله، فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش، وبعضه سحر وتخيل ولا حقيقة له، وبعضه تجارب وتمارين، يستطيعه كل إنسان من مؤمن أو كافر إذا تمرّس عليه وكان قويّ القلب، ومن ذلك مسْهُم النار بآفواههم وأيديهم، ودخولهم التنور.

ولي مع أحدهم في حلب موقف تظاهر فيه أنه من هؤلاء، وأنه يطعن نفسه بالشيش، ويقبض على الجمر فنصلحته، وكشفت له عن الحقيقة، وهددته بالحرق إن لم يرجع عن هذه الدعوى الفارغة! فلم يتراجع.

فقمت إليه وقربت النار من عمامته مهدداً، فلما أصرّ أحرقتها عليه، وهو ينظر! ثم أطفأتها خشية أن يحترق هو من تحتها معانداً.

وظنّي أن جندياً - رضي الله عنه - لو رأى هؤلاء لقتلهم بسيفه كما فعل بذلك الساحر **﴿ولَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى﴾**. انتهى.

وقال الإمام الترمذى - رحمه الله - عقب أثر جندب - رضي الله عنه - السابق: «والعمل على هذا [أى: الضرب بالسيف] عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعى - رحمه الله -: إنما يُقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر؛ لم نر عليه قتلاً».

(١) الكلام لشيخنا - رحمه الله ..

الكافن والعراف والمنجم

جاء في «النهاية»: الكافن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدْعُ عِي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَةً، كَشِّفَ وسُطْحَ وغَيْرِهِمَا، فَمَنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ تابِعاً مِنَ الْجِنِّ ورَئِيَّاً؛ يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ.

وَمَنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأَمْرَ بِمَقْدِمَاتِ أَسْبَابٍ؛ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا مِنْ كَلَامِ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ، وَهَذَا يَخْصُّهُنَّهُ بِاسْمِ الْعَرَافِ؛ كَالذِّي يَدْعُ عِي معرفة الشيء المسروق، ومَكَانِ الضَّالَّةِ ونحوهُمَا، وَالْحَدِيثُ الْذِي فِيهِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا...» قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِتِيَانِ الْكَافِنِ وَالْعَرَافِ وَالْمَنْجُومَ». انتهى.

وَالْحَدِيثُ الْذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

وَعَنْ صَفَيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافَاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعينِ لِيَلَةٍ»^(٢).

قال في «النهاية»: «أَرَادَ بِالْعَرَافِ الْمَنْجُومَ الْذِي يَدْعُ عِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٣٣٨٧) وَانْظُرْ شَوَاهِدَهُ. - إِنْ شَتَّ - فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (١٧٢ - ٢٨٤) وَ«آدَابِ الزَّفَافِ» (١٠٥ - ١٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٢٣٠).

استأثر الله - تعالى - به » .

وقال النووي - رحمه الله - في العِرَافِ : « [هُوَ] مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْكُهَّانِ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ : الْعِرَافُ : هُوَ الَّذِي يَتَعَاطِي مَعْرِفَةً مَكَانَ الْمُسْرُوقِ وَمَكَانَ الْضَّالَّةِ وَنَحْوِهِماً » .

وَالْمَنْجُومُ : الَّذِي يُدَعَّى مَعْرِفَةُ الْأَنْبَاءِ بِمَطَالِعِ النَّجُومِ .

وَمَا قِيلَ فِي السَّاحِرِ مِنْ حِيثِ الْقَتْلِ يُقَالُ فِي الْكَاهِنِ وَالْعِرَافِ وَالْمَنْجُومِ ؛ إِذَا اسْتَخْدَمُوا فِي أَمْرِهِمْ هَذِهِ مَا يَبْلُغُونَ بِهِ الْكُفْرَ ؛ أَوْ جَرُّوا النَّاسَ إِلَى الشَّرِكِ بِاللهِ - تَعَالَى - وَالْخُرُوجِ مِنْ مَلَأَ الإِسْلَامَ وَاللهِ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .^(١)

(١) انظر - إن شئت - المزيد من الفائدة « الفتاوی » (٣٥ / ١٦٦ - ١٩٧) .

الحرابة

الحرابة^(١)

تعريفها:

الحرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفك الدّماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإتلاف الممتلكات.

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات؛ فإنّها تتحقق كذلك بخروج فردٍ من الأفراد، فلو كان لفردٍ من الأفراد فضلُّ جبروت وبطش، ومزيدُ قوّة وقدرة، يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض؛ فهو محاربٌ وقاطعٌ طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهنّ، وعصابة اغتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطهاد الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواجن.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام، تعدّ مُحاربةً للجماعة من جانب، ومحاربةً للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتتحقق أمن الجماعة، وسلمتها بالحفاظ على حقوقها، من جانب آخر.

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يُعدُّ مُحاربة، ومن ذلك أخذت الكلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة، فإنّه يُسمى

(١) عن «فقه السنة» (٣/٢٣٨). - بتصرف -.

أيضاً قطع طريق؛ لأنَّ الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يرُون فيه؛ خشية أن تُسفِك دماءُهم، أو تُسلِب أموالهم، أو تُهتك أعراضهم، أو يتعرَّضون لما لا قدرة لهم على مواجهته.

الحرابةُ جريمةٌ كُبرى:

والحرابة - أو قطع الطريق - تُعدَّ من كُبُرِياتِ الجرائم، ومن ثمَّ أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة، فجَعلَهم محاربين لله ورسوله عليهما السلام، وساعين في الأرض بالفساد، وغَلَظَ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجريمةٍ أخرى.

قال الله - سبحانه - : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي عليهما السلام قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : فليس منا: أي: ليس على طريقتنا.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي عليهما السلام: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتةً جاهلية»^(٣).

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

شروط الحرابة:

ولا بد من توافر شروط معينة في المغاربين، حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

شرط التكليف:

يُشترط في المغاربين العقل والبلوغ؛ لأنهما شرطا التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، فالصبي والمجنون لا يُعدوا واحداً منهمما محارباً، مهما اشتراك في أعمال المحاربة؛ لعدم تكليف واحداً منهمما شرعاً، ولم يختلف في ذلك الفقهاء.

ولا تُشترط الذكورة ولا الحرية، لأنه ليس للأئنة ولا للرّق تأثير على جريمة الحرابة، فقد يكون للمرأة والعبد من القوة؛ مثل ما لغيرهما - أو أكثر - من التدبير، وحمل السلاح، والمشاركة في التمرد والعصيان؛ فيجري عليهم ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة.

هل يُشترط حمل السلاح؟

ويُشترط في المغاربين عند بعض الفقهاء أن يكون معهم سلاح؛ لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة إنما هي قوّة السلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فليسوا بمحاربين؛ لأنّهم لا ينبعون من يقصدهم!

ويترجح لدى عدم اشتراط حمل السلاح إذا تحقق معنى الحرابة وقطع الطريق. إذ قد يكون القتل والإيذاء بالسموم والحرق ونحوهما، ومن المعلوم أنّ الحرق يعمل عمله أكثر من عددٍ من أنواع الأسلحة؛ التي يستخدمها قطاع

الطرق والمفسدون والعصابات.

ثم قرأتُ قول ابن حزم - رحمه الله - في «المحل» (١٣ / ٣٢٠) تحت المسألة (٢٢٥٦) بعد أن ساق بِإسناده من طريق الإمام مسلم - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «... وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرُهَا، لَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مَنِّي». .

فقد عَمَ رسول الله ﷺ كما تسمع «الضرب» ولم يقل بصلاح، ولا غيره فصح أن كل حرابة بصلاح، أو بلا سلاح فسواء؟

قال : فوجب بما ذكرنا أنَّ المحارب : هو المكابر الخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض سواء بصلاح، أو بلا سلاح أصلًا سواء ليلاً، أو نهاراً، في مصر أو في فللة، أو في قصر الخليفة، أو الجامع سواء قدموا على أنفسهم إماماً، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة - واحداً كان أو أكثر - .

كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج؛ فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حُكم المحاربين المنصوص في الآية، لأنَّ الله - تعالى - لم يخص شيئاً من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بِحُكم المحاربين **«وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً»** ^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣١٦) :

(١) مريم : ٦٤

«ولو حاربوا بالعصيٰ والحجارة المقدوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها: فهم محاربون أيضاً. وقد حُكِي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد. وحکى بعضُهم الإجماع على أنَّ المحاربة تكون بالمحدد والمثقل».

وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين؛ لأنَّ من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال؛ فهو محارب قاطع، كما أنَّ من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصى، فهو مجاهد في سبيل الله.

وأمّا إذا كان يقتل النفوس سرًا، لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعوه إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طبّ أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة ...».

هل تُشترط الصحراء والبعد عن العمran؟

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء، فإنْ فعلوا ذلك في البُنيان، لم يكونوا محاربين، ولأنَّ الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأنَّ في المصر يلحق الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعدين، ويكونون مختلسين، والمخلس ليس بقاطع، ولا حدٌ عليه.

وذهب فريق آخر إلى أنَّ حُكمهم في المصر والصحراء واحد؛ لأنَّ الآية بعمومها تتناول كلَّ محارب، ولأنَّه في المصر أعظم ضرراً، فكان أولى.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣١٥) : «بل

هم في البُنْيَان أَحَقُّ بِالْعَقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحْلٌ لِلْآمِنِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ مَحْلٌ لِتَنَاصِرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ، فَإِنْ قَدِمُوهُمْ عَلَيْهِ يَقْتَضِي شَدَّةُ الْحَارَبَةِ وَالْمَغَالِبَةِ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَسْلِبُونَ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ جَمِيعَ مَالِهِ، وَالْمَسَافِرُ لَا يَكُونُ مَعَهُ غَالِبًا إِلَّا بَعْضَ مَالِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِدِي عدم التَّفَرِيقِ بَيْنِ الصَّحَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُتَنَاهِلَةِ كُلَّ مَحَارِبِ فِي أَيِّ مَكَانٍ، فَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَسُقْكُ الدَّمَاءِ وَسُلْبُ الْأَمْوَالِ وَهُتْكُ الأَعْرَاضِ وَاقِعٌ فِي الصَّحَرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَالْأَوْدِيَّةِ وَالْجَبَالِ.

هل تشرط المجاهرة؟

وَمِنْ شُرُوطِ الْحَرَابَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ الْمُجَاهِرَةِ، بِأَنَّ يَأْخُذُوا الْمَالَ جَهَرًا، فَإِنْ أَخْذُوهُ مُخْتَفِينَ، فَهُمْ سُرَاقٌ، وَإِنْ اخْتَطَفُوهُ وَهَرَبُوا، فَهُمْ مُنْتَهَبُونَ لَا قَطْعُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالاثْنَانُ عَلَى آخِرِ قَافْلَةٍ، فَسَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى مِنْعَةِ وَقْوَةٍ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدْدٍ يُسِيرُ فَقَهَرُوهُمْ، فَهُمْ قُطْعَ طَرِيقٍ. وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَحْنَافِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْخَنَابِلَةِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ، أَنَّ الْحَرَابَةَ عَامَّةٌ فِي الْمَصْرِ وَالْقَفْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْحَشَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنَّ اسْمَ الْحَرَابَةِ يَتَنَاهِلُهَا، وَمَعْنَى الْحَرَابَةِ مُوْجَدٌ فِيهَا، وَلَوْ خَرَجَ بَعْصًا فِي الْمَصْرِ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَيُؤْخَذُ فِيهِ بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ، لَا بِأَيْسَرِهِ؛ فَإِنَّهُ سَلَبَ غَيْلَةً، وَفَعَلَ الغَيْلَةَ أَقْبَعَ مِنْ فَعْلِ الْمُجَاهِرَةِ.

وَلَذِلِكَ دَخَلَ الْعَفْوَ فِي قَتْلِ الْمُجَاهِرَةِ، فَكَانَ قِصَاصًا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ، فَكَانَ حَرَابَةً، فَتَحَرَّرَ أَنَّ قَطْعَ السَّبِيلِ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ.

وقال : لقد كنتُ ، أيام تولية القضاة ، قد رُفعَ إلَيْيَ أَمْرُ قَوْمٍ خَرَجُوا مُحَارِبِينَ فِي رِفْقَةٍ ، فَأَخْذُوهُم مِنْهُمْ امْرَأَةٌ مُغَالِبَةٌ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَمِنْ جَمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فَاخْتَلُوا بِهَا ، ثُمَّ جَدَ فِيهِمُ الْطَّلْبُ ، فَأَخْذُوهُمْ وَجِيءُ بِهِمْ .

فَسَأَلَتُ مِنْ كَانَ ابْتَلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُفْتَنِينَ ، فَقَالُوا : لَيْسُوا مُحَارِبِينَ ؛ لَأَنَّ الْحَرَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ، لَا فِي الْفَرُوجِ . فَقَلَّتُ لَهُمْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْحَرَابَةَ فِي الْفَرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ ، وَأَنَّ النَّاسَ لَيَرْضُونَ أَنْ تَذَهَّبَ أَمْوَالَهُمْ ، وَتَحْرُبَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَلَا يَرْضُونَ أَنْ يَحْرُبَ الْمَرْءُ فِي زَوْجِهِ وَبَنْتِهِ ؟ وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عَقْوَبَةً ، لَكَانَ لِمَنْ يَسْلِبُ الْفَرُوجَ ، وَحَسِيبَكُمْ مِنْ بَلَاءٍ صَحِيْبَةُ الْجُهَّالِ ، وَخَصْوَصًا فِي الْفَتَيَا وَالْقَضَاءِ .

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ : وَالْمُغَتَالُ كَالْمُحَارِبِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَالَ فِي قَتْلِ إِنْسَانٍ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُشَهِّرْ السَّلَاحُ ، وَلَكِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، أَوْ صَاحِبَهُ فِي سَفَرٍ ، فَأَطْعَمَهُ سُمًا فَقَتَلَهُ ، فَيُقْتَلُ حَدًّا ، لَا قَوْدًا .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ ، حِيثُ يَقُولُ : إِنَّ الْمُحَارِبَ هُوَ الْمَكَابِرُ ، الْخَيْفُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ ، الْمُفْسِدُ فِي سُبُلِ الْأَرْضِ ؛ سُوَاء بِسَلَاحٍ ، أَمْ بِلَا سَلَاحٍ أَصْلًا ، سُوَاء لِيَلًا ، أَمْ نَهَارًا ، فِي مَصْرَ أَمْ فَلَافَةً ، فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ ، أَمْ فِي الْجَامِعِ سُوَاء ، وَسُوَاء فَعَلَ ذَلِكَ بِجَنْدٍ ، أَمْ بِغَيْرِ جَنْدٍ ، مِنْ قَطْعَيْنِ فِي الصَّحَرَاءِ ، أَمْ أَهْلِ قَرْيَةٍ ؛ سَكَانًا فِي دُورِهِمْ ، أَمْ أَهْلِ حَصْنٍ كَذَلِكَ ، أَمْ أَهْلِ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ ، أَمْ غَيْرَ عَظِيمَةٍ ، كَذَلِكَ وَاحِدًا ، أَمْ أَكْثَرًا ، كُلُّ مَنْ حَارَبَ الْمَارَةَ ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ ، أَوْ أَخْذُ مَالًا ، أَوْ لَجْرَاهَةً ، أَوْ لَانْتَهَاكَ عَرْضًا ، فَهُوَ مُحَارِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ،

كثروا أو قلوا^(١).

ومن ثم يتبيّن أنَّ مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة، ومثله في ذلك المالكيَّة؛ لأنَّ كلَّ من أخاف السبيل على أيِّ نحوٍ من الأ纽اء، وبائيَّ صورة من الصور، يُعدُّ محارباً، مستحقاً لعقوبة الحرابة.

عقوبة الحرابة:

أنزل الله - سبحانه - في جريمة الحرابة قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد؛ لقوله - سبحانه -: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وقد أجمع العلماء على أنَّ أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين، فأسلموا، فإنَّ الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم، وإنْ كانوا قد ارتكبوا من المعاصي، قبل الإسلام، ما يستوجب العقوبة: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).

(١) وتقدم غير بعيد.

(٢) المائدة: ٣٣ - ٣٤.

(٣) الأنفال: ٣٨.

قال ابن كثير - رحمه الله - يقول - تعالى - لنبيه محمد ﷺ : ﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ﴾ أي : عمّا هم فيه من الكفر والمشافة والعناد، ويدخلوا في الإسلام والطاعة والإنابة، ﴿ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي : من كفرهم، وذنبهم وخطاياهم ؛ كما جاء في «ال الصحيح» من حديث أبي وائل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخْذَ بِالْأُولَى وَالآخِرَ»^(١) . وفي «ال الصحيح» - أيضاً - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»^(٢) .

سبب نزول هذه الآية :

عن أبي قلابة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلَ - أو قال من عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلَ - قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَ أَنْ يَخْرُجُوا فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرَّبُوا، حَتَّى إِذَا بَرَئُوا قُتِلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ .

فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الْطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جَيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقَوْا بِالْحَرَّةِ يُسْتَسِقُونَ»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١) وتقدم في باب الطهارة.

قال أبو قلابة: «هؤلاء قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»^(١).

وفي رواية: «فأنزل الله - تبارك وتعالى - في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ: «... ونزلت فيهم آية المحاربة»^(٣).

وفي رواية: «... فلماً صَحُوا كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، واستاقوا ذود»^(٤) رسول الله ﷺ وانطلقا محاربين»^(٥).

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة:

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً، هي إحدى عقوبات أربع:

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٧٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٧٢) وقال شيخنا - رحمه الله - في «صحيح سنن النسائي»: حسن صحيح.

(٤) الذود من الإبل: ما بين الشنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الشلات إلى العشر «النهاية».

(٥) «صحيح سنن النسائي» (٣٧٦٢) وأصل أكثر هذه الألفاظ في «الصحيحين» كما تقدم.

١- القتل .

٢- أو الصَّلْب .

٣- أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤- أو النَّفْي من الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف «أو» وقد اختلف العلماء

في «أو» في هذه الآية الكريمة، أهي للتخيير أم للتفصيل؟^(١).

(١) جاء في كتاب «أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية» للأستاذ السعدي (ص ١٣٨) - بحذف - ... ذهب فريق [من الفقهاء] إلى أنَّ السلطة مخِيَّرة بين العقوبات المذكورة، وأيُّها رأها السلطان أَنْفع للمصلحة أَنْزلها بهم، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، ومجاحد، والحسن البصري، وعطاء، ومالك(أ).

ويرى أكثراً أنَّ هذه العقوبات تنزل بهم على حسب جنابتهم، فَمَنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَمَنْ قَتَلَ وَأَخْذَ المَالَ قُتَلَ وَصُلِّبَ، وَمَنْ أَخْذَ الْمَالَ بِلَا قَتْلَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خَلَافٍ، وَمَنْ أَخَافَ أَهْلَ السَّبِيلِ فَقَطْ فَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا: نُفِيَ.

ومن القائلين بهذا ابن عباس، والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد من الأحناف

والشافعي (ب).

(أ) انظر «بداية المجتهد» (٤٤٥/٢)، و«البحر الحبيط» (٤٧٠/٣).

(ب) انظر «بدائع الصنائع» (٩٣/٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٤٥/٩)، و«تفسير آيات الأحكام» (١٨٤/٢).

وقد ضعَّف شيخنا - رحمه الله - هذا الأثر كما في «الإرواء» برقم (٢٤٤١ و ٢٤٤٥).
الدليل النحوي للفريق الأول:

إِنَّ «أو» في الآية للتخيير، فالسلطان مُخِيَّر في إِنْزال أي عقوبة يراها مَا ذُكِر؛ مِنْ غير =

والذى يتراجح لدى أن التخيير ليس بإطلاق؛ ولا هو بالانتقائى، وإنما هو نابعٌ من مرآة الفقه والعلم وتحقيق العدل والإنصاف، وعدم التسوية في

= ملاحظة تناسبهم مع جنaiاتهم؛ لأن ذلك مقتضى التخيير.

وحجّة الفريق الثاني:

أن «أو» للتفصيل، والعرب تستعملها كثيراً بهذا المعنى، فيقولون: «اجتمع القوم فقالوا حاربوا أو صاحبوا، أي قال: بعضهم كذا وبعضهم كذا».

ويقوّيه قول الله - تعالى - : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ۚ ۝ وليست المقصود التخيير، لأنّه ليس هناك فرقة تخير بين اليهوديّة، والنصرانيّة، بل كلّ يدعو إلى دينه، فكان المعنى: أنّ بعضهم - وهم اليهود - قالوا كونوا هوداً، وبعضهم - وهم النصارى - قالوا كونوا نصارى.

وكثيراً ما تعتمد العرب على لف الكلامين المختلفين وتسمح بتفسيرها جملة، ثقة منها بأنّ السّامع يردّ كلّ مخبر عنه بما يليق به، كقول أمي القيس:

كان قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكراها العناب والخشف البالى

فالعناب هو الرّطب، والخشف هو اليابس، وقد لفهمها بعبارة واحدة.... فلما كانت «أو» للتفصيل، فإنّها قد فصلت أحکام قطاع الطريق وجعلت لكل منهم حكمه؛ لأنّ جنaiاتهم لا بد من أن تكون مختلفة، وحينئذ يجب تقدير شرط محدّوف ينسجم مع معنى التفصيل.

فيكون التقدير: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلّبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم إن أخذوا المال ولم يقتلوا، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السائرين في السبيل فقط.

ولدى موازنة الرأيين يتضح لنا رجحان رأي الفريق الثاني لما يأتي:

1- جعل «أو» في هذه الآية للتفصيل أولى من جعلها للتخيير، لأنّا إذا تبعنا كلام =

اقتراف الجريمة والإفساد، كما في قوله - تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١).

= النّحاة نجدهم يجعلون «أو» للتخيير بعد الطلب غالباً، وذلك واضح من أمثلتهم. وقد صرّح ابن هشام بذلك فقال: « وهي الواقعه بعد الطلب »^(٢).

وحيث لم تقع بعد طلب في هذه الآية، فإن حملها على التفصيل أولى من الناحية النحوية، وكذلك من الناحية الشرعية؛ لأن القاعدة العامة في التشريع الإسلامي أن العقوبة تكون بمقدار الجنابة، لقوله - تعالى - في جزاء جنابة صيد الحرم في الحج: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾^(ب).

٢- لو سلمنا أنها للتخيير على رأي الفريق الأول، فإنه لدى التّحقيق يتبيّن لنا أنَّ مثل هذا التخيير يتّفق مع معنى التفصيل من حيث المعنى، وذلك لأنَّ الحكم الخير فيه إذا كان سببه مختلفاً فإنه يكون لبيان كل واحد من المخيرة بنفسه.

يوضح ذلك قوله - تعالى: ﴿إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخَذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾^(ج). فإنه ليس المراد هنا التخيير بين التعذيب أو الإحسان مطلقاً من غير ملاحظة عمل من يعذبهم أو يحسن إليهم، وإنما المراد بيان حكم كل صنف، أي إمّا أن تعذب من ظلم أو تَتَّخَذُ الحسن فيمن آمن ولم يظلم.

فكذلك التخيير في إنزال العقوبة بقطاع الطريق إنما يكون لبيان كل صنف منهم على حدة؛ لأنَّ سبب تلك العقوبة مختلف. وبهذا يتضح لنا أنَّ إنزال العقوبة بهم يكون على وفق جنابتهم...».

(أ) «معنى اللبيب» (١/٥٩).

(ب) المائدة: ٩٥

(ج) الكهف: ٨٦.

(١) الشورى: ٤٠.

وهكذا فلا بدَّ من حَمْل التَّخْيِير على التَّفْصِيل، فلا إِشكال، وقد أشار الأستاذ السَّعْدي إلى هذا جزاء الله خيراً.

وجاء في «الروضة النَّدية» (٦١٨/٢) - بحذف -: «يُفْعَل الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا؛ لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا».

هذا ظاهر ما دلَّ عليه الكتاب العزيز مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا حَدَثَ مِنْ المذاهب، فِإِنَّ اللَّهَ - سَبَحَانَهُ - قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(١)، فَضَمَّ إِلَى مُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... السَّعْيُ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؛ كَانَ حَدُّهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الآيَةِ.

ولَمَّا كَانَتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَازِلَةً فِي قُطْعَانِ الطَّرِيقِ وَهُمُ الْعَرَبُونُ، كَانَ دُخُولُ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا تَحْتَ عُمُومِ الآيَةِ دُخُولًا أَوْلَيًا ثُمَّ حَصْرُ الْجَزَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ﴾ فَخَيْرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَكَانَ لِإِلَمَامِ أَنْ يَخْتَارَ مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا مِنْهَا.

فِإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَمَامٌ فَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ، فَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ نَطْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الْأَدْلَةِ النَّبُوَيَّةِ مَا يَصْرُفُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ لِغَةُ الْعَرَبِ.

(١) المائدة: ٣٣.

أمّا ما روی عن ابن عباس كما أخرجه الشافعی في «مسنده» أَنَّه قال في قُطّاع الطَّرِيقَ: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْأَمْوَالَ صُلْبُوا، وَإِذَا قُتِلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبَيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ».

فلیس هذا الاجتہاد مَمَّا تقوم به الحُجَّةُ عَلَى أَحَدٍ، ولو فرضنا أَنَّه في حکم التَّفسیر للآیة. وإنْ كان مخالفًا لها غایة المخالفۃ، ففي إسناده إبراهیم بن أبي يحيیٍّ وهو ضعیف جدًا لا تقوم بمثله الحُجَّةُ^(۱)...

وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السَّلْف كالحسن البصري وابن المسیب ومجاہد.

وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنین أَنَّه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية - وهو القطع كما في الصحيحين، وغيرهما من حديث أنس - المراد بالصلب المذكور في الآية هو الصليب على الجذوع، أو نحوها حتَّى يموت إذا رأى الإمام ذلك، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه . فإنَّ اسم الصَّلْب يصدق على الصَّلْب المفضي إلى الموت ، والصلب الذي لا يُفضي إلى الموت .

ولو فرضنا أَنَّه يختص بالصلب المفضي إلى الموت . لم يكن في ذلك تكرار بعد ذِکر القتل، لأنَّ الصَّلْب هو قاتلٌ خاص . وأمّا التَّفِی من الأرض فهو طردٌ من الأرض التي أفسد فيها ...» انتهى .

قلت: وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «... فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ...».

(۱) انظر «الإرواء» (۲۴۴۳).

فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِّرت أعينهم^(١) ...^(٢).

وفي رواية : « ثمَّ أمر بسامير فأحmitt فَكَحَلْهم بها ... ».^(٣)

فإن السُّمْر لم يَرِد في الآية الكريمة، وهو من فعل النبي ﷺ وهذا يبيّن أنَّ الأمر يرجع إلى الحاكم بما تقدَّم من قيود.

فالحاصل أنَّ الأمر راجع إلى السُّلطان^(٤) فهو مخِيَّر في إيقاع العقوبة اللازمـة وفي تقدير العقوبة على التفصيل؛ بما يتناسب مع إفساده وجرمته؛ وما يكون الأقرب في العمل بمقتضى الآية الكريمة والحديث الشريف والآثار . والله - تعالى - أعلم .

وقد جاء في بعض الروايات :- قال أنس - رضي الله عنه :- « إنَّما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنَّهم سملوا أعين الرعاء ».^(٥)

عدم حسم المخاربين من أهل الرُّدَّة حتى يهلكوا وكذا عدم سقايتهم الماء ونبذهم في الشمس :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكل

(١) سُمِّرت أعينهم : أي فُقئت .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٨).

(٤) انظر - إن شئت - ما جاء في « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٣١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧١).

فأسلموا، فاجتُوا^(١) المدينة، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ فِي شَرِبَوْا مِنْ أَبْوَالْهَا
وَأَلْبَانَهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُوا، فَارْتَدُوا، فَقَتَلُوا رَعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا إِبْلَهُمْ.

فبعث في آثارهم فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم
لم يحسّنهم^(٢) حتى ماتوا^(٣).

وفي رواية: «فرأيت الرجل منهم يَكْدُمُ^(٤) الأرض بلسانه حتى يموت»^(٥).

أمّا نبذهم في الشمس حتى يموتون، فهو في بعض ألفاظ حديث
أنس - رضي الله عنه - وفيه: «وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَذَهَمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى
مَاتُوا»^(٦).

فائدة ١:

سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَصْوُصِ، أَخْذَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ
جَمَالًا، وَالثَّالِثُ قُتِلَ الْجَمَالُ: هُلْ تُقْتَلُ الْثَّلَاثَةُ؟

(١) فاجتُوا: قال النووي: «...أي لم توافقهم وكرهوا لسقمه أصحابهم، قالوا: وهو
مشتقٌ من الجوى؛ وهو داء في الجوف».

(٢) لم يحسّنهم: الجسم هنا أن توضع اليدين بعد القطع في زيت حار وذلك لمنع
استمرار نزف الدم، ويتحقق بأي صورة طبّية يمكن أن تمنع نزف الدم، وتقدم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) يَكْدُمُ: أي يقبض عليها وبعض. «النهاية»

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١).

فأجاب : إِذَا كَانَ الْثَلَاثَةُ حَرَامِيَّةً؛ اجتَمَعُوا لِيَأْخُذُوا الْمَالَ بِالْحَارِبَيْةِ؛ قُتِلَ الْثَلَاثَةُ؛ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَاشَرَ الْقَتْلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣١٠) - بحذف - : «إِذَا كَانَ الْمَحَارِبُونَ الْحَرَامِيَّةُ جَمَاعَةً، فَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَاشَرَ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ، وَالْبَاقُونَ لَهُ أَعْوَانٌ وَرَدْءٌ لَهُ . فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُقْتَلُ الْمَبَاشِرُ فَقَطُّ .

والجمهور على أنَّ الجمِيع يُقتلُونَ، ولو كانوا مائةً، وأنَّ الرَّدَءَ والمَبَاشِرُ سُوَاءٌ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الرَّاشِدِينَ؛ فِإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُتِلَ رَبِيعَةَ الْمَحَارِبِ - وَالرَّبِيعَةُ هُوَ النَّاظِرُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، يَنْظُرُ مِنْهُ لَهُمْ مِنْ يَجِيءُ - وَلَأَنَّ الْمَبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنُ مِنْ قُتْلِهِ بِقُوَّةِ الرَّدَءِ وَمَعْنَتِهِ .

والطائفة إِذَا انتصرَ بعضاً ببعضٍ؛ حتى صاروا مُمْتَنِعِينَ؛ فَهُمْ مُشَتَّرُكُونَ فِي الشُّوَابِ وَالْعِقَابِ كَالْمُجَاهِدِينَ ...

وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتلين على عصبية، ودعوى جاهليَّة؛ كقيس وبن ونحوهما؛ مما ظلمتان. كما قال النبي ﷺ : «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقاتلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الْقاتلُ، فَمَا بَالِ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ .^(١)

وتتضمن كل طائفة ما أُتَلَفَتْهُ لِلْآخَرِيَّ من نفس ومال . وإن لم يُعرفَ عين

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨) .

القاتل؛ لأنَّ الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾^(١).

فائدة «٢» :

جاء في «مجموع الفتاوى» (٤/٢٤٣) : «وسائل - رحمة الله تعالى - عن تاجر نصب عليه جماعة؛ وأخذوا مبلغاً، فحملهم لولي الأمر؛ وعاقبهم حتى أقرُّوا بالمال، وهم محبوسون على المال، ولم يعطوه شيئاً، وهم مصرُّون على أنَّهم لا يعطونه شيئاً؟

فأجاب : الحمد لله هؤلاء من كان المال بيده وامتنع من إعطائه؛ فإنَّه يُضرب حتى يؤدي المال الذي بيده لغيره. ومن كان قد غَيَّب المال وجحد موضعه فإنَّه يُضرب حتى يدل على موضعه. ومن كان مُتَهَماً لا يُعرف هل معه من المال شيء أم لا؛ فإنَّه يجوز ضربه معاقبة له على ما فعل من الكذب والظلم. ويُقرر مع ذلك على المال أين هو. ويطلب منه إحضاره. والله أعلم».

ردُّ اعتراض، ودفع إشكالٍ^(٢) :

قال في «المنار» : روى عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد، أنَّ الفساد هنا الزنى، والسرقة، وقتل النساء، وإهلاك الحمرث والنسل، وكلَّ هذه الأعمال من الفساد في الأرض.

واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد، بأنَّ هذه الذنوب والآفات لها

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) عن «فقه السنة» (٣/٢٥٢).

عقوبات في الشرع غير ما في الآية، فللزنى، والسرقة، والقتل حدود، وإهلاك الحرج والنسل يقدر بقدرها، ويضممنه الفاعل، ويعزّزه الحاكم بما يؤديه إليه اجتهاده.

وفات هؤلاء المعترضين، أن العقاب المنصوص في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكاثرون أولى الأمر، ولا يُدعّون لحكم الشرع.

وتلك الحدود إنما هي للسارقين والزناء أفراداً، الخاضعين لحكم الشرع فعلًا، وقد ذكر حكمهم في الكتاب العزيز، بصيغة اسم الفاعل المفرد، كقوله - سبحانه - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(١) وقال: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ الْجَلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢).

وهم يستخفون بأفعالهم، ولا يجهرون بالفساد، حتى ينتشر بسوء القدوة بهم، ولا يؤلفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة.

فلهذا لا يصدق عليهم أنهم محاربو الله ورسوله ومفسدون، والحكم هنا منوط بالوصفين معاً، وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين، فإنما يعنون به المحاربين المفسدين؛ لأن الوصفين متلازمان.

واجب الحاكم والأمة حيال الحرابة^(٣):

والحاكم والأمة معاً مسؤولون عن حماية النظام، وإقرار الأمن، وصيانة

(١) المائدة: ٢٨.

(٢) التور: ٢.

(٣) عن «فقه السنة» (٣/٢٥٢).

حقوق الأفراد في المحافظة على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ فإذا شذّت طائفة، فأخافوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب، وجب على الحاكم قتال هؤلاء .

كما فعل رسول الله ﷺ مع العُرَبِين^(١)، وكما فعل خلفاؤه من بعده، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم ... على استئصال شأفتهم، وقطع دابرهم، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويحسُّوا بذلك السلام والاستقرار، وينصرف كل إلى عمله .

إذا طلب السلطان الماربين فامتنعوا :

إذا طلب السلطان الماربين لإقامة الحد فامتنعوا؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

جاء في « مجموع الفتاوى » (٣١٧ / ٢٨) : « ... فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلُّهم؛ وممَّى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلُّهم قوتلوا، وإنْ أفضى إلى ذلك؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا .

ويقتلون في القتال كيَفَمَا أَمْكَنَ؛ في العنق وغيره، ويقاتل من قاتل معهم من يحميهم ويُعينهم، فهذا قتال وذاك إقامة حدّ، وقتل هؤلاء أو كد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام .

(١) تقدَّمَ غير بعيد .

توبهُ المحاربين قبل القدرة عليهم :

*إِذَا تَابَ الْمَحَارِبُونَ الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَمَكَّنَ الْحَاكِمُ
مِنَ الْقَبْضِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَلَفَ، وَيَرْفَعُ عَنْهُمُ الْعَقُوبَةَ الْخَاصَّةَ
بِالْحَرَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ﴾ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَالْتَّمَكُّنُ مِنْهُمْ دَلِيلٌ
عَلَى يَقْنَاطَةِ الْقُلُوبِ، وَالْعَزْمِ عَلَى اسْتِئْنَافِ حَيَاةِ نَظِيفَةٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ الْإِفْسَادِ،
وَالْمَحَارِبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا شَمَلَهُمْ عَفْوُ اللَّهِ، وَأَسْقَطَهُمْ كُلَّ حَقٍّ مِنْ حَقُوقِهِ،
إِنْ كَانُوا قَدْ ارْتَكَبُوا مَا يَسْتَوْجِبُ الْعَقُوبَةَ.

أَمَّا حَقُوقُ الْعِبَادِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْقَطُ عَنْهُمْ، وَتَكُونُ الْعَقُوبَةُ حِينَئِذٍ لِيُسْتَ منْ
قَبِيلِ الْحَرَابَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ .

[أَقُولُ : وَفِي ذَلِكَ أَثْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي
الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقْامَ فِيهِ الْحَدُّ
الَّذِي أَصَابَهُ»] ^(٢) .

وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِمْ، لَا إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ قَتَّلُوا،
سَقَطَ عَنْهُمْ تَحْتَمُ الْقَتْلَ، وَلَوْلَيِّ الدَّمِ الْعَفْوُ أَوْ الْقِصَاصُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ قَتَّلُوا

(١) المائدة: ٣٤ - ٣٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سَنْدِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٦٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ «صَحِيحُ سَنْدِ
النَّسَائِيِّ» (٣٧٧٦)، وَانْظُرْ «الْإِرْوَاءَ» (٨/٩٣) .

وأخذوا المال، سقط الصليب، وتحتم القتل، وبقي القصاص، وضمان المال . وإن كانوا قد أخذوا المال، سقط القطع، وأخذت الأموال منهم إن كانت بآيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصبٌ، فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه، أو يجعله الحاكم عنده، حتى يعلم صاحبه؛ لأن توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها .

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حقٍ ماليٍ عن المفسدين؛ من أجل المصلحة العامة، وجب أن يضمنوه من بيت المال*^(١) .

جاء في «المعني» (٣١٤ / ١٠) : «فإنْ تابوا من قبل أنْ يُقدَّر عليهم؛ سقطت عنهم حدود الله - تعالى - وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال؛ إلا أنْ يُعفى لهم عنها .

لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، والأصل في هذا قول الله - تعالى - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغراة المال والديمة لما لا قصاص فيه .

فاما إنْ تاب بعد القدرة عليه؛ لم يسقط عنه شيء من الحدود؛ لقول الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم، ولأنه إذا

(١) ما بين بحثتين من «فقه السنة» (٣ / ٢٥٣) - بتصرف -.

تاب قبل القدرة؛ فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحدّ عليه، ولأنّ في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة؛ ترغيباً في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه لأنّه قد عجز عن الفساد والمحاربة».

وجاء في «تفسير ابن كثير»: «وأمّا المحاربون المسلمين فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحصار القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء: ظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة».

وجاء في «الروضة الندية» (٦٢٠ / ٢) : «أقول: الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة. وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب !! ولو سُلم القطع فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله فيسقط بالتوبة الخطاب الآخروي والحد الذي شرعه الله .

وأمّا الحقوق التي للأدميين من دم أو مال أو عرض؛ فليس في الآية ما يدل على سقوطها. ومن زعم أنّ ثم دليلاً يدل على السقوط فما الدليل على هذا الرّعم؟!». انتهى .

أقول: إذا كان الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدين، فكيف يُغفر للمحارب ما سُلبَ من أموال وانتهك من حُرمات، فحقوق الأدميين معتبرة ، وليس في الآية ما يدل على سقوطها .

ولكن توبية المحارب؛ تعني أنه اختار الدار الآخرة، ورضي أن يمضي فيه حُكْم الله - تعالى - ورأى أنّ هذا خيرٌ له من المُضي في الإفساد وعدم التوبة،

متحملًا الصعاب راغبًا في المغفرة والثواب، وربما يحظى بعفو أصحاب الحقوق . والله - تعالى - أعلم .

سُقوطُ الحدود بالتوبة قَبْلِ رفع الجناء إلى الحاكم :

* تقدم أن حدّ الحرابة يسقط عن المحاربين إذا تابوا، قبل القدرة عليهم؛ لقول الله - سبحانه - ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) .

وليس هذا الحكم مقصوراً على حدّ الحرابة، بل هو حُكْمٌ عام ينتظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحدّ، ثم تاب منها، قبل أن يُرفع إلى الإمام، سقط عنه الحد؛ لأنّه إذا سقط الحدّ عن هؤلاء، فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهم أخف جرمًا منهم.

وقد رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال : ومن تاب من الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، قبل أن يُرفع إلى الإمام ، فالصحيح ، أنّ الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين ، إجماعاً ، إذا تابوا قبل القدرة عليهم .

وقال القرطبي : فأمّا الشراب ، والزناء ، والسراق ، إذا تابوا وأصلحوا ، وعرف ذلك منهم ، ثم رفعوا إلى الإمام ، فلا ينبغي أن يحدوا ، وإن رفعوا إليه ، فقالوا : تُبنا . لم يتركوا ، وهم في هذا الحال كالمحاربين إذا غلبوا*^(٢) .

قلت : ويفيد ما قاله القرطبي - رحمه الله تعالى - ما تقدم من إعراض النبي

(١) المائدة: ٣٤ .

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/٢٥٥) .

عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عن ماعز بن مالك حينما جاءه يخبره أَنَّه قد أصاب جارية، فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إِنَّ ماعزاً قد قالها أربع مرات ...

وكذا قول النبي ﷺ للغامديّة: «وَيَحْكِمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ تَرْجِعُونَ» فاستغفري الله وتوبـي إلـيهـ» .

وفيه أيضاً ما رواه الأجلـع عن الشعـبيـ حين قال عـليـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـشـراـحةـ الـهـمـدـانـيـةـ: وـيلـكـ لـعـلـ رـجـلاـ وـقـعـ عـلـيـكـ وـأـنـتـ نـائـمـةـ ... لـعـلـكـ اـسـتـكـرـهـتـ ... يـلـقـنـهـ^(١).

دـافـعـ الإـنـسـانـ عـنـ نـفـسـهـ^(٢):

* إذا اعتدى على الإنسان معتمد يريد قتله، أو أخذ ماله، أو هتك عرضه حرمه؛ فمن حقه أن يقاتل هذا المعتمد دفاعاً عن نفسه، وماله، وعرضه، ويدفع بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام، أو الصياح، أو الاستعاـنةـ بـالـنـاسـ، إنـ أـمـكـنـ دـفـعـ الـظـالـمـ بـذـلـكـ، فـإـنـ لـمـ يـنـدـفـعـ إـلـاـ بـالـضـرـبـ، فـلـيـضـرـبـهـ، فـإـنـ لـمـ يـنـدـفـعـ إـلـاـ بـقـتـلـهـ، فـلـيـقـتـلـهـ، وـلـاـ قـصـاصـ عـلـىـ القـاتـلـ، وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ، وـلـاـ دـيـةـ لـلـمـقـتـولـ؛ لـأـنـهـ ظـالـمـ مـعـتـدـ، وـالـظـالـمـ الـمـعـتـدـ حـلـالـ الدـمـ لـاـ يـجـبـ ضـمـانـهـ.

فـإـنـ قـتـلـ الـمـعـتـدـ عـلـيـهـ، وـهـوـ فـيـ حـالـةـ دـفـاعـهـ عـنـ نـفـسـهـ، وـمـالـهـ، وـعـرـضـهـ، فـهـوـ شـهـيدـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣).

(١) تقدّم تحت «باب: ماذا يفعل الإمام إذا جاءه من أقرّ على نفسه بالزنّى».

(٢) ما بين بحثتين من «فقه السنة» (٢٥٧/٣).

(٣) الشورى: ٤١.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرأيتَ إِنْ جاءَ رجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قال : فَلَا تُعْطِه مَالَكَ ^(١) . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قاتَلَنِي ؟ قال : قاتَلْهُ . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قال : فَأَنْتَ شَهِيدٌ . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُه ؟ قال : هُوَ فِي النَّارِ » ^(٢) .

وفي لفظِ لأَحْمَدَ : « أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَوْلًا : انشَدَهُ اللَّهُ . قَالَ : فَإِنَّ أَبِيهِ ؟ قَالَ : قاتِلُهُ » ^(٣) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمَا - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(٤) .

وعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : « جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي ؟ قَالَ : ذَكْرُهُ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

قال : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانَ عَنِّي ؟ قَالَ : قاتَلَ دُونَ مَالِكٍ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شَهِداءِ

(١) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في « مجموع الفتاوى » (٢٤٢/٣٤) : « لكن الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم. وأما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان، هما روایتان عن أَحْمَدَ .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠) .

(٣) صصحه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢٤٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١) .

الآخرة، أو تمنع مالك»^(١).

دَفَاعُ الْإِنْسَانَ عَنْ غَيْرِهِ

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ ، وَأَشْجَعَ النَّاسَ . ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجو نحو الصَّوتِ فاستقبلهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد استبرأ الخبر وهو على فرسِ لَبِي طلحة عُرْيٍ وفي عُنقِه السَّيْفُ وهو يقول : لم تُرَاعُوا ، لم تُرَاعُوا . ثُمَّ قال : وجَدْنَاه بَحْرًا . أو قال : إِنَّه لَبَحْرٌ »^(٢).

وَعَنْ أَنْسٍ - رضي الله عنه - قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًاً أَوْ مَظْلُومًاً »^(٣).

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قال : « اقْتُلْ غُلَامَانِ . غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! وَنَادَى الْأَنْصَارِ يَا لِلْأَنْصَارِ !

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتُلَا فَكَسَعَ^(٤) أَحَدُهُمَا الْآخِرَ قَالَ : فَلَا بَأْسُ . وَلَيُنْصُرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًاً أَوْ مَظْلُومًاً . إِنْ كَانَ ظَالِمًاً فَلَيُنْهِهِ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًاً

(١) أخرجها النسائي بسنده حسن وانظر « الإرواء » (٨/٩٦).

(٢) أخرجها البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٣) أخرجها البخاري (٢٤٤٣).

(٤) كَسَعَ : أي ضَرَبَ دُبْرَه وعَجَيزَتِه ؛ بِيدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ سِيفٍ وغَيْرِهِ ، « نووي » .

فَلِينَصْرُهُ»^(١).

ولا يجوز للمسلم أن يخذل أخاه أو يُسلمه.

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الMuslim أخو Muslim لا يظلمه ولا يُسلمه»^(٢).

وفي رواية: «الMuslim أخو Muslim، لا يظلمه، ولا يخذله، التقوى ه هنا التقوى ه هنا، يقول: أي: في القلب»^(٣)

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن وانظر «الإرواء» (٨ / ١٠٠).

الجنایات

الجنaiات

تعريفها:

الجنaiات: هي جمع جنایة، مصدر من جَنَى الذنب يجنيه جنایة، أي: جَرَّهُ إِلَيْهِ، وَجُمِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ مَصْدِرًا لِ الاختِلافِ أَنْواعُهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي النَّفْسِ، وَفِي الْأَطْرَافِ، وَتَكُونُ عَمَدًا وَخَطَّا^(١).

وجاء في «المغني» (٣١٨/٩): هي كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنaiات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً.

* وقد اصطلاح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمى جرائم الحدود.

والقسم الثاني: ويسمى جرائم القصاص.

وهي الجنaiات التي تقع على النفس، أو على ما دونها من جرح، أو قطع عضو، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها؛ صيانة للناس، وحفظاً على حياتهم الاجتماعية. وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها، وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص*^(٢).

حرمة المسلم عند الله تعالى:

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣).

(١) «سلسلة السلام» (٤٣٧/٣).

(٢) ما بين النجمتين من «فقه السنّة» (٢٨٢/٣).

(٣) الإسراء: ٣٣.

عن أبي بكرة - رضي الله عنه - ذكر النبي ﷺ قَعْدَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَمْسَكَ إِنْسَانًا بِخُطَامِهِ - أَوْ زَمامِهِ - قَالَ : أَيْ يَوْمٌ هَذَا ؟ فَسَكَتَنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ سُوَى اسْمِهِ .

قال : أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ ؟ قَلَنَا : بَلِي . قَالَ فَأَيْ شَهْرٌ هَذَا ؟ فَسَكَتَنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَةِ ؟ قَلَنَا بَلِي .

قال : فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ؛ كَحْرُمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الغَايَةَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ »^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْلُّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الرَّازِيِّ ، وَالْمُفَارَقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »^(٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِزِوالِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »^(٣) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هَرِيرَةَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ مُؤْمِنٍ ؛ لَا كَبِيْرَمُ اللَّهِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وتقديم .

(٣) أخرجه الترمذى « صحيح سنن الترمذى » (١١٢٦) وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢١٢١) والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٣٧٢٢) وصححه شيخنا - رحمه الله - في « غاية المرام » (٤٣٩) .

النار»^(١).

ونظر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يوماً إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة منك»^(٢).

وعن عبد الله - رضي الله عنه - قال النبي الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»^(٣).

جزاء من سن القتل:

قال الله تعالى ﷺ: «من قَتَلَ نفْسًا بِغَيْرِ نفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا»^(٤).

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «أي: ومن قَتَلَ نفْسًا بِغَيْرِ سبب؛ من قصاص، أو فسادٍ فِي الْأَرْضِ، واستحلَّ قتْلُهَا بلا سبب ولا جنائية؛ فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنَّه لا فرقَ عنده بين نفْسٍ ونفْسٍ».

وعن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلَ ظُلْمًا؛ إِلَّا كَانَ

(١) أخرجه الترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١١٢٨) وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٤٢).

(٢) أخرجه الترمذى وابن حبان وغيرهما وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «غاية المرام» (٤٣٥).

(٣) أخرجه البخارى (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

(٤) المائدة: ٣٢.

على ابن آدم الأول كفْلٌ منها^(١) لأنَّه سَنَ القتل أولاً^(٢).

وعن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: رسول الله ﷺ «مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وزَرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٣).

تحريم الانتحار وقتل المرء نفسه:

قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فُقْتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا.

وَمَنْ تَحْسَى سَمَاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَعْجَأُ بِهَا^(٥) فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا^(٦).

(١) الكفل: الحظ والنصيب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢١) ومسلم (١٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) يَعْجَأُ بِهَا: أي يضرب بها.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار »^(١).

وعن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُروحٌ ، فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده ، فما رأى^(٢) الدم حتى مات ، قال الله - تعالى - : « بادرني عبدي بنفسه ،^(٣) حَرَّمْتُ عليه الجنة»^(٤).

وعن ثابت بن الصحاك - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال : « من قُتِلَ نفسه بشيء في الدنيا ؛ عذّب به يوم القيمة»^(٥).

أنواع القتل

القتلُ أنواعٌ ثلاثةٌ :

١- عمد .

٢- شبه عمد .

٣- خطأ .

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٢) أي لم ينقطع.

(٣) بادرني عبدي بنفسه : أي : استعجل الموت قال العيني - رحمه الله - في « عمدة القاري » : « معنى المبادرة : عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتى أنه ، يُقال : بدرني أي سبقني : من بدرت إلي الشيء أبذر وبدوراً إذا أسرعت ، وكذلك بادرت إليه ».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٤، ٣٤٦٣) ومسلم (١١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠).

القتلُ العَمْدُ^(١)

فالقتل العمد؛ هو أن يقصد المكلّف قتل إنسان معصوم الدم^(٢)، بما يغلب على الظنّ، أنه يُقتل به، ولا تتحقق جريمة العمد؛ إلا إذا توفرت الأمور الآتية:

١- أن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً، قاصداً القتل.

أمّا اعتبار العقل والبلوغ فلقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(٣).

وأمّا اعتبار العمد؛ فل الحديث أبى هريرة - رضي الله عنه - قال: «قتلَ رجل على عهد النبي ﷺ، فُرُّغَ ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعَهُ إلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردتُ قتله. قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: أمّا إنَّه، إنْ كَانَ صادقاً ثُمَّ قَتَلَهُ دَخَلَتَ النَّارَ قال: فَخَلَى سَبِيلَهِ»^(٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «... وَمَنْ قُتِلَ

(١) عن «فقه السنة» (٢٩٢/٣) بتصرف وزيادة من «المغني» (٩/٣٢١).

(٢) أي لا يستحق القتل شرعاً.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (٣٦٩٨)، وابن ماجه «صحيّح سنن ابن ماجه» (١٦٦٠) والترمذى «صحيّح سنن الترمذى» (١١٥٠)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (٣٧٧٥)، والنسائي «صحيّح سنن النسائي» (٤٤٠٣) والترمذى «صحيّح سنن الترمذى» (١١٣٥) وابن ماجه «صحيّح سنن ابن ماجه» (٢١٧٨).

عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ^(١) وَمِنْ حَالٍ دُونَهُ؛ فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَغَضْبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(٢) وَلَا عَدْلٌ^(٣).

٢- أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ آدَمِيًّا، وَمَعْصُومُ الدَّمِ أَيْ؛ أَنَّ دَمَهُ غَيْرُ مَبَاحٍ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْأَدَاءُ الَّتِي اسْتَعْمِلَتْ فِي الْقَتْلِ، مَمَّا يُقْتَلُ بِهَا غَالِبًاً.

إِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ هَذِهِ الْأَرْكَانُ، فَإِنَّ الْقَتْلَ لَا يُعدُ قَتْلًا عَمْدًا.

أَدَاءُ الْقَتْلِ وَوَسَائِلُهُ:

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْأَدَاءِ الَّتِي يَقْتَلُ بِهَا، سُوَءٌ أَنْهَا مَمَّا تَقْتُلُ غَالِبًاً، سُوَاءً أَكَانَتْ مَحْدُودَةً؛ أَمْ مُتَلْفَةً؛ لِتَمَاثِلِهِمَا فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ.

قَالَ فِي «الْمَغْنِي» (٩ / ٣٢١) : «فَالْعَمَدُ مَا ضَرَبَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ خَشْبَةٍ كَبِيرَةٍ فَوْقَ عَمْدَ الْفَسْطَاطِ، أَوْ حَجَرَ كَبِيرَ؛ الْغَالِبُ أَنْ يَقْتَلُ مُثْلَهُ، أَوْ أَعْدَادُ الْضَّرْبِ بِخَشْبَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ فَعِلَّةٍ الْغَالِبُ مِنْ ذَلِكَ الْفَعْلِ أَنَّهُ يُتَلِّفُ.

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَمَدَ نُوَعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَحْدُودٍ وَهُوَ مَا يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ فِي الْبَدْنِ؛ كَالسَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَالسَّنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مَا يَحْدُدُ؛ فَيَجْرِحُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالزَّجَاجِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصْبِ وَالْخَشْبِ.

فَهَذَا كَلِهِ إِذَا جَرَحَ بِهِ جَرْحًا كَبِيرًا فَمَاتَ فَهُوَ قَتْلُ عَمْدٍ لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنِ

(١) الْقَوْدُ: الْقِصَاصُ وَقَتْلُ الْقَاتِلِ بَدْلُ الْقَتِيلِ. «النَّهَايَةُ».

(٢) قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: «قَدْ تَكَرَّرَتْ هَاتَانِ الْلَّفْظَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، فَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ وَقَيْلُ: النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ وَقَيْلُ: الْفَرِيضَةُ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ» (٤٣٨٠)، وَابْنُ مَاجَهِ «صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهِ» (٤٥٦ / ٢١٣١)، وَالنَّسَائِيُّ «صَحِيحُ سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (٤٤٥٦).

العلماء - فيما علمناه ..

فَإِنْمَا إِنْ جَرَحَهُ جَرَحًا صَغِيرًا كَشَرْطَةِ الْحَجَّامِ أَوْ غَرَزَهُ بِإِبْرَةِ أَوْ شُوْكَةِ نَظَرٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَقْتَلِ كَالْعَيْنِ وَالْفَؤَادِ وَالْخَاصِرَةِ وَالصَّدْعِ وَأَصْلِ الْأَذْنِ فَمَاتَ؛ فَهُوَ عَمَدٌ أَيْضًا؛ لَأَنَّ الْإِصَابَةَ بِذَلِكَ فِي الْمَقْتَلِ كَالْجَرْحِ بِالسَّكِينِ فِي غَيْرِ الْمَقْتَلِ» .

وجاء في «الشرح الكبير» (٣٢٠ / ٩) :

١- «... أَنْ يَجْرِحَهُ بِسَكِينٍ، أَوْ يَغْرِزَهُ بِمَسْلَةٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ؛ مَمَّا يَحْدَدُ وَيَجْرِحُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرَّجَاجِ وَالْحَجَرِ ... فَهَذَا كُلُّهُ إِذَا جَرَحَ بِهِ جَرَحًا كَبِيرًا فَمَاتَ؛ فَهُوَ قَتْلٌ عَمَدٌ لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا علمناه ..

٢- أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَثْقَلٍ فَوْقَ عَمُودٍ... أَوْ حَجَرَ كَبِيرٍ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ سَقْفًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ يَكْرَرُ الضَّرَبَ بِصَغِيرٍ، أَوْ يَضْرِبَهُ فِي مَقْتَلٍ أَوْ فِي حَالٍ ضَعْفٍ قُوَّةٍ مِنْ مَرْضٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ.

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنْ يَهُودِيًّا رَضِيَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرِيْنَ، فَقَيْلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانُ أَفْلَانٍ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجَيَءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ»^(١).

٣- إِذَا جَمَعَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَسْدٍ أَوْ نَحْوَهُ فِي مَكَانٍ ضِيقٍ، أَوْ أَنْهَشَهُ كَلْبًا أَوْ سَبْعًا أَوْ حَيَّةً.

٤- إِذَا أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ، أَوْ نَارًا لَا يَكُنْهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا؛ إِمَّا لِكُشْرَةِ الْمَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٢).

والنار، وإنما لعجزه عن التخلص.

٥- إذا خنقه بحبل أو غيره، أو سدّ فمه وأنفه، أو عصر خصيته حتى مات.

[جاء في «مجموع الفتاوى» (١٤٤/٣٤) : «عن رجلين تضاربا وتخانقا،

فوق أحدهما فمات: فما يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالباً وجوب القوْد عليه عند جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة، ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالباً لم يُقبل منه بغير حجّة.

فاما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق، ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات؛ فهذا يجب عليه القوْد بلا ريب، فإن هذا قاتل نفساً عمداً؛ فيجب عليه القوْد؛ اذا كان المقتول يكافئه بأن يكون حراً مسلماً، فيسلم إلى ورثة المقتول؛ إن شاءوا أن يقتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا أخذوا الديّة» .

وفي «مجموع الفتاوى» (ص ١٤٤) أيضاً: «وسئل - رحمه الله - عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في أنفه، فجرى دمه، فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاذه فوق ميتاً؟

فأجاب: يجب القوْد على الخانق الذي رفس الآخر في أنيسيه؛ فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالباً؛ فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالباً، والفعل الذي يقتل غالباً يجب به القوْد في مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة: مثل ما لو ضربه في أنيسيه حتى مات فيجب القوْد، ولو خنقه حتى مات وجوب القوْد، فكيف إذا اجتمعا!

وولي المقتول مُخِيرٌ إِنْ شاء قَتَلَ، وَإِنْ شاء أَخْذَ الدِّيَةَ؛ وَإِنْ شاء عَفَا عَنْهُ؛ وَلَيْسَ لولي الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْقَاتِلِ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَلَا لِبَيْتِ الْمَالِ؛ وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِأُولَئِكَ الْمُقْتُولُونَ» [١].

٦- إِذَا حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ؛ حَتَّى ماتَ جُوعاً وَعَطْشَاً؛ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًاً.

٧- إِذَا سَقَاهُ سَمًاً، أَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامِهِ فَأَكَلَ فَمَاتَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فَقَيْلٌ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا، فَمَا زَلْتَ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِهِ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

وَفِي رَوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ، بِخَيْرٍ شَاءَ مَصْلِيهِ... قَالَ: فَمَاتَ بَشَرُ بْنُ الْبَرَاءَ بْنُ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأُرْسَلَ إِلَيِّ الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلْتَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضْرُّكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ اسْتَرْحَنَا مِنْكَ. فَأَمَرَّ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَقُتُلَتْ» (٣).

٨- إِذَا قَتَلَهُ بِسُحْرٍ يَقْتُلُ غَالِبًاً.

٩- إِذَا شَهَدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِقَتْلِ عَمَدٍ... أَوْ رِدَّةً، فَيُقْتَلُ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَيَقُولُانَ: عَمَدَنَا قَتْلَهُ.

(١) لَهَوَاتٌ: جَمْعٌ لَهَاءٌ، وَهِيَ الْلَّحَمَاتُ فِي سَقْفِ أَقْصَى الْفَمِ. «النَّهَايَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦١٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ «صَحِيفَةُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٨٣).

وتقديم قول عليٰ - رضي الله عنه -: «لو علمت أنكم اعتمدتما لقطعتُكم»^(١).

١٠ - إذا أمسك الرجل وقتلَه الآخر؛ يُقتلُ الذي قُتلَ ويُحبسُ الذي أمسكَ.
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «إذا أمسكَ الرجل الآخر؛ يُقتلُ الذي قُتلَ ويُحبسُ الذي أمسك»^(٢).

قلت : ويُحمل حبسُ الذي أمسكَ، إنْ كان لا يعلم إرادة تعمد القتل
عند صاحبه، أما إنْ كان يعلم ذلك فإنه شريكه.

وقد تقدم أثر عمر - رضي الله عنه - «لو تمَّاً عليه أهل صنعاء^(٣) لقتلُهم جميعاً»^(٤). والله أعلم.

فائدة :

سألتُ شيخنا - رحمة الله - عن جماعةٍ دخلوا على بيتٍ لقتلِ رجلٍ، فقتَلَ منهم دفاعاً عن نفسه.

فأجاب - رحمة الله -: «لا يقال بأنه قاتل، وإذا جاء جماعةٌ أرادوا أخذَه لاستجوابه وهو يعلم ذلك، فلا يجوز أن يُقتلُ».

(١) انظر كتاب «السرقة» (إذا تراجع الشاهدان في الشهادة بعد إقامة الحد).

(٢) أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح، وانظر «هداية الرواة» (٣٤١٥) بتحقيق شيخنا - رحمة الله -.

(٣) تمَّاً عليه أهل صنعاء: أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا. وتقديم.

(٤) تقدم تحريرجه .

ماذا يترتب على قتل العمد؟

يتربّ على قتل العمد القصاص عند وجود المكافيء.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «العمد قَوْد والخطأ دِيَةٌ»^(١).

* ولا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً، لا من ماله، ولا من دينه؛ إذا كان من ورثته، وقاعدة الفقهاء في ذلك: «مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أُوانِهِ، عَوْقَبَ بِحَرْمَانِهِ»^(٢).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٣).

وفي رواية: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»^(٤).

وجاء في «مجموع الفتاوى» (١٥٣/٣٤) «وسائل - رحمه الله - عن القاتل

(١) أخرجه أحمد والنسائي وانظر «الصحيح» (١٩٨٦).

(٢) انظر - إن شئت - «الروضۃ الندية» (٢/٦٣٩).

(٣) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/٢٩٨).

(٤) أخرجه البيهقي والدارقطني وغيرهم وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٦٧١).

(٥) أخرجه البيهقي وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٨)، وانظر «الإرواء» (٦/١١٧-١١٨) تحت الحديث (١٦٧١).

ولدَه عَمَدًا؟ لِمَن دِيْتَه؟

فَأَجَابَ : وَأَمَا الْوَارِثُ كَالْأَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا قُتِلَ مُوْرَثُه عَمَدًا ؛ فَإِنَّه لَا يَرثُ شَيْئًا مِنْ مَالِه وَلَا دِيْتَه بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ ، بَلْ تَكُونُ دِيْتَه كُسَائِرٌ مَالَه يَحْرِمُهَا الْقَاتِلُ ؛ أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَيَرثُهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ غَيْرُ الْقَاتِلِ ». .

مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ التَّنَازُلُ عَنِ الْقِصَاصِ وَطَلْبُ الدِّيَةِ أَوِ الْعَفْوِ :

إِذَا تَنَازَلَ الْوَرَثَةُ عَنِ الْقِصَاصِ ، فَلَهُمْ طَلْبُ الدِّيَةِ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ : إِمَّا إِنْ يُودَى^(۱) وَإِمَّا إِنْ يُقَادَ^(۲) ». .

وَلَهُمُ الصُّلُحُ عَلَى زِيَادَةِ الدِّيَةِ ، وَلَهُمْ كَذَلِكَ الْعَفْوُ مُجَانًا - وَهُوَ الأَفْضَلُ - لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾^(۳) .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِيْ أَخْرُجُوا الْأَخْرَجَ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْشَى بِالْأَنْشَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رِبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(۴) . .

(۱) أَيْ : يُعْطَى الدِّيَةِ .

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۶۸۸۰) ، وَمُسْلِمُ (۱۳۵۵) .

(۳) الْبَقْرَةُ : ۲۳۷ .

(۴) الْبَقْرَةُ : ۱۷۸ .

ماذا إذا عفا أحد الورثة؟

وإذا عفا أحد الورثة، سقط القصاص.

فعن زيد بن وهب أن عمر - رضي الله عنه - أتي برجل قتيل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلواه، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل - : قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر، عُتق القتيل، فأمر عمر لسائرهم بالدية^(١).

وعن زيد بن وهب أيضاً : «أنّ رجلاً دخل على امرأته . فوجد عندها رجلاً فقتلها ، فاستعدى عليه إخواتها عمر - رضي الله عنه - فقال بعض إخواتها: قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية»^(٢).

وفي رواية: «أنّ رجلاً قتل امرأته ، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقيين: خذوا ثلثي الديّة؛ فإنّه لا سبييل إلى قتله»^(٣).

القتل شبه العمد:

شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العداوة عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه ؛ كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكر واليد.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» وانظر «الإرواء» (٢٢٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٢٥) : «وإسناده صحيح على شرط الشيفيين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٢٥) : «وإسناده صحيح».

وسائل ما لا يقتل غالباً إذا قتل؛ فهو شبه عمد؛ لأنَّه قصد الضرب دون القتل، ويُسمى عمد الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه عَمَد الفعل وأخطأ في القتل^(١).

ولما لم يكن عمداً محضاً، سقط القوْد؛ لأنَّ الأصل صيانة الدماء، فلا تُستباح إلا بأمر بَيْنَ، ولما لم يكن خطأ محضاً - لأنَّ الضرب مقصود بالفعل دون القتل - وجَبَت فيه دِيَة مُعْلَظة^(٢).

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ قال: «عَقْلٌ^(٣) شَبَهُ الْعَمَد مُعْلَظٌ؛ مثَل عَقْلِ الْعَمَد، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُه، وَذَلِكَ أَن يَنْزُو^(٤) الشَّيْطَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دَمَاء فِي عَمِيَّا^(٥) فِي غَيْرِ ضَغْيَنَة^(٦) وَلَا حَمْلٌ سَلاَحٌ»^(٧).

(١) المعني «(٩/٣٣٧).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣٩٥/٣).

(٣) العقل: أي: الْدِيَة وأصلُه: أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِيَة مِنَ الْإِبْلِ فَعَقَّلَهَا بفَنَاءِ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ: أي: شَدَّهَا فِي عَقْلِهَا لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ وَيَقْبِضُوهَا مِنْهُ، فَسُمِّيَتِ الدِيَة عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ. يَقَال عَقْلُ الْبَعِيرِ يَعْقُلُهُ عَقْلًا، وَجَمِيعُهَا عَقُولٌ. وَكَانَ أَصْلُ الدِيَة الْإِبْلُ، ثُمَّ قُوِّمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا. «النهاية».

(٤) التزو: الوثوب والتسرع إلى الشر؛ انظر «النهاية» و«عون المعبد» (١٢/٢٠٠) وـ وسيأتي كلام الحافظ - رحمه الله - قريباً بإذن الله.

(٥) عَمِيَّا: - بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء: أي: في حالٍ يعمى أمرُه، فلا يتبيّن قاتله ولا حال قتله، فحُكْمُه حُكْمُ قتيل الخطأ؛ تجب فيه الْدِيَة «النهاية». - بتصرف يسيراً -.

(٦) الضغينة: الحقد والعداوة والبغضاء.

(٧) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٨١٩)، وانظر المشكاة (٣٥٠١).

جاء في «عون المعبد» (٢٠١ / ١٢) : «والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس، فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح، بل في حالٍ يعمى أمره، ولا يتبيّن قاتله ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة ؛ لا يُقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد» .

وفي رواية من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أيضاً أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، ثم قال: «ألا إِنْ دِيَةَ الْخَطَّافِ شَبَهُ الْعَمَدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ»^(١) .

ماذا يترتب على قتل شَبَهِ الْعَمَدِ؟

لا يجب في قتل شَبَهِ الْعَمَدِ القصاص، ويجب فيه الدية المغلظة على العاقلة^(٢) .

قال في «المغني» (٩ / ٣٣٧) : «فهذا لا قَوْدٌ فيه، والدِيَةُ على العاقلة في قول أكثر أهل العلم . . .» .

مسألة: جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٤٤) «وَسَئَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ - عمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زماناً ثم مات، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفاً من الضربة: ما الذي يجب عليه؟

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٨٠٧)، وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢١٢٧)، والنسائي «صحيحة سنن النسائي» (٤٤٥٨)، وصححه شيخنا - رحمة الله - في «الإرواء» (٢١٩٧) .

(٢) انظر «الروضة» (٢ / ٦٣٩) .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . إذا ضربه عدواً فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ، ولا قَوْد فيه ، وهذا إن لم يكن موته من الضربة . والله أعلم » .

القتل الخطأ^(١) :

هو أن لا يقصد ضربه ، وإنما قصد غيره فأصابه ، أو أن يفعل ما يجوز له ويباح ؛ كأن يحفر بئراً ، فيتردى فيه إنسان ، أو أن يرمي الصيد ، أو يفعل ما يجوز له قتله فيؤول إلى قتل آدمي ، فلا قَوْد عليه ولا قصاص ، وإنما تجب الديمة مخففة ؛ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ؛ أن القتل الخطأ ؛ أن يرمي الرامي شيئاً ، فيصيب غيره ، لا أعلمهم يختلفون فيه .

هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي .

فهذا الضرب من الخطأ تجب به الديمة على العاقلة والكافرة في مال القاتل .
بغير خلاف نعلمه .

ماذا يترب على قتل الخطأ ؟

تجب الديمة مخففة على العاقلة^(٢) والكافرة في مال القاتل ، وهي عتق

(١) ملقط من « المغني » (٣٣٨ / ٩) و « الروضة الندية » (٦٣٩ / ٢) .

(٢) قال في « النهاية » : « والعاقلة : هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يُعطون دية قتيل الخطأ ... وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالية ». وقال الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٢٤٦ / ١٢) : « العاقلة : بكسر القاف جمع =

رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والأصل في وجوب الدية والكافرة قول الله - تعالى :- ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا ﴾ وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد لقول الله - تعالى :- المتقدم ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ .

ولا قصاص في شيء من هذا لأن الله - تعالى - أوجب به الديمة ولم يذكر قصاصاً.

وقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ امْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرَهُوا

= عاقل وهو دافع الديمة، وسميت الديمة عقلاً تسميةً بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولبي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديمة ولو لم تكن إبلأً.

وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب، وهم عصبه، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولبي المقتول، وتحمّل العاقلة الديمة ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله : ﴿ وَلَا تَزِدْ وَازْرَهُ أَخْرَى ﴾ لكنه خصّ من عمومها، ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالديمة لا وشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتبع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغیر تغريم لأهدر دم المقتول.

قلت : [أي : الحافظ - رحمه الله تعالى -] ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، وأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول؛ من تحذيره نفسه والعلم عند الله - تعالى -. وعاقةة الرجل عشيرته، فيبدأ بفحذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم .

عليه»^(١). ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ أولى^(٢).

فائدة :

جاء في «مجموع الفتاوى» (١٧٠ / ٣٤) : «إِذَا ماتَ مِنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ وَلِيَهُ سَتِينَ مِسْكِينًا فَإِنَّهُ بَدَلَ الصِّيَامَ الَّذِي عَجَزَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ، فَإِذَا أَطْعَمَ عَنْهُ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَهَذَا أَوْلَى».

والمرأة إنْ صامت شهرين متتابعين؛ لم يقطع الحيض تتابعاً لها، بل تبني بعد الطهر باتفاق الأئمة، والله أعلم».

عمد الصبي والجنون خطأ تحمله العاقلة:

جاء في «المغني» (٩ / ٥٠٤) : «عمد الصبي والجنون خطأ تحمله العاقلة، وقال الشافعي في أحد قوله: لا تحمله؛ لأنَّه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبهه القتل من البالغ».

ولنا أنه لا يتحقق منها كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد، وأنه قتْلٌ لا يوجب القصاص لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد، وبهذا فارق ما ذكروه ويبطل ما ذكروه بشبه العمد».

قلت: والذي جاء في «المغني» هو الأرجح، وتعليقه أقرب للنصوص المتصلة بالموضوع . والله - تعالى - أعلم.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٥٨) : «وسُئلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٤)، وصححه شيخنا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الإِرْوَاءِ» (٨٢).

(٢) انظر «المغني» (٩ / ٣٣٨) - بتصرف - وانظر «الروضة الندية» (٢ / ٦٥٢).

عن صبي دون البلوغ جنى جنائية يجب عليه فيها دية؛ مثل أن يكسر سنًا، أو يفقأ عيناً، ونحو ذلك خطأ؛ فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجنائية من أبي الصبي وحده إنْ كان موسراً؟ أم يطلبوها من عمّ الصبي أو ابن عمّه؟
 فأجاب : الحمد لله. أما إذا فعل ذلك خطأ؛ فديته على عاقلته بلا ريب؛ كالبالغ وأولى .

وإنْ فعل عمداً فعمده خطأ عند الجمهور: كأبي حنيفة، ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوله، وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أنْ عمده إذا كان غير بالغ في ماله» .

وفيه (ص ١٥٩) : «والذى تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الديه، مثل قلع العين، فإنه يجب فيه نصف الديه. وأما دون الثلث، كدية السن؛ وهو نصف عشر الديه، ودية الأصبع، هي عشر الديه»^(١) .

(١) انظر تتمة كلامه للمزيد من الفائدة ومعرفة رأي الأئمة الأربعـةـ رحمهم الله أجمعينــ

القصاص

القصاص

القصاص من قولك: قَصَصْتُ الْأَثْرَ، وَأَقْصَصْتُهُ: إِذَا أَتَبَعْتَهُ، قال الله - تعالى -: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾^(١) أي: اتبعني أثره.

وقال في قصة موسى - عليه السلام - وفتاه: ﴿فَارْتَدَ عَلَى آثارِهِمَا قَصَصًا﴾^(٢) كذلك القصاص إنما هو سُلوكٌ مثل الطريقة التي فعلها الحارح، لأنه يؤتى إليه مثل ما أتاه هو^(٣).

وجاء في كتاب «التعريفات»: «هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فَعَل». وفي «طلبة الطلبة»: «القتل بإزار القتل، وإتلاف الطرف بإزار إتلاف الطرف».

وقد اقتضى ولـي المقتول من القاتل: أي: استوفى قصاصه. وأقصىه السلطان من القاتل؛ أي: أوفاه قصاصه، وهو من قولك قص الأثر، واقتصر: أي: أتبعه، وقص الحديث واقتصر: أي: رواه على جهته، وهو كذلك أيضاً، أي: من الاتباع....».

شروط القصاص^(٤):

١- أن يكون الجاني مُكلفاً، فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهم، لا

(١) القصاص: ١١.

(٢) الكهف: ٦٤.

(٣) انظر «حلية الفقهاء».

(٤) ملتقط من «الشرح الكبير» (٩/٣٥٠) و«فقه السنة» (٣٠١/٣) بزيادة وتصريف.

خلاف بين أهل العلم؛ في أنه لا قصاص على الصبي والمجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعذر فيه كالنائم؛ لقول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتحلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

ولأن القصاص عقوبة مغلظة؛ فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ.

وإذا كان المجنون يزول عنه جنونه أحياناً، فقتل اقتضى منه، وإذا شرب رجل شيئاً ظنه غير مسكر، فزال عقله فقتل في هذه الحال، فلا قصاص عليه.

٢- أن يكون المقتول معصوماً؛ فلا يجب القصاص بقتل حربي؛ ولا يجب بقتله؛ دية ولا كفارة، وكذا الزاني المحسن أو المرتد.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيُّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر.

قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٧٠٣)، وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (١٦٦١) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٩٧). وتقديم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦) وتقديم.

المِغْوَل^(١) فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليهما طفل، فلطخت ما هناك بالدم.

فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أنسد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق، إلا قام.

فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهماها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر،ولي منها ابنيان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغْوَل فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر»^(٢).

٣- أن يكون المجنى عليه مسلماً، فلا يُقتل مؤمن بكافر.

عن أبي حَيْفَةَ قال: «سَأَلْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ - وَقَالَ مُرْأَةٌ: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ - فَقَالَ: وَالذِّي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ^(٣)، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ - إِلَّا فَهُمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ - وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ.

قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ

(١) المِغْوَل: شبه سيف قصير، يستعمل به الرجل تحت ثيابه فيعطيه، وقيل هو حديدة دقيقة لها حَدًّا ماضٍ، وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٧٩٤)، وتقدم.

(٣) النسمة: أي خلق ذات الروح. «النهاية».

بِكَافِرٍ»^(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُقْتَلُ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣).

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُونَ دَمَأُهُمْ وَيُسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ»^(٤).
قَالَ إِلَيْهِ الطَّبَرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّهُ - تَعَالَى - ذِكْرُهُ قَالَ: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْشَى بِالْأَنْشَى﴾ فَمَا لَنَا أَنْ نَقْتَصَ لِلْحُرِّ إِلَّا مِنْ الْحُرِّ، وَلَا لِلْأَنْشَى إِلَّا مِنَ الْأَنْشَى؟

قَيْلٌ: بَلْ لَنَا أَنْ نَقْتَصَ لِلْحُرِّ مِنَ الْعَبْدِ وَلِلْأَنْشَى مِنَ الذَّكْرِ، بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ذِكْرُهُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾^(٥).
وَبِالنَّقلِ الْمُسْتَفِيْضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُونَ دَمَأُهُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٩٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧٩٧)، وَابْنِ ماجِهِ «صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ» (٢١٥٣) وَالنِّسَائِيُّ، «صَحِيحُ سَنَنِ النِّسَائِيِّ» (٤٤١٢)، وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٠٨).

(٣) الْمَائِدَةُ: ٥.

(٤) تَتَكَافَأُ: تَسَاوِي فِي الْقِصاصِ وَالْدِيَاتِ. «النِّهايَةُ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرَهُمَا، وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٠٨).

(٦) الْإِسْرَاءُ: ٣٣.

وقال : فإنْ قال ذلك ، فما وَجَهَ تأوِيلُ هذه الآية ؟

قيل : اختلف أهل التأوِيل في ذلك ، فقال بعضهم : نَزَلت هذه الآية في قوم كانوا إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَبْدًا قَوْمٌ آخَرُينَ ؛ لَمْ يَرْضُوا مِنْ قَتْلِهِمْ بِدَمِ قاتلِهِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْهُ عَبْدٌ حَتَّى يَقْتُلُوهُ بِهِ سِيْدُهُ .

وإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِهِمْ رَجُلًا لَمْ يَرْضُوا مِنْ دَمِ صَاحِبِهَا بِالْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ ، حَتَّى يَقْتُلُوهُ رَجُلًا مِنْ رَهْطِ الْمَرْأَةِ وَعَشِيرَتِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ مِنَ الْقِصَاصِ أَنْ يَقْتُلُوهُ بِالرَّجُلِ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَبِالْأَنْشَى الْأَنْشَى الْقَاتِلَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الرِّجَالِ ، وَبِالْعَبْدِ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ ، فَنَهَا هُمْ أَنْ يَتَعَدَّوْا الْقَاتِلَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْقِصَاصِ » .

ثُمَّ ذَكَرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَدْدًا مِنَ الْآثارِ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَرَ وُجُوهاً أُخْرَى وَمَنَاسِبَاتٍ عَدِيدَةً سَاقَهَا بِإِسْنَادِهِ ثُمَّ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « .. وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّقلِ الْعَامِ ؛ أَنَّ نَفْسَ الرَّجُلِ قَوْدٌ قِصَاصًا بِنَفْسِ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ » .

ثُمَّ قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ كَانَ بَيْنَا بِذَلِكَ ؛ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقُولِهِ - تَعَالَى - ذِكْرَهُ : ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْشَى بِالْأَنْشَى﴾ أَنْ لَا يَقَادَ الْعَبْدَ بِالْحَرِّ ، وَأَنْ لَا تُقْتَلَ الْأَنْشَى بِالْذِكْرِ ، وَلَا الذِكْرُ بِالْأَنْشَى ... » انتهى .

قَلْتَ : أَمَّا حَدِيثُ : « لَا يُقَادُ مَلُوكُ مِنْ مَالِكِهِ » فَإِنَّهُ لَا يُثْبَتُ ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي « الإِرْوَاءِ » (٢٧٠ / ٧) .

وَكَذَا أَثْرُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « مِنِ السُّنْنَةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرُّ بَعْدِهِ » فَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا ، وَانْظُرْ « الإِرْوَاءِ » أَيْضًا (٢٢١١) .

وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٨٨) عن الحسن قال: «لا يقاد الحر بالعبد» وهو صحيح مقطوع، ولا حجّة فيه، كما لا يخفى على أهل العلم. والله - تعالى - أعلم.

أقول: أما أن يقاد الرجل بالمرأة والعكس؛ ففيه عدد من الأدلة؛ إضافة إلى النصوص العامة المتقدمة.

قال البخاري - رحمه الله - «باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات» وقال أهل العلم: يُقتل الرجل بالمرأة.

ثم قال: ويدرك عن عمر: «تُقاد المرأة من الرجل في كل عملٍ يبلغ نفسه مما دونها من الجراح»^(١).

وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه^(٢).

وَجَرَحْتُ أُخْتَ الرَّبِيعَ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القصاص»^(٣).

(١) وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال: جرح الرجال والنساء والأثر به سواء. وسنته صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (٤ / ٢٢٤).

(٢) أما أثر عمر؛ فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه نحوه، وأما أثر إبراهيم؛ وهو النخعي؛ فتقدم في أثر عمر الذي قبله، وأما أثر أبي الزناد؛ فوصله البيهقي بسند جيد عنه، «المصدر نفسه».

(٣) وصله مسلم في «صحبيه» قال شيخنا - رحمه الله - في «مختصر البخاري» (٤ / ٢٢٤) والراجح: «أن هذه القصة هي غير قصة الريبع نفسها المتقدمة في «الصلح» (ج ٢ / برقم ١٢١٣) [أي في «صحيف البخاري»] لتشابههما من وجوهه» انتهى.

ولعلها القصة نفسها انظر «صحيف النسائي» برقم (٤٤٢٨) من حديث أنس أن أخت الريبع أم حارثة جرحت إنساناً؛ فاختصموا إلى النبي ﷺ، وساق الحديث نفسه.

٤- أن لا يكون أباً للمقتول ولا أمّاً؛ فلا يُقتل الوالد بولده ولا الأمّ بولدها.
 عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « لا يقاد الوالد بالولد » ^(١).

ومنه عمر بن شعيب أنّ أبا قتادة، رجل منبني مُدْلِج، قَتَلَ ابنته، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حَقَّةً ^(٢)، وثلاثين جَذَّعةً ^(٣)، وأربعين خَلْفَةً ^(٤).
 فقال : أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتلٍ ميراث » ^(٥).

وأما الأمّ فلأنها أولى بالبر كما قال بعض العلماء؛ فلا قصاص عليها في قتل ولدها.

وفي هذه الحالة يدفع الأب الديمة للورثة، ويُستثنى هو منها، وكذا الأمّ تدفع الديمة إنْ قُتلت، وتُستثنى منها؛ فلا تأخذ شيئاً.

(١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والترمذى « صحيح سنن الترمذى » (١١٢٩)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢١٥٧) وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢٢١٤).

(٢) حَقَّةً : هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسُمي بذلك؛ لأنَّه استحق الركوب والتحميل . « النهاية ».

(٣) جَذَّعةً : أصل الجذع من أسنان الدواه، وهو ما كان منها شاباً فتياً. وهو في الإبل ما دخل السنة الخامسة. « النهاية ».

(٤) خَلْفَةً : الحامل من التُّوق، وقد خلفت : إذا حملت . « النهاية ».

(٥) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢١٤١)، وانظر « الإرواء » (١٦٧٠، ١٦٧١).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نُحلت لرجل منبني مدلج جارية، فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلام دعاها يوماً، فقال: أصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي؟!»^(١) قال: فغضب ، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله، فنزف الغلام فمات.

فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: ياعدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟! لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتكم، هلم ديتكم.

قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته، وترك أباها»^(٢).

٥- أن يكون القاتل مختاراً فإن الإكراه يسلبه الإرادة، ولا مسؤولية على من فقد إرادته.

وقد تقدم هذا في أكثر من مسألة، وإذا أمر مكلف غير مكلف بقتل غيره، مثل الصغير والجنون، فالقصاص على الآخر، لأن المباشر للقتل آلة في يده، فلا يجب القصاص عليه، وإنما يجب على المتسبب.

(١) تستأمي أمي: أي: تسترقها.

(٢) أخرجه ابن الجارود والبيهقي بهذا التمام، والدارقطني من طرقه، وقال شيخنا - رحمه الله -: «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حدسيه عن رتبة الحسن. وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: «وهذا إسناد صحيح» ولعل هذا في كتابه «المعرفة» فإني لم أره في «السنن».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وصح البيهقي سنته؛ لأن رواته ثقات. وانظر «الإرواء» (٢٦٩/٧).

الجماعة تُقتل بالواحد:

عن سعيد بن المسيب : «أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قُتِلَ نفراً : خمسة أو سبعة؛ بـرجل واحدٍ قتلواه قتل غيلة^(١)، وقال : «لو تمَّاً عليه أهل صنعاء^(٢) لـقتلتهم جميعاً»^(٣).

جاء في «مجموع الفتاوى» (١٩٠ / ٣٤) : «وـسئل - رحمـه الله تعالى - عن جمـاعة اـشتـركـوا فـي قـتـلـ جـلـ، وـلهـ وـرـثـةـ صـغـارـ وـكـبارـ؛ فـهـلـ لـأـوـلـادـ الـكـبارـ أـنـ يـقـتـلـوـهـمـ؛ أـمـ لـاـ؟ـ وـإـذـاـ وـافـقـ وـلـيـ الصـغـارـ الـحـاـكـمـ أـوـ غـيـرـهــ.ـ عـلـىـ القـتـلـ مـعـ الـكـبارـ؛ فـهـلـ يـقـتـلـوـنـ،ـ أـمـ لـاـ؟ـ

فـأـجـابـ :ـ إـذـاـ اـشـتـركـواـ فـيـ قـتـلـهـ؛ـ وـجـبـ الـقـوـدـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ بـاـتـفـاقـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـلـلـوـرـثـةـ أـنـ يـقـتـلـوـاـ،ـ وـلـهـمـ أـنـ يـعـفـوـاـ.

فـإـذـاـ اـتـفـقـ الـكـبـارـ مـنـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ قـتـلـهـمـ فـلـهـمـ ذـلـكـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ؛ـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـمـالـكـ،ـ وـأـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ.

وـكـذـاـ إـذـاـ وـافـقـ وـلـيـ الصـغـارـ الـحـاـكـمـ أـوـ غـيـرـهـ عـلـىـ القـتـلـ مـعـ الـكـبـارـ؛ـ فـيـقـتـلـوـنـ.

ثبوت القصاص:

ويـثـبـتـ الـقـصـاصـ بـالـآـتـيـ :

١- الإـقـرارـ :ـ عـنـ وـائـلـ بـنـ حـجـرــ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ.ـ قـالـ :ـ «إـنـيـ لـقـاعـدـ مـعـ النـبـيـ

(١) غـيـلةـ :ـ أـيـ فـيـ خـفـيـةـ وـاغـتـيـالـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـخـدـعـ وـيـقـتـلـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ يـرـاهـ فـيـهـ أـحـدــ.ـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ.

(٢) تـمـاـأـ عـلـيـهـ أـهـلـ صـنـاءـ :ـ أـيـ تـسـاعـدـواـ وـاجـتمـعـواـ وـتـعـاـونـواـ.ـ «ـالـنـهـاـيـةـ»ـ،ـ وـتـقـدـمـ.

(٣) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ «ـالـمـوـطـاـ»ـ وـالـشـافـعـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهــ،ـ وـصـحـحـهـ شـيخـناــ.ـ رـحـمـهـ اللـهــ.ـ فـيـ «ـالـإـرـوـاءـ»ـ (٢٢٠١)،ـ وـتـقـدـمـ.

إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُ أَخْرَى بِنْسَعَةٍ^(١). فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْلَمْ يُعْرَفْ أَقْمَتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ : نَعَمْ قَاتَلْتُهُ .

قَالَ : كَيْفَ قَاتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كَنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ^(٢) مِنْ شَجَرَةٍ . فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي . فَضَرَبَتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ^(٣) فَقَاتَلَهُ .

فَقَالَ لِهِ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤْدِيهِ عَنْ نَفْسِكِ ؟ قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي .

قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهُونُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ ذَاكَ . فَرَمَى إِلَيْهِ بِنْسَعَتِهِ . وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبَكَ .

فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ قَاتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنِّكَ قُلْتَ : إِنْ قَاتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ، وَأَخْذَتُهُ بِأَمْرِكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ قَالَ : يَا نَبِيَ اللَّهِ ! بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ قَالَ : فَرَمَى بِنْسَعَتِهِ وَخَلَى سَبِيلِهِ^(٤) .

وَلَعْلَهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ ، لِحَدِيثِ أُبَيِّ هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « قُتِلَ رَجُلٌ

(١) النَّسْعَةُ : حِبْلٌ مِنْ جَلْوَدٍ مَضْفُورٌ.

(٢) نَخْتَبِطُ : أَيْ نَجْمِعُ الْخَبْطَ - وَهُوَ وَرْقُ الشَّمْرِ - بِأَنْ يَضْرِبَ الشَّجَرَ بِالْعَصَنَ فَيَسْقُطَ وَرْقَهُ فَيَجْمِعُهُ عَلَفًا « شَرْحُ النَّوْوَيِّ » .

(٣) قَرْنَهُ : جَانِبُ رَأْسِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٨٠) .

على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أرددت قتله.

قال: فقال رسول الله للولي: أما إنه، إنْ كان صادقاً ثُمَّ قَتَلَتْهُ دَخَلَتِ النَّارَ
قال: فخلّى سبيله»^(١).

ويُسأَلُ القاتل حتى يُقرَّ:

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ، والإقرار في
الحدود».

ثم ذكر حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن يهودياً رض رأس
جارية بين حَجَرَيْنَ، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمِّيَ
اليهودي، فأتى به النبي ﷺ، فلم يَزَلْ به حتى أقرَّ، فرُضِّ رأسه بالحجارة»^(٢).

وإذا أقرَّ بالقتل مرة واحدة قتل به^(٣).

للحاديـث السـابـق^(٤) وفـيه: «فجيءـ بالـيهـودـيـ فـاعـترـفـ».

فـإـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ عـدـدـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود «صحيـحـ سنـنـ أبيـ داـودـ» (٣٧٧٥)، والترمذـيـ «صـحـيـحـ سنـنـ التـرمـذـيـ» (١١٣٥)، وابنـ مـاجـهـ «صـحـيـحـ سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (٢١٧٨) والنـسـائـيـ «صـحـيـحـ سنـنـ النـسـائـيـ» (٤٤٠٣) وتقـدمـ.

(٢) أخرجه البخارـيـ (٦٨٧٦)، ومسلمـ (١٦٧٢) وتقـدمـ.

(٣) هذا العنوان من «صـحـيـحـ البـخـارـيـ» «كتـابـ الـديـاتـ» (بابـ ١٢ـ).

(٤) وقد ذـكـرـ الإـمامـ البـخـارـيـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ - هـذـاـ الحـدـيـثـ تـحـتـ الـبـابـ السـابـقـ.

(٥) انـظـرـ «الفـتحـ» (١٢ـ /ـ ٢١٣ـ).

٢- يثبت^(١) بشهادة رجلين عدلين.

عن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: لَكُمْ شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟

قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجرئون على أعظم من هذا.

قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا، فودا^(٢) النبي ﷺ من عنده^(٣).

استيفاء القصاص^(٤):

ويُشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون من يستحقه مُكلفاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يجرِ استيفاؤه، ويُحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون - إذا أمكن ذلك -.
- ٢- أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه، وليس لبعضهم الاستيفاء دون بعض، وإنْ عفا بعضهم سقط القصاص؛ كما تقدم.

(١) أي القصاص.

(٢) وداه: أي أعطى دينه. «النهاية».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (٣٧٩٣) وأصل القصة في «الصحابيين».

(٤) «الشرح الكبير» (٣٨٣/٩) - بتصرف وزيادة -.

٣- أن يُؤْمِن في استيفاء القصاص التَّعْدِي إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حَمَلَت بعد وجوبه، لم تُقتل حتى تضع الولد وتُسْقِيه اللبأ - وهو أول اللبن عند الولادة^(١).

وقد قال الله - تعالى - : ﴿فَلَا يُسرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) وقتل ما في بطن الحامل من الإسراف في القتل.

عن بريدة - رضي الله عنه - قال : « جاءت امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ! طهرني . فقال : ويلك ! ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه . فقالت : أراك تُريد أن تُرَدِّدَنِي كما رَدَدْتَ ماعز بن مالك .

قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حُبلى من الزنى ، فقال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعى ما في بطنك .

قال : فكفلَهَا رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : إِذَا لَا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه .

فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبي الله قال : فرجِّمها^(٣) .

بِمَ يَكُونُ الْقِصَاصُ^(٤)؟

الأصل في القصاص ، أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قُتِلَ بها ؛ لأن ذلك

(١) انظر « لسان العرب » .

(٢) الإسراء : ٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وتقديم .

(٤) عن « فقه السنة » (٣١٣/٣) - بتصرف وزيادة - .

مُقتَضى المماطلة والمساواة. إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أرواح، ولأنَّ الله - تعالى - يقول: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١).

ويقول - تعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَطْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٢) وقد رجح الجمهور أن القاتل يُقتل بما قاتل به، وتمسّكوا بالآيتين السابقتين^(٣).

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «يأمر - تعالى - بالعدل والاقتصاد والمماطلة في استيفاء الحق...».

وقال - تعالى -: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾^(٤) وقد رضى رسول الله ﷺ اليهودي بحجر لما رضى هو رأس المرأة بحجر.

فعن أنس من مالك - رضي الله عنه - أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أفلان أفلان حتى سُمي اليهودي فأومأه برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر النبي به ﷺ فرض رأسه بالحجارة^(٥).

ولا تجوز المثلة في القصاص؛ لأنَّه من الإسراف في القتل.

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) التحل: ١٢٦.

(٣) انظر «الفتح» (٢٠٠ / ١٢).

(٤) الشورى: ٤٠.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢) وتقديم.

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ «قالوا: معناه، فلا يسرف الولي في قتل القاتل، بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل».

وعن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ينهانا عن المُثْلَة»^(١).

بل يجب الإحسان في القصاص.

فعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلت فاحسنوا القتلة»^(٢).

استحباب العفو في القصاص:

عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «إني لقاعد مع النبي ﷺ إذا جاء رجل يقود آخر بنسعة»^(٣). فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي. فقال رسول الله ﷺ أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال: نعم قتلتُه.

قال: كيف قتلتُه؟ قال: كنت أنا وهو نختبط^(٤) من شجرة . فسبّبني

(١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٣٢٢) ، وانظر « الإرواء » (٢٢٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) .

(٣) النسعة: حبل من جلد مضفرة.

(٤) نختبط: أي نجمع الخبط - وهو ورق الشمر - بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علها « شرح النووي » .

فأغضبني . فضربته بالفأس على قرنه^(١) فقتلته ، فقال له النبي ﷺ : هل لك من شيءٍ تؤديه عن نفسك ؟ قال : ما لي مالٌ إلّا كيسي وفاسي .

قال : فترى قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذاك . فرمى إليه بنسعاته . وقال : دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولّى ، قال رسول الله ﷺ إن قتله فهو مثله .

فرجع ، فقال : يا رسول الله إنّه بلغني أنك قلتَ : إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرِك . فقال رسول الله ﷺ : أما تُريد أن يبوء بإثمكم وإثم صاحبك ؟

قال : يا نبي الله ! (لعله قال) بلّى قال : فإنّ ذاك كذاك قال : فرمى بنسعاته وخلي سبيله^(٢) .

ولعله لم يرد قتله . كما تقدم - لما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال : « قُتِلَ رجل على عهد النبي ﷺ ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فدفعه إلى ولّي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردتُ قتله قال : فقال رسول الله اللولي : أما إنه ، إنْ كان صادقاً ثم قتلتَه دخلتَ النار قال : فخلّي سبيله »^(٣) .

وعن عطاء بن أبي ميمون قال : لا أعلمه إلّا عن أنس بن مالك قال : « ما رفع

(١) قرنه : جانب رأسه .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٠) ، وتقدم .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٧٥) ، والترمذى « صحيح سنن الترمذى » (١١٣٥) ، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢١٧٨) ، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٤٠٣) وتقدم .

إلى رسول الله ﷺ شيء فيه قصاص؛ إلا أمر فيه بالعفو»^(١).

وفي لفظ : قال : أنس بن مالك - رضي الله عنه . قال : «ما أُتي النبي ﷺ في شيء فيه قصاص؛ إلا أمر فيه بالعفو»^(٢).

إذا اعتدى على الجاني بعد العفو :

عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا . يقول : «كان في بنى إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالأنشى فمن عُفي له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فاتّباعاً بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ ذلك تحفيف من ربكم ورحمة ﴾ ما كُتب على من كان قبلكم ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ أي : قُتلَ بعد قبول الدية»^(٣).

سقوط القصاص^(٤) :

ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية :

١- عفو جميع الأولياء أو أحدهم، لكن يشترط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً؛ لأنَّه من التصرفات الحضرة، التي لا يتكلها الصبي ولا الجنون.

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٩٨).

(٤) عن «فقه السنة» (٣١٤/٣) - بتصرف وحذف -.

٢- موت الحاني أو فوات الطرف الذي جنى به، فإذا مات منْ عليه القصاص، أو فقد العضو الذي جنى به ، سقط القصاص؛ لتعذر استيفائه.

٣- إذا تم الصلح بين الحاني والجني عليه، أو أوليائه وانظر العنوان الآتي :

التراضي على الدية بالزيادة فراراً من القصاص :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلأجّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القواد يارسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا فرضوا.

فقال النبي ﷺ: «إِنِّي خاطبُ العَشِيَّةِ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ الْلَّيْثِيَّينَ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقَوَادَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا !

فَهَمَّ الْمَهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفَّوْا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادُوهُمْ، فَقَالَ: أَرَضَيْتُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ !

قال: إِنِّي خاطبُ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ^(١).

استيفاء القصاص بحضورة السلطان^(٢) :

ينبغي أن يكون استيفاء القصاص بحضورة السلطان؛ إذ واجب الحاكم

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠١)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢١٣٣) وصححه شيخنا - رحمه الله - في « التعليقات الحسان » (٤٤٧٠).

(٢) « المغني » (٩/٣٩٣) - بزيادة وتصريف يسير -.

تمكِّن أولياء المقتول من استيفاء حقّهم من القاتل؛ ويفعل فيه الحاكم ما يختاره الوالي من القتل أو العفو أو الدِّيَة.

ثم إنَّ للسلطان أثراً في التذكير بالعفو - من غير إلزام - وقد تقدم أكثر من مرّة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قُتِلَ رجلٌ على عهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فُرُّفِعَ ذَلِكُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْمَقْتُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا أَرْدَتُ قَتْلَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلَتْهُ دَخَلَتِ النَّارَ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ»^(١).

ولأنَّه أمرٌ يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرِّم الحيف فيه، فلا يُؤْمِنُ الحيف مع قصد التشفّي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان؛ فإنه يُعزَّر بفعل ما مُنع.

وعلى السلطان تفُّقدُ الآلة؛ فإن كانت كالآلة - منعه الاستيفاء بها لئلا يُعذَّبُ المقتول^(٢).

عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ»^(٣).
وإنْ كان الولي لا يُحسن استيفاء حقّه؛ أمرَهُ السلطان بالتوكيل فيه لأنَّه

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٧٥)، والترمذمي «صحيح سنن الترمذمي» (١١٣٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٧٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٠٣) وتقدم.

(٢) «المغني» (٣٩٤/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وتقدم مختصراً في (باب بم يكون القصاص).

حقه ، فكان له التوكيل في استيفائه كسائر حقوقه ، فإن لم يجد من يوكله إلا بعوض ، أخذ العوض من بيت المال .

أقول : ولا يخفى أن القصاص من غير إشراف الحاكم قد يؤدي إلى الإسراف في القتل والذي أشير إليه آنفًا . ومن أبشع صوره اتساع دائرة القتل إلى أبناء عشيرتين أو قبيلتين ؛ انتقاماً وأخذًا بالثأر !

وحاء في «فتح الباري» (٢١٦ / ١٢) : «قال ابن بطال : اتفق أئمّة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد إن يقتص من حقه دون السلطان ، قال : وإنما اختلفوا فيما أقام الحد على عبده ...» .

وهناك نصوص تدل على أخذ الحق أو القصاص في أشياء محددة دون السلطان .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - (باب من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان) ثم ذكر تتمة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «لو اطلع في بيتك أحد ولم تاذن له ، حذفته بحصة ففقات عينه^(١) ؛ ما كان عليك من جناح^(٢) »^(٣) .

وعن حميد أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ فسد^(٤) إليه

(١) ففقات عينه : أي أطفأه ضوءها .

(٢) جناح : أي إثم أو مؤاخذه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٨) ، ومسلم (٢١٥٨) .

(٤) فسد : أي صواب ، وزنه معناه . والتوصيب : توجيه السهم إلى مرماه «الفتح» .

وذكر النسائي - رحمه الله - تحت (باب مَنْ اقتضَى وَأَخْذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ) أثر^(٣) أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلى إلى شيء يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعْيَطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سعيد فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ؛ فَدَفَعَهُ أَبُو سعيد أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سعيدٍ.

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقَى مِنْ أَبِي سعيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سعيد خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا بْنُ أَخِيكَ يَا أَبَا سعيد؟

قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

القصاص في الأطراف والجروح:

ويثبت القصاص في الأطراف ونحوها والجروح مع الإمكان؛ لقوله - تعالى -: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفُ .﴾

(١) المشقص: قال جمع من الشرح: «هو سهم ذو نصل عريض» والنصل: حديدة السهم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٢١٥٧) من حديث أنس - رضي الله عنه ..

(٣) انظر «صحيح سنن النسائي» (٤٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

والسن والجروح قصاص فمنْ تصدق به فهو كفارة له ومنْ لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴿١﴾.

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «وقد استدل كثير من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرعَ مَنْ قبلنا شرع لنا؛ إذا حُكِي مُقرّراً ولم يُنسَخ؛ كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفرايني عن نص الشافعى وأكثر الأصحاب بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنایات عند جميع الأئمة».

وقال - رحمة الله - أيضاً في «تفسيره» : « قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقد العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتتنزع السن بالسن وتفتقض الجراح بالجراح » .

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّصْرِ - كَسَرَتْ ثَنَيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ^(۲) وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَاوَا. فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَرُوهُمْ بِالْقَصَاصِ.

فقال أنس بن النضر: أتُكسِر ثَنِيَّةً^(٢) الرَّبِيعَ يا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ لَا تُكسِرْ ثَنِيَّتَهَا . فَقَالَ: يَا أَنْسَ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . فَرَضَى الْقَوْمُ
وَعَفُوا .

فقال النبي ﷺ : إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لَأَبْرَهُ ». زاد الفزاروي

٤٥) المائدة:

(٢) الأُرْشُ : الدِّيَةُ .

(٣) **الثانية:** إحدى الأسنان الأربع التي في مُقدّم الفم: ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

عن حميد عن أنس «فرضي القوم وقبلوا الأرش»^(١).

وعن أنس بن مالك قال : إنما سَمِلَ^(٢) النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا
أعين الرعاء^(٣).

وهو معنى قوله : **﴿والجُرُوحَ قِصَاص﴾** وقد روي عن محمد بن سيرين
قال : «إنما فعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تُنزل الحدود»^(٤).
ويُقيّد القصاص في الأطراف والجروح بالإمكان.

جاء في «المغني» (٤٠٩ / ٩) : «وإذا جرمه جرحًا يمكن الاقتصاص منه بلا
حيف ؛ اقتُصَّ منه».

وجملة ذلك أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن،
للنص والإجماع».

ثم استدل - رحمة الله - بقوله - تعالى - : **﴿والجُرُوحَ قِصَاص﴾** ثم بحديث
الربيع - رضي الله عنها - .

ثم قال - رحمة الله - : «وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون
النفس إذا أمكن، ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه
بالقصاص؛ فكان كالنفس في وجوبه» ثم قال - رحمة الله - «ويشترط لوجوب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) سَمِلَ : فقأها وأذهب ما فيها.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧١)، وتقدم.

(٤) أخرجه الترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (٦٣).

القصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكون عمداً محضاً، فاما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً، ولأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس - وهي الأصل - ففيما دونها أولى.

ولا يجب بعمد الخطأ، وهو أن يقصد ضريبه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً، مثل أن يضره بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به القصاص؛ لأنه شبه العمد، ولا يجب القصاص إلا بالعمد المحسن، وقال أبو بكر: يجب به القصاص ولا يراعي فيه ذلك لعموم الآية.

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمحروم وهو أن يكون الجاني يقاد من المجنى عليه لقتله ... فأما من لا يقتل بقتله فلا يُقتَّص منه فيما دون النفس له كالمسلم مع الكافر ... والأب مع ابنه؛ لأنه لا تُؤخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاكِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنאיته، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجنائية؛ كتحريمها قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع مع القصاص؛ لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه، وهذا لخلاف فيه نعلم.

ومن منع القصاص فيما دون الموضحة^(١)؛ الحسن والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

(١) وهي التي تُبدي وَضْعَ العَظَمِ ، أَيْ بِيَاضِهِ . «النهاية».

ومنْعه في العظام عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والزهري والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي .

وإذا ثبت هذا، فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة؛ هو كل جرح ينتهي إلى عظم؛ كالموضحة في الرأس والوجه .

ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة - وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه - وذلك لأن الله - تعالى - نصَّ على القصاص في الجروح فلو لم يجب ه هنا لسقط حُكم الآية .

وفي معنى الموضحة؛ كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه؛ كالساعد والعضد والساقي والفخذ في قول أكثر أهل العلم ، وهو منصوص الشافعي . وقال بعض أصحابه: لا قصاص فيها» .

قلت: يجب العمل بمقتضى عموم الآية «**والجروح قصاص**» في أي مكان من الجسم، إذاً ممكِن عدم الحيف أو الزيادة .

وجاء في «الروضة الندية» (٦٤٧/٢) : «وأمّا تقييد ذلك بالإمكان، فل تكون بعض الجروح قد يتعدى الاقتراض فيها؛ كعدم إمكان الاقتصار على مثل ما في المجنى عليه .

وخطاب الشرع محمول على الإمكان، من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجنى عليه، فإذا كان لا يمكن إلا بتجاوزه للمقدار، أو بمخاطرة وإضرار؛ فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم، وتحريم الإضرار به - بما هو خارج عن القصاص - مُخصصة لدليل الاقتراض .

قلت: [-أي: صاحب «الروضة الندية» -] إن كل طرف له مفصل

مَعْلُومٌ، فَقَطَّعَهُ ظَالِمٌ مِنْ مَفْصِلِهِ مِنْ إِنْسَانٍ اقْتُصَرَ مِنْهُ؛ كَالإِصْبَعِ يَقْطَعُهَا مِنْ أَصْلِهَا، أَوِ الْيَدِ يَقْطَعُهَا مِنَ الْكَوْعِ، أَوْ مِنَ الْمَرْفَقِ، أَوِ الرَّجُلِ يَقْطَعُهَا مِنَ الْمَفْصِلِ؛ يُقْتَصَرُ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَلَعَ سِنَّهُ، أَوْ قَطَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أَذْنَهُ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، أَوْ جَبَ ذَكَرَهُ، أَوْ قَطَعَ أَثْنَيْهُ؛ يُقْتَصَرُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَجَّهَ مَوْضِحَةً فِي رَأْسِهِ أَوْ وَجْهِهِ؛ يُقْتَصَرُ مِنْهُ.

وَلَوْ جَرَحَ رَأْسَهُ دُونَ الْمَوْضِحَةِ، أَوْ جَرَحَ مَوْضِعًا آخَرَ مِنْ بَدْنِهِ، أَوْ هَشَمَ الْعَظْمَ؛ فَلَا قَوْدَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ مَرَاعَاةُ الْمَمَاثِلَةِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَلَهُ أَنْ يُقْتَصَرَ مِنَ الْكَوْعِ، وَيَأْخُذُ حُكْمَةً^(١) لِنِصْفِ السَّاعِدِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَمْلَةِ، وَفِي التَّفَاصِيلِ لَهُمْ اختِلَافٌ».

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «الإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْمَنْذُرِ (ص ١٧٢) : «وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِيهَا الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمَدًا».

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمَنْقَلَةِ»^(٢).

الْمَأْمُومَةُ: الشَّجَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ أَمَّ الرَّأْسِ؛ وَهِيَ الْجَلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاغَ.

(١) مَا يَحْكُمُ فِيهِ الْحَاكِمُ مِنَ الْحَرَاجَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ مَقْدَرَةٌ، وَسِيَّاتِي التَّفَصِيلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ «صَحِيحُ سَنْنِ ابْنِ مَاجَهٍ» (٢١٣٢) وَأَبُو يَعْلَى، وَانْظُرْ «الصَّحِيفَةُ» (٥/٤٤٢).

الجائفة: الطعنة التي تَصل إلى الجوف، المراد بالجوف هنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ.

المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تُنْقَل العظم، أي: تَكُسِّرُه. كذا في «النهاية».

قال أبو الحسن السندي: «وانما انتفى القصاص لعسر ضبطه»^(١).

أقول: في قوله - تعالى - ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ بيان أجر من يتنازل عن القصاص.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يُجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها؛ إلا كَفَرَ اللهُ عنه مِثْلَ مَا تصدّق به»^(٢).

قال في «فيض القدير»: «يعني إذا جنى إنسان على آخر فقلع سِنّه أو قطع يده مثلاً، فعفا المستحق عن الجاني لوجه الله؛ نال هذا الثواب».

القصاص في اللطمة والضربة واللکز والسب:

مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله؛ وشرط ذلك أن يكون اللطم والضرب أو السب المراد إيقاعه بالجاني؛ مساواياً لللطم وضرب وسب المقتضى، أو قريباً من ذلك، دون تعمّد الزيادة.

(١) انظر «شرح سنن ابن ماجه» (١٤١/٢) للسندي - رحمه الله تعالى - و«الصحيح» (٢٢٣/٥) لمعرفة غريب الحديث - إن شئت -.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وانظر «الصحيح» (٢٢٧٣).

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٦٢) : «سئل - رحمه الله - عن الرجل يلطم الرجل أو يكلمه، أو يسبه؛ هل يجوز أن يُفعل به كما فعل؟ فأجاب : وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك؛ فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين؛ أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وذهب كثير من الفقهاء؛ إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعددة في الغالب.

وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ والأول أصح؛ فإن سُنّة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سُنّة الخلفاء الراشدين، وقد قال - تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾^(١).

وقال - تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمُثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾^(٢) ونحو ذلك.

وأما قول القائل : إن المماثلة في هذه الجنائية متعددة. فيقال : لا بد لهذه الجنائية من عقوبة : إما قصاص، وإما تعزير، فإذا جوز أن يُعزز تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر؛ فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان.

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يُعزز بالضرب بالسوط؛ فالذى يمنع القصاص في ذلك

(١) الشورى : ٤٠ .

(٢) البقرة : ١٩٤ .

خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فرّ منه. فعلم أنها جاءت به السنة
أعدل وأمثل.

وكذلك له أن يسبّه كما يسبّه: مثل أن يلعنه كما يلعنه. أو يقول:
قبّحك الله. فيقول: قبّحك الله. أو أخراك الله فيقول: أخراك الله. أو يقول: يا
كلب ! يا خنزير ! فيقول: يا كلب ! يا خنزير !
فاما إذا كان مُحرّم الجنس مثل تكفيه أو الكذب عليه، لم يكن له أن
يُكفره ولا يكذب عليه. وإذا العَنْ أباه لم يكن له ان يلعن أباه؛ لأنَّ أباه لم
يظلمه». انتهى .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : « وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعليٌّ وسُوِيد
ابن مقرنٍ مِنْ لطمة . وأقاد عمر من ضربةٍ بالدُّرَّة ، وأقاد عليٌّ من ثلاثة أسواط
واقتص شَرِيعٌ من سوطٍ وخموش»^(١) .

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١٢ / ٢٢٧) : قوله - أي الإمام
البخاري « وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعليٌّ وسُوِيد بن مقرنٍ مِنْ لطمة . وأقاد
عمر من ضربةٍ بالدُّرَّة ، وأقاد عليٌّ من ثلاثة أسواط واقتصر شَرِيعٌ من سوطٍ
وخموش» .

أما أثر أبي بكر - وهو الصديق - فوصله ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن
الحسين سمعت طارق بن شهاب يقول « لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة ، فقيل

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (كتاب الديات باب ٢١ - إذا أصاب قوماً من
رجل ...). وانظر - إن شئت - «مختصر البخاري» (٤ / ٢٢٦) لوصل التعليق، والحكم على
إسناده .

ما رأينا كاليوم قط هنعة^(١) ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني ليستحملني فحملته فإذا هو يتبعهم، فحلفت أن لا أحمله ثلاث مرات، ثم قال له: اقتض، فعفا الرجل».

وأما أثر ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة ومسدد جمیعاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار «أن ابن الزبير أقاد من لطمة».

وأما أثر علي الأول؛ فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه «أن علياً أتى في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتض».

وأما أثر سعيد بن مقرن فوصله ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه.

وأما أثر عمر فأخرجه في «الموطأ» عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعاً^(٢)، ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «كنت مع عمر بطريق مكة فبال تحت شجرة، فناداه رجل فضربه بالدُّرَّة فقال: «عجلت عليّ، فأعطيه المخففة»^(٣) وقال: اقتض، فأبى، فقال: لتفعلن ، قال: فإني أغفرها».

وأما أثر علي الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن مَعْقِل - بكسر القاف - قال: «كنت عند علي

(١) جاء في «تاج العروس» : الهنَّ انحناء في القامة، وفي «الصحيح» تطامُن في عُنق البعير؛ فلعلها تعني الذل . والله أعلم .

(٢) وقال شيخنا - رحمه الله - في «مختصر البخاري» (٤ / ٢٢٦) : وصله مالك وعبد الرزاق بسند ضعيف عنه .

(٣) ما يضرُّ به من سوطٍ ونحوه .

فجاءه رجل فسأله فقال: يا قنبر اخرج فاجلد هذا، جاء المجلد فقال: إنه زاد على ثلاثة أسواط، فقال: صدق.

قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تبعد الحدود».

وأما أثر شريح فوصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: «جاء رجل إلى شريح فقال: أقدني من جلوازك^(١)»، فسألة فقال: ازدحموا عليك فضربيه سوطاً. فأقاده منه».

ومن طريق ابن سيرين قال: اختصم إليه - يعني: شريحاً - عبد جرح حراً فقال: إنْ شاء اقتض منه.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة، ومن وجه آخر عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة وخموش^(٢).

وقال الليث وابن القاسم: «يقاد من الضرب بالسوط وغيره؛ إلا اللطمة في العين؛ وفيها العقوبة خشية على العين». انتهى.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «المُسْتَبَان ما قالا؛ فعلى البداء، ما لم يعتد المظلوم»^(٣).

(المُسْتَبَان ما قالا) : جاء في «العون» (١٣ / ٢٣٨): «المُسْتَبَان ثانية

(١) أي: شرطيك.

(٢) الخموش - بضم المعجمة - الخدوش وزنه ومعناه، والخامسة: ما ليس له أرض معلوم من الجراحة. «الفتح».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

مستبٌّ وهم المتشاتمان اللذان يشتم كلّ منهما الآخر.

(ما قالا) أي: إِثْمُ قولهما من السبّ والشتم.

(فَعَلَى الْبَادِيَءِ) : أي: على الذي بدأ في السبّ، لأنّ السبب لتلك المخاصمة.

قال في «اللمعات»: أَمَا إِثْمُ ما قاله الْبَادِيَءُ ظاهر، وأَمَا إِثْمُ الْآخَرُ فَلَكُونَهُ الْذِي حَمَلَهُ عَلَى السبّ وَظُلْمِهِ .

(ما لم يعتد المظلوم) : أي: يتتجاوز الحدّ؛ بِأَن سبّه أكثر وأفحش منه، أَمَا إِذَا اعْتَدَ كَان إِثْمُ مَا اعْتَدَ عَلَيْهِ ، وَالبَاقِي عَلَى الْبَادِيِّ؛ كَذَا فِي «اللمعات» .

والحاصل إِذَا سبَّ كُلّ واحِدٍ الآخَرَ؛ فَإِثْمُ مَا قَالَ عَلَى الْذِي بدأ السبّ، وهذا إِذَا لم يتعدَّ ويتتجاوز الحدّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال النووي (١٤١ / ١٦) - بحذف وتصريف يسيرين - : «معناه أنَّ إِثْمُ السباب الواقع من اثنين مختصٌ بالْبَادِيَءِ مِنْهُمَا كُلُّهُ، إِلَّا أَن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للْبَادِيَءِ أَكْثَر مِمَّا قَالَ لَهُ، وَفِي هَذَا جُوازُ الانتصار وَلَا خَلَافٌ فِي جُوازِهِ .

وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله - تعالى - : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(١) وقال - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾^(٢) .

(١) الشورى: ٤١.

(٢) الشورى: ٣٩.

ومع هذا فالصبر والعفو أفضل، قال الله تعالى ﴿وَلَمْ يَصِرَّ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورِ﴾^(١) ولقوله عليه السلام : « ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً »^(٢).

واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام كما قال رسول الله عليه السلام : « سباب المسلم فسوق ». .

ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبّه، مالم يكن كذباً أو قدفاً أو سبّاً لأسلافه، فمن صور المباح أن ينتصر بيا^(٣) ظالم، أو جافي، أو نحوه، ذلك لأنّه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف.

قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبريء الأول من حقّه، وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحق لله تعالى

جاء في « إكمال الإكمال » (٥٤٤ / ٨): « مال م يتعدّد: أي يتجاوز ، فلا أنه إنما أُبيح له أن يردد مثلاً ما قيل له؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَجَزْءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٥) .

والعداء في الرد بالتجرار مثل أن يقول الباديء: يا كلب فيرد عليه مرتين،

(١) الشورى: ٤٣

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أي أن يقول: يا ظالم

(٤) النحل: ١٢٦ .

(٥) الشورى: ٤٠

وبأن يرد بأفْحَش كما لوقيل له : ياكلب فقال له : أنت خنزير.

وكما لو سبَّ الْبَادِئ فسبَّ الرَّادَ آباء الْبَادِئ وَكَانَ ذَلِكَ عَدَاءٌ؛ لَأَنَّهُ سبَّ مِنْ لَمْ يَجِنْ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ عَدَاءً؛ لَأَنَّ الْإِنْتَصَارَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ، وَالْقِصَاصِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمِثْلِ لِلْآيَتِينِ السَّابِقَتِينِ».

والخلاصة : إِنَّ إِثْمَ السبِّ وَالشَّتَمِ الصَّادِرُ مِنَ الْمُسْتَبَّينِ الْمُشَاتِمِينَ عَلَى مِنْ بَدَأَ لَأَنَّهُ السبُّ فِي ذَلِكَ، مَا لَمْ يَعْتَدْ الْمُظْلُومُ وَيَتَجاوزْ الْحَدَّ؛ بَأْنَ يَسْبِّهُ أَكْثَرُ وَأَفْحَشُ فِيهِ جُوازِ السبِّ وَالشَّتَمِ بِالشَّرْطِ الْمُذَكُورِ، وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ.

ويُحَمَّلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : «الْمُسْتَبَّانُ شَيْطَانٌ يَتَهَاجِرُ وَيَتَكَادِبُ»^(١) عَلَى الْاعْتَدَاءِ فِي الْقِصَاصِ .

وَتَجاوزَ الْحَدَّ، وَمُقَابِلَةُ الْمُعْصِيَةِ بِمُثْلِهَا أَوْ أَكْثَرُ؛ فَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّ الْمُعْصِيَةَ لَا تَقْابِلُ بِالْمُعْصِيَةِ، وَهُنَا قَالَ عَلَيْهِ : «يَتَهَاجِرُانِ» أَيْ : يَتَقَاؤُلَانِ وَيَتَقَابَحَانِ فِي الْقَوْلِ مِنَ الْهَمَرِ - وَهُوَ الْبَاطِلُ وَالسَّقْطُ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَالَ عَلَيْهِ أَيْضًا : «يَتَكَادِبُانِ» وَتَقْدِمُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهِ . وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحْلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»^(٢) .

(١) انظر « صحيح الأدب المفرد » (٣٣٠).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ « صحيح سنن أَبِي دَاؤِدَ » (٣٠٨٦)، وَابْنُ مَاجَهِ، « صحيح سنن اَبْنِ مَاجَهِ » (١٩٧٠)، وَغَيْرُهُمَا . وَانْظُرْ « الإِرْوَاءَ » (١٤٣٤) وَرِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ مَعْلَقًا « كِتَابُ الْاسْتِقْرَاضِ » (بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَال) .

(٣) قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ : « يُحْلِّ عَرْضَهُ يَغْلِظُ لَهُ، وَعَقْوَبَتِهِ يَحْبِسُ لَهُ ». .

لِي الْوَاجِدُ : أَيْ مَطْلُقُ الْغَنَىِ، وَاللَّيْ بِالْفَتْحِ الْمَطْلُ، وَأَصْلُهُ لَوْيٌ فَأَدْغَمَتِ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ . =

اشتراك الجماعة في القصاص:

عن مطرفٍ عن الشعبي في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرق فقطعه على رضي الله عنه - ثم جاءه بآخر وقالا: أخطئنا، فأبطل شهادتهما، وأخذنا بدية الأول.

وقال: «لو علمت أنكم تعمدتم لقطعتكم»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَدَنَا^(٢) رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا لا تلدوني.

قال: فقلنا كراهيّة المريض بالدواء فلماً أفاق قال: ألم أنهكُنْ أن تلدواني، قال: قُلنا كراهيّة للدواء؛ فقال رسول الله ﷺ: لا يبقى منكم أحدٌ إلا لدّ وأنا

= والواجد الغني من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة، ويقال وجَد في المال وجداً أي: استغنى.

(يحل): بضم الياء من الإحلال.

(عرضه): بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت ماطل، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش.

(وعقوبته): بأن يُعزّر القاضي على الأداء؛ بتحو ضرب أو حبس حتى يؤدي.

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (كتاب الديات باب - إذا أصاب قوماً من رجال...) ووصله الشافعي عن سفيان بن عيينة وانظر «الفتح» (١٢ / ٣٣٦) وتقدم.

(٢) اللّود: بفتح اللام وبمهملتين: هو الدواء الذي يُصبُّ في أحد جانبي فم المريض. واللّود - بالضم - الفعل ولدّدت المريض: فَعَلْت ذلك به. «الفتح».

أنظر؛ إلا العباس فإنَّه لم يَشهدكم»^(١).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١٤٧/٨) : «قوله: لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لدُّه وأنا أنظر إلا العباس فإنَّه لم يَشهدكم» قيل: فيه مشروعيَّة القصاص في جميع ما يُصاب به الإنسان عمداً، وفيه نظر، لأنَّ الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امثال نهيه عن ذلك.

أما من باشره ظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه.

ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يُعذرُ به صاحبه، وفيه نظر أيضاً لأنَّ الذي وقع في معارضته النهيِّ.

قال ابن العربي: أراد أن لا يأتوا يوم القيمة، وعليهم حقه فيقعوا في خطبٍ عظيم، وتُعقبُ بأنه كان يمكن العفو؛ لأنَّه كان لا ينتقم لنفسه.

والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان تأديباً لا قصاصاً ولا انتقاماً.

قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى؛ لأنَّه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حق ذلك كُره له التداوى. قلت: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإنما أنكر التداوى؛ لأنَّه كان غير ملائم لدائه؛ لأنَّهم ظنوا أنَّ به ذات الجنب فدواوه بما يلائمها؛ ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى، والله أعلم».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٧) مسلم (٢٢١٣).

قلت : والمترجح لدى أنه من باب القصاص، وقد رواه الإمام البخاري - رحمه الله - في مواطن عديدة؛ منها باب الديات، فدل هذا على أنه يراه من باب القصاص ولا يمتنع عليه هذا الفعل؛ لأنه عليه كما وصفه الله - سبحانه - : ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ .

وتركه عليه العفو في هذا الموطن - وهو قادر عليه بلا ريب - يؤيد الأصل العام - إلا وهو القصاص - وهذا كما لا يخفى من باب التشريع للأمة .
وأما قول من قال إنه تأديب وليس قصاصاً، فلعل الأولى أن يقول القائل:
تأديب بالقصاص . و الله - تعالى - أعلم .

هل يشرع القصاص في إتلاف الأموال؟

إذا أتلف المرء مال غيره؛ كأن يخرق ثوبه أو يهدم داره، أو يقطع ثمرة،
فهل له أن يقتصر منه؛ بمثيل ما أصابه فيه قوله للعلماء:
أحدهما: أن ذلك غير مشروع لإنه إفساد، ولأن العقار والثياب غير
مماثلة .

والثاني: أن ذلك مشروع؛ كما سيأتي البيان والتعليق بإذن الله .
جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٣٣٢) : «وسائل - رحمه الله - هل يجوز
له أن يخرق ثوبه كما يخرق ثوبه؟
فأجاب: وأما القصاص في إتلاف الأموال؛ مثل أن يخرق ثوبه فيخرق
ثوبه المماطل له، أو يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك؛ فهذا فيه قوله للعلماء
هما روایتان عن أَحْمَد:

أحدهما: أن ذلك غير مشروع لـإنه إفساد، ولأن العقار والثياب غير مماثلة.
 والثاني: أن ذلك مشروع؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم قدرًا من الأموال،
 وإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ لأجل استيفاء المظلوم، فالأموال أولى.
 ولهذا يجوز لنا أن نُفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع
 الشجر المشعر.

وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة، فهذا فيه نزاع؛ فإنه إذا أتلف له ثياباً أو
 حيواناً أو عقاراً ونحو ذلك، فهل يضمنه بالقيمة؟ أو يضمنه بجنسه مع
 القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء. وهم قولان في مذهب الشافعي،
 وأحمد فإن الشافعي قد نصّ على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت، فضمنه
 بالمثل. وقد رُوي عنه في الحيوان نحو ذلك ...

وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب؛ فإن داود - عليه السلام - قد ضمَّن
 أهل الحرج الذي نفشت^(١) فيه غنم القوم بالقيمة، وأعطاهم الماشية مكان
 القيمة. وسليمان - عليه السلام - أمرَهم أن يعمروا الحرج حتى يعود كما كان،
 ويستفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرج.

وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بني أمية
 على بستان له فقلعوه، وسألوه ما يجب في ذلك؟ فقال: يغرسه كما كان.
 فقيل له: إن ربعة وأبا الزناد قالا: تجب القيمة، فتكلَّم الزهري فيهما بكلام
 مضمونه: أنهما خالفا السنة.

(١) النَّفْش: الرَّعِي, قال شرِيع والزهري وقتادة: النَّفْش لَا يَكُون إِلَّا بِاللَّيْل. قاله ابن
 كثير - رحْمَه اللَّهُ - .

ولا ريب أنّ ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدرارهم والدنانير مع اعتبار القيمة؛ فإنّ القيمة مُعتبرة في الموضعين، والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض المتعلقة بالجنس، وإنّ فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان؛ ما يصنع بالدرارهم؟ فإنّ قيل: يشتري بها مثله، قيل: الظالم الذي فوته ماله هو أحقّ بأن يضمن له مثل ما فوته إياه؛ أو نظير ما أفسده من ماله.

وقال ابن القيم - رحمه الله -^(١) - في معرض الكلام عن القصاص في إتلاف الأموال - : «إتلاف المال؛ فإنّ كان ماله حُرمة، كالحيوان والعبيد، فليس له أن يُتلف ماله، كما أتلف ماله، وإنّ لم تكن له حرمة، كالثوب يشقّه، والإماء يكسره، فالمشهور، أنه ليس له أن يُتلف عليه نظير ما أتلفه، بل له القيمة أو المثل .

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه؛ كما فعله الحاني به، فيشقّ ثوبه، كما شقّ ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه، إذا كانا متساوين، وهذا من العدل، وليس مع منْ منعه نصّ، ولا قياس ، ولا إجماع، فإنّ هذا ليس بحرام لحق الله، وليس حُرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف .

وإذا مكّنه الشارع أن يُتلف طرفه بطرفه؛ فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى، وإنّ حكمة القصاص من التشفيفي، ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك، ولأنه قد يكون له غرض في أذاه، وإتلاف ثيابه، ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك

(١) ذكره في «إعلام الموقعين» (٣٢٧ / ١) ونقله السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (٣٢٤ / ٣).

عليه؛ لكثره ماله، فيشفى نفسه منه بذلك، ويبقى الجني عليه بغيره وغيبته، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيبته، ودرك ثأره، وبرد قلبه، وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو؟!

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها معاً؛ يأبى ذلك، وقوله تعالى - ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) قوله - تعالى - ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢)، قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ﴾^(٣) يقتضي جواز ذلك.

وقد صرّح الفقهاء بجواز إحرق زروع الكفار، وقطع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة.

وقد أقرَّ اللَّهُ - سبحانه - الصحابة على قطع نخل اليهود؛ لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه - سبحانه - يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه».

تلت : يُشير - رحمه الله - إلى قوله - سبحانه - ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾^(٤) أو

(١) سورة البقرة: ١٩٤ .

(٢) الشورى: ٤٠ .

(٣) النحل: ١٢٦ .

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٨/٦٢٩): «قال أبو عبيدة في قوله - تعالى - ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ أي: من نخلة، وهي من الألوان مالم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام، وعند الترمذى من حديث ابن عباس: «اللينة النخلة» في أثناء حديث، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال: اللينة ما دون العجوة، وقال سفيان: هي شديدة الصفرة تنسق عن النوى».

تركتموها قائمةً على أصولها فبِإذنِ الله ولِيُخْزِيَ الفاسقين ﴿١﴾ .

عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ : « حرق نخل بنى النمير وقطع، وهي البويرة﴾^(٢) ، فأنزَل الله - تعالى - ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ ترکتموها قائمةً على أصولها فبِإذنِ الله ولِيُخْزِيَ الفاسقين﴾^(٣) .

قال أبو عيسى : وقد ذهب قوم من أهل العلم، إلى هذا، ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون .

وَكَرِه بعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق، أن يقطع شجراً مثمراً، أو يُخرب عامراً، وعَمِل بذلك المسلمين بعده .

وقال الشافعى : لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع الأشجار والشمار .

وقال أحمد : وقد تكون في موضع لا يجدون منه بُدًّا، فاما بالعَبَث فلا تُحرق، وقال إسحاق : التحرير سُنَّة إذا كان أنكى فيهم .

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٩/٥) قوله^(٤) : (باب قطع الشجر والنخل) أي : للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقة في نكبة العدو ونحو ذلك . وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا : لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً

(١) الحشر : ٥ .

(٢) البويرة : موضع نخل بنى النمير «شرح النووي» .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٤) وفي موضع عديدة، ومسلم (١٧٤٦) .

(٤) أي : الإمام البخاري - رحمه الله ..

وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا عَلَى غَيْرِ الْمُشْمَرِ وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الشَّجَرَ الَّذِي قُطِعَ فِي قَصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الْقَتَالُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِي وَاللَّيْثِ وَأَبِي ثُورٍ.

وَقَالَ أَيْضًا (٦/١٥٥): «وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بَلَادِ الْعُدُوِّ، وَكُرْهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثُورٍ، وَاحْتَجَوْا بِوَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِجِيُوشِهِ أَنْ لَا يَفْعُلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّ النَّهَى مُحْمَلٌ عَلَى الْقَصْدِ لِذَلِكَ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي خَلَالِ الْقَتَالِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي نَصْبِ الْمَنْجِنِيقِ عَلَى الطَّائِفِ، وَهُوَ نَحْوُ مَا أَجَابَ بِهِ فِي النَّهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ الْقَتْلِ بِالتَّغْرِيقِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْرٍ جِيُوشَهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبَلَادَ سُتُّفَتْحَ فَأَرَادَ إِبْقَاءَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اِنْتَهَى.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لِدِيَّ أَنَّ الْحَرْقَ وَالْقُطْعَ وَنَحْوِهِمَا جَائزٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ فِي الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ، فَإِنْ رَأَى مَصْلَحَةً فِي مَرْحَلَةٍ مَا فِي حَرْقِ الزَّرْوَعِ وَالشَّمَارِ - وَمِثْلُ ذَلِكَ هَدْمُ مَؤْسِسَاتٍ وَمَبَانٍ فَعُلِّمَ ذَلِكَ، وَإِنْ رَجَحَ الْاسْتِفَادَةُ مِنْهَا لِنَصِّ يَرْجُوهُ، وَلَمْ يَرَ فَائِدَةً مِنْ قَطْعِهَا وَحَرْقِهَا لَمْ يَفْعُلْ.

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ لَمْ يُفْتَهْ دَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَكِنْ لَا يَخْفِي أَنَّ الدَّلِيلَ يَدْلِلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَالْمَشْرُوعِيَّةُ قَدْ تَكُونُ رَكْنًا أَوْ وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مَسْتَحِبًا.

وَقَدْ كَانَ مَوْقِفُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَصْلَحَةً رَآهَا جَمِيعًا بَيْنَ النَّصْوَتِينِ؛

لَا تَأْصِيلًا لِإِلْغَاءِ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ . وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ^(١) : « إِذَا جَازَ تَحْرِيقُ مَتَاعِ الْفَالِّ ، لِكُونِهِ تَعْدِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي خِيَانَتِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَلَأَنَّ يَحْرَقَ مَالَهُ ، إِذَا حَرَقَ مَالَ الْمُسْلِمِ الْمَعْصُومَ أُولَئِي وَآخَرِي .

وَإِذَا شُرِعَتِ الْعَقوَبَةُ الْمَالِيَّةُ فِي حَقِّ اللَّهِ الَّذِي مَسَّا مَحْتَهُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِيْفَائِهِ ، فَلَأَنَّ تُشْرِعَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ الشَّحِيقِ أُولَئِي وَآخَرِي ، وَلَأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - شَرَعَ الْقِصَاصَ ؛ زَجْرًا لِلنُّفُوسِ عَنِ الْعَدْوَانِ ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَوْجِبَ الدِّيَةَ اسْتِدْرَاكًا لِظَلَامَةِ الْمُجْنِي عَلَيْهِ بِالْمَالِ ، وَلَكِنَّ مَا شَرَعَهُ أَكْمَلَ ، وَأَصْلَحَ لِلْعَبَادِ ، وَأَشْفَى لِغَيْظِ الْمُجْنِي عَلَيْهِ ، وَأَحْفَظَ لِلنُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ ، وَإِلَّا فَمَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْآخَرِ ؛ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَطْعِ طَرْفِهِ ، قَتْلَهُ أَوْ قَطْعَ طَرْفِهِ ، وَأَعْطَى دِيْتَهُ ، وَالْحَكْمَةَ ، وَالرَّحْمَةَ ، وَالْمَصْحَلَةَ تَأْبِي ذَلِكَ ، وَهَذَا بَعْيَنِهِ مُوجَدٌ فِي الْعَدْوَانِ عَلَى الْمَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا يَنْجِبُ بِأَنْ يَعْطِيهِ نَظِيرَ مَا أَتَلَفَهُ عَلَيْهِ . قِيلَ : إِذَا رَضِيَ الْمُجْنِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَضِيَ بِدِيَةِ طَرْفِهِ ، فَهَذَا هُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ ، وَبَهُ قَالَ الْأَحْمَدُانِ ؛ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ تَيْمَيَّةَ .

قَالَ فِي رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ : وَصَاحِبُ الشَّيْءِ يَخِيرُ ; إِنْ شَاءَ شَقَّ التَّوْبَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ مَثْلَهُ » .

ضَمَانُ الْمِثْلِ :

عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر « إعلام الموقعين » (١/٣٢٨).

في بيتها يدَ الخادم، فسقطتِ الصَّحْفَةُ فانفلقتْ ، فجمع النبي ﷺ فلقَ الصَّحْفَةَ ثمَ جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصَّحْفَةِ ويقول: غارتِ أُمُّكُمْ.

ثمَ حبسَ الخادمَ حتى أُتيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عَنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيقَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهَا^(١).

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ^(٢)، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا. وَحَبَسَ الرَّسُولُ الْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيقَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»^(٣).

لَا يُستقاد من الجُرْحِ حتَّى يَبْرُأ صَاحْبُهُ:

لَا يجوز أن يقتضي من الجراحة جراحة المجنى عليه، فإن افتتصَ منه قبل الاندماج ثم زاد جرحه؛ فلا شيء له.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رَكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدَنِي». قَالَ: حَتَّى تَبْرُأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٢٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْفَتْحِ»: «بِقَصْعَةٍ: إِنَاءٌ مِنَ الْخَشْبِ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةِ فِي النِّكَاحِ عَنْ الْمُصنَّفِ «بِصَحْفَةٍ وَهِيَ قَصْعَةٌ مُبَسِّطَةٌ وَتَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْخَشْبِ» قَلَتْ: يَشِيرُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ بِرَقْمِ (٥٢٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٤٨١).

أقدني فأقاده . ثم جاء إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتَ فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدُكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرْجُكَ^(١) . ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَصُ مِنْ جَرْحٍ ؛ حَتَّى يَبْرُأ صَاحْبُه^(٢) .

وَفِي رَوْاْيَةَ : « لَا يُستَقادَ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرُأ »^(٣) .

موت المقتضـ منه^(٤) :

إِذَا ماتَ الْمَقْتَضـ مِنْهُ بِسَبَبِ الْجُرْحِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ أَجْلِ الْقِصَاصِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ ؛ فَذَهَبَ الْجَمَهُورُ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَقْتَضـ ؛ لِعدَمِ التَّعْدِي ، وَلِأَنَّ السَّارِقَ إِذَا ماتَ مِنْ قَطْعِ يَدِهِ ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ بِالْإِجْمَاعِ . وَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشُّورِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِذَا ماتَ ، وَجَبَ عَلَى عَائِلَةِ الْمَقْتَضـ الْدِيَةَ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ خَطَأً .

قَلْتَ : وَالْأَوْلُ أَصْحَى وَأَقْوَى لِمَا عَلَّلَهُ الْجَمَهُورُ ، وَلِأَنَّ الْمَتَعْدِي هُوَ الَّذِي جَرَى إِلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بَطَلَ عَرْجُكَ : أي : ذَهَبَ ضِيَاعاً وَخُسْرَاً وَهَدَراً .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْدَارَقَطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي « الْإِرْوَاءِ » (٢٢٣٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَحَسَنَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي « الْإِرْوَاءِ » (٧/٢٩٩) .

(٤) عَنْ « فَقْهِ السَّنَةِ » (٣٣٠/٢) .

الدّيّات والضمان

الدِّيَات

تعريفها :

الدِّيَات - بتخفيف التحتانية : جمع دِيَةٍ مِثْلٍ عِدَاتٍ وَعِدَةٍ، وَأَصْلُهَا وَدِيَةٌ - بفتح الواو وسكون الدال - تقول : وَدِيَةُ الْقَتِيلِ يَدِيهِ إِذَا أَعْطَى وَلِيَهُ دِيَتَهُ، وَهِيَ مَا جُعِلَ فِي مُقَابَلَةِ النَّفْسِ، وَسُمِّيَّ دِيَةً تَسْمِيَةً بِالْمُصْدَرِ، وَفَوَّهَا مَحْذُوفَةٌ وَالْهَاءُ عِوَضٌ^(١).

قال في « حلية الفقهاء » (ص ١٩٦) : « وَأَمَّا الدِّيَةُ، فَهِيَ دِيَةٌ وَعَقْلٌ، وَسُمِّيَتْ عَقْلًا؛ لِأَنَّهَا تَعْقِلُ الدَّمَاءَ عَنْ أَنْ تُسْفَكَ ».

وقال قوم : كَانَ أَصْلُ الدِّيَةِ الْإِبْلِ؛ فَكَانَتْ تُجْمَعُ وَتُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْمُقْتُولِ، فَسُمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا، وَإِنْ كَانَتْ دِرَاهِمٌ أَوْ دِنَارِيْنَ ».

مشروعيتها :

قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فِيمَا كَانُوا فِيْ مِنَارِيْنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا ﴾^(٢).

(١) انظر « الفتح » (١٨٧ / ١٢).

(٢) النساء : ٩٢ .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمَا - قال : « كانت قيمة الدِّيَة على عهد رسول الله ﷺ ثمانائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .

قال : فكان ذلك كذلك؛ حتى استخلف عمر - رحمه الله - فقام خطيباً فقال : ألا إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ^(١) .

قال : فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ : أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ : اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مائِتَيْ بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاءَ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلُلِ مائِتَيْ حَلَةٍ .

قال : وَتَرَكَ دِيَةً أَهْلَ الذَّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ^(٢) .

حُكْمُهَا :

الْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ أَنَّهَا تُحْبَرُ أَنْ تَكُونَ مَالًا عَظِيمًا يَغْلِبُهُمْ وَيَنْقُصُ مِنْ مَالِهِمْ، وَيَجِدُونَ لَهُ أَمْلَأَ عِنْدَهُمْ، وَيَكُونُ بِحِيثِ يَؤْدُونَهُ بَعْدَ مَقَاسَةِ الضِيقِ لِيَحْصُلَ الزَّجْرُ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ بِالْأَشْخَاصِ^(٣) .

(١) قلت : فيه تصرف الوالي في الدية مراعاةً للغلاء والانخفاض، ليحقق معنى الدية، ولينزوق القاتل وبال أمره، وكذا يراعى في الدين هذا الأمر لينصف الدائن؛ مع انخفاض العملة الورقية . والله - تعالى - أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٨٠٦) وحسنه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢٤٧) .

(٣) انظر « الروضة الندية » (٦٥٥ / ٢) .

مقدار دية الرجل المسلم :

ديَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مائةٌ مِنِ الإِبْلِ، أَوْ مائتاً بَقْرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاةً، أَوْ أَلْفَ دِينَاراً ذَهْبًا، اثْنَا عَشَرَأَلْفَ درَهمًا أَوْ مائتاً حُلَّةً^(١).

لَحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطْأِ - شَبَهِ الْعَمَدِ؛ مَا كَانَ بِالسُّوتِ وَالْعَصَمَائِةِ مِنِ الإِبْلِ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنِهَا أَوْ لَادَهَا»^(٢).

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ «وَفِي النَّفْسِ مائةٌ مِنِ الإِبْلِ»^(٣).

وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةً دِينَارًا، أَوْ ثَمَانِيَّةَ أَلْفَ درَهمًا، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذِ النَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ حَتَّىٰ اسْتَخْلَفَ عَمْرُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِبْلَ قَدْ غَلَّتْ.

قَالَ: فَفَرَضَهَا عَمْرٌ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفَ دِينَارًا، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرَقِ: اثْنَيْ عَشَرَأَلْفًا، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مائِيَّةٌ بَقْرَةٌ وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِيَّ شَاةٌ، وَعَلَىٰ

(١) الْحُلَّلُ: جَمْعُ حُلَّةٍ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: «وَهِيَ إِزارٌ وَرِداءٌ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ، وَقَيْلُ: الْحُلَّلُ: بِرُودِ الْيَمِنِ، وَلَا يُسَمَّى حُلَّةٌ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ ثَوْبَيْنِ». «الْمَرْقاَةُ» (٦٢/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سَنْ أَبِي دَاوُدَ» (٢١٢٦) وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُمْ وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢١٩٧).

(٣) صَحَّحَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٤٣).

أهل الحلال مائتي حلة . قال : وترك دِيَة أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من
الديمة^(١) .

وفي رواية عنه أيضاً - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ : يُقْوِم دِيَة
الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق يُقْوِمها على أثمان
الإبل ، فإذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها ، وبَلَغَت
على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعدلها من
الورق ثمانية آلاف درهم .

وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان دِيَة عقله في
الشاة ؛ فألفي شاة .

قال : وقال ﷺ : إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم ، فما فضل
فللعصبة .

قال : وقضى رسول الله في الأنف إذا جُدِعَ الدِيَة كاملاً ، وإنْ جُدِعَتْ
ثَنْدُوته فنصف العقل ؛ خمسون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، أو
مائة بقرة أو ألف شاة . وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرُّجل نصف
العقل ، وفي المأومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من
الذهب ، أو الورق ، أو البقر أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك . وفي الأصابع في كل
إصبع عَشْرٌ من الإبل وفي الأسنان في كل سِنٍ خمس من الإبل^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٨٠٦) وحسنه شيخنا - رحمه الله -
في « الإرواء » (٢٢٤٧) وتقدم .

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٨١٨) وتقدم .

وقد تقدم أن الدينار = ٢٥٤ غراماً.

والدية من الذهب = ٨٠٠ دينار = ٣٤٠٠ غراماً.

وحين فرضها عمر - رضي الله عنه - ألف دينار = ٤٢٥٠ غراماً.

والدرهم^(١) = ٩٧٥٢ غراماً.

والدية من الفضة = ٨٠٠٠ درهم = ٢٣٨٠٠ غراماً.

وحين غلت: ١٢ ألفاً = ٣٥٧٠٠ غراماً.

القتل الذي تجب فيه^(٢):

تجب الدية في القتل الخطأ، وشبه العمد، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف؛ مثل الصغير والجنون. وكذا في العمد الذي تكون فيه حُرمة المقتول ناقصةً عن حُرمة القاتل؛ مثل الحُر إذا قَتَلَ العبد ... وسيأتي التفصيل بإذن الله.

تغليظ الديّة^(٣):

اختلفت الأحاديث الشريفة في الديّيات تغليظاً وتخفيفاً لـ كل قسم، فالدية المغلظة في الخطأ الذي هو شبه العمد، والدية المخففة في الخطأ المحضر والأحاديث مُصرحةً بذلك.

(١) انظر المكييل والأوزان الإسلامية ترجمة الدكتور كامل العسلي (ص ٩) وفيه أن الدرهم = ٩٧٢ غراماً.

(٢) عن «فقه السنة» (٣٢٣/٣) - بحذف وتصريف يسير -.

(٣) عن «الروضة الندية» (٦٥٢) - بتصرف -.

وتعلّظ الدية بأن تكون المائة من الإبل؛ في بطون أربعين منها أولادها.
عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح فقال: ألا إِنَّ دِيَةَ الْخَطْأِ - شَبَهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ مائةً مِن الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها»^(١).

وفي رواية عن عقبة بن أوس عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: ألا وإن قتيل الخطأ - شبه العمد - بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل؛ فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها^(٢) كلهن خلفة»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شَبِهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ، مثُل عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَن يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دَمَاءُ فِي عَمَّيَا فِي غَيْرِ ضَغْيَنَةٍ وَلَا حَمْلٍ سَلَاحٍ»^(٤).

وعنه أيضاً: «أن رسول الله ﷺ قضى: أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً؛ فَدِيَتِهِ مائةً مِن

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٨٠٧) وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢١٢٧)، والنسائي «صحيحة سنن النسائي» (٤٤٥٨)، وصححه شيخنا - رحمة الله - في «الإرواء» (٢١٩٧) وتقدم.

(٢) بازل عامها: هي البازل من الإبل الذي أتم ثمانين، ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكميل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين. «النهاية».

(٣) الخلفة: الحامل من النوق، وقد خلفته إذا حملت. «النهاية».

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، «صحيحة سنن النسائي» (٤٤٦١).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٨١٩) وتقدم.

الإبل: ثلاثون بنت مخاض^(١)، وثلاثون بنت لبون^(٢)، وثلاثون حَقَّة^(٣)، عشرة بنى لبون ذكر^(٤).

وعن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: في المغلظة: أربعون جَذَعَة^(٥) خَلْفَة، وثلاثون حَقَّة، وثلاثون بنات لبون. وفي الخطأ ثلاثون حَقَّة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض^(٦).

وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومنْ بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، خطأ، وشبه عمد.

ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الديمة، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يُقتل في العادة، كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دِيَة مغلظة، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولاد.

(١) مخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خَلْفَة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمّه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. «النهاية».

(٢) لبون: بنت الـلـبـوـن وابن الـلـبـوـن : هـمـاـ منـ الإـبـلـ ماـ أـنـيـ عـلـيـهـ سـنـتـانـ، وـدـخـلـ فـيـ الثـالـثـةـ، وـصـارـتـ أـمـهـ لـبـوـنـاـ؛ أي ذات لـبـنـ، لأنـهاـ تـكـوـنـ قدـ حـمـلـتـ حـمـلـاـ آخـرـ وـوـضـعـتـهـ. «النهاية».

(٣) حَقَّة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمى بذلك؛ لأنـهـ استـحـقـ الرـكـوبـ وـالـتـحـمـيلـ. «النهاية».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيـحـ سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٣٨٠٥).

(٥) جَذَعَة: أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فنياً. فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. «النهاية».

(٦) أخرجه أبو داود «صحيـحـ سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (٣٨٠٨).

ومن ذهب إلى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق . وقال مالك واللبيث : إن القتل ضربان : عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول ونحوه ، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة . والعمد ما عداه . والأول لا قَوْد فيه^(١) .

والقول إنه على ثلاثة أضرب ؛ ثبت من خلال نصوصٍ صريحة الدلالة .

١- قوله - تعالى :- ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًأ﴾ في قتل الخطأ .

٢- قوله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْد»^(٢) ^(٣) في قتل العمد .

٣- قوله ﷺ : «عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ ، مُثْلَعٌ عَقْلُ الْعَمَدِ»^(٤) في قتل شبه العمد^(٥) .

تغليظ الدية في الحرم والشهر الحرام :

عن أبي نجيح : «أن امرأةً وُطئت في الطواف ، فقضى عثمان - رضي الله عنه - فيها بستة آلاف ، وألفين تغليظاً للحرم»^(٦) .

وفي لفظ : «أن عثمان - رضي الله عنه - قضى في امرأة قُتلت في الحرام بدية

(١) عن «الروضة الندية» (٢/٦٥٩).

(٢) القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وتقديم.

(٣) تقدم تخريرجه في «أنواع القتل».

(٤) تقدم تخريرجه في «أنواع القتل».

(٥) وهو كذلك في إثبات نوع قتل العمد.

(٦) صصحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٥٨).

وثلاث دية»^(١).

وفي لفظ : «أن رجلاً وطىء امرأة بمحنة في ذي القعدة فقتلها، فقضى فيها عثمان - رضي الله عنه - بدية وثلاث»^(٢).

على من تجب الدية؟

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

١- نوع يُجب على الجاني في ماله، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص، ولا تحمل العاقلة العمد، ولا الإقرار بالقتل أو الصلح في عمد .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا ما جنى الملوك»^(٣)، ولا صلحًا، ولا اعتراضاً»^(٤).

وعن عامر الشعبي - رحمه الله - قال : «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعلمه العاقلة»^(٥).

وجاء في كتاب «الإجماع» (ص ١٢٠) لابن المنذر : «وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ».

٢*- نوع يُجب على القاتل، وتحمله عنه العاقلة، إذا كانت له عاقلة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وانظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقي وقال شيخنا - رحمه الله - وإن سناه صحيح وانظر المصدر السابق.

(٣) أي : ما جنى من قتل .

(٤) أخرجه البيهقي، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وانظر «الإرواء» (٧/٣٣٧).

بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ^(١)، والقاتل كأحد أفراد العاقلة؛ لأنَّه هو القاتل، فلا معنى لإخراجه.

تعريف العاقلة:

العاقلة مأخوذة من العقل؛ لأنَّها تَعقل الدماء؛ أي؛ تُمسكها من أن تسفك، يقال: عَقْلُ البعير عَقْلاً. أي: شدَّه بالعقل، ومنه العقل؛ لأنَّه يمنع من التورط في القبائح.

والعاقلة: هي الجماعة الذين يعقلون العقل، وهي الديمة، يقال: عَقَلْت القتيل، أي: أعطيت دِيته، وعَقَلْت عن القاتل، أدَّيت ما لزمه من الديمة.

والعاقلة هم عَصَبة الرجل، أي: قرابته الذكور، البالغون من قبل الأب الموسرون، العقلاء ويدخل فيهم الأعمى والزَّمِن^(٢)، والهرم إن كانوا أغنياء، ولا يدخل في العاقلة أثني، ولا فقير ولا صغير ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني؛ لأنَّ مبني هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها*^(٣).

قال ابن الأثير - رحمه الله - في «النهاية»:- «والعصبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنَّهم يُعصِّبونه ويُعتصب بهم يحيطون ويُشتدّ بهم».

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١٥٨ / ٣٤): «وَمَا العاقلة التي تحمل: فَهُمْ عَصَبَتِه: كالعلم وبنيه، والإخوة وبنיהם باتفاق العلماء وأمّا أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضاً عند الجمهور؛ كأبي حنيفة،

(١) وكذا عمد الصغير والمجنون؛ كما سيأتي؛ إن شاء الله .

(٢) من الزمانة: أي مرض يدوم.

(٣) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣٣٦ / ٣).

ومالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، وفي الرواية الأخرى، وهو قول الشافعي : أبوه وابنه ليسا من العاقلة» .

وقال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيح» تحت الحديث (١٩٨٣) : «العصبة : هم بنو الرجل وقرباته لأبيه، وفي «الفرائض» : من ليست له فريضة مُسماة في الميراث وإنما يأخذُ ما أبقى ذوو الفرائض» .

وقال ابن المنذر - رحمه الله - : «أجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ؛ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً»^(١) .

ودليل وجوب الدِيَة على العاقلة؛ ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبيها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بُرْأةٍ : عبدٌ أو أمة»^(٢) .

وفي الحديث : «العقل^(٣) على العصبة، وفي السقط غرّة عبدٌ أو أمة»^(٤) .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : «أجمع أهل العلم على أن دِيَة الخطأ تتحمله العاقلة»^(٥) .

* ويرى مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - أنه لا يجب على واحدٍ من

(١) انظر «الإجماع» (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) أي : الدِيَة ؛ كما تقدم.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وإسناده صحيح كما في «الصحيح» (١٩٨٣).

(٥) انظر «الإجماع» (١٢٠).

العصبة قدرٌ معينٌ من الدّيَة، ويحتجدُ الحاكم في تحميم كلّ واحدٍ منهم ما يسهُلُ عليهِ، ويبداً بالأقرب فالأقرب.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وَتُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنَ الْجَانِيِّ خَطَأً عَنْدَ تَعْذُرِ الْعَاقِلَةِ؛ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ .

وإذا قُتلَ الْمُسْلِمُونَ رجلاً فِي الْمَرْكَةِ ظنًا أَنَّهُ كافر؛ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ ماتَ مِنَ الزَّحَامِ^(١)، تَحْبَبُ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحْدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدُتْ هِيَ وَآخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حَذِيفَةُ إِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانَ، فَقَالَ: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ، أَبِي أَبِيِّ.

قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قُتُلُوهُ، قَالَ حَذِيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عَرْوَةُ:

فَمَا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحَقَّ بِاللهِ^(٣).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: «قال ابن بطال : اختلف عليٌّ وعمرٌ هل تُحبُّ دِيَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لَا ؟ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ - أَيُّ : بِالْوَجُوبِ - وَتَوْجِيهِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَاتَ بِفَعْلِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَوُجِبَتْ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

(١) انظر حديث عائشة - رضي الله عنها - الآتي في « صحيح البخاري » (كتاب الدّيَات باب إذا مات في الزّحَام أو قُتِلَ).

(٢) ما بين نجمتين من « فقه السنة » (٣٣٩ / ٣) - بتصريف -.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٠) .

(٤) انظر للمزيد - إن شئت - ما قاله الحافظ - رحمه الله - (٢١٨ / ١٢) .

عن بُشير بن عُبيد عن سهل بن أبي حَثْمَةَ: «أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انطَلَقُوا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَقَالُوا: لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَاتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا مَا قَاتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قاتِلًا».

فَانطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا فَقَالَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَاتِ عَلَى مَنْ قَاتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالُوا: فَيَحْلِفُونَ؟ قَالُوا: لَا نَرْضِي بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبَطِّلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ^(١) مائةً مِنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ»^(٢).

وَجَاءَ فِي «سِنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»: «الْدِيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاكِلَةً؛ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ»^(٣).

ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثُ الْمَقْدَامِ الشَّامِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرْثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ؛ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرْثُهُ»^(٤).

وَنَخْلُصُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْدِيَةَ إِنْ تَعْذَرُ الْحُصُولُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَيْ: دَفْعَ دِيَتِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٩٨) وَمُسْلِمُ (١٦٦٩).

(٣) انْظُرْ الْكِتَابَ المَذْكُورَ (كِتَابُ الدِّيَاتِ بَابُ -٧-).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ «صَحِيحُ سِنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٢١٣٠) وَغَيْرُهُ، وَانْظُرْ «الْإِرْوَاءَ» (١٣٨/٦).

فائدة: قال ابن المنذر - رحمه الله - في كتاب «الإجماع» (ص ١٢٠) :-
«أجمعوا على أنّ الفقير لا يلزم من ذلك شيء»^(١).

مقدار دية الأعضاء والشجاج:

لقد وردَ في دية الأعضاء والشجاج عددٌ من النصوص؛ ومن ذلك:

١- عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «في الأنف الديمة إذا استُوعِبَ جَدْعُه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الآمة ثلث النفوس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمسٌ، وفي السن خمسٌ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر»^(٢).

٢- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : «كان رسول الله ﷺ : يُقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعين دينار، أو عدلها من الورق يُقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها.

وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعين دينار إلى ثمانين دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

وقضى رسول الله ﷺ : على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله ﷺ : «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللهعصبة.

قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدِعَ الديمة كاملة وإن جدعت

(١) أي لا يعقل مع العاقلة شيئاً.

(٢) أخرجه البزار وغيره وانظر «الصحيح» (١٩٩٧).

ثَنْدُوْتِه فَنَصَفُ الْعُقْل؛ خَمْسُونَ مِنَ الإِبْلِ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ، أَوْ مائة بقرة أَوْ أَلْفَ شَاة.

وَفِي الْيَدِ إِذَا قَطَعْتَ نَصَفَ الْعُقْلِ، وَفِي الرُّجْلِ نَصَفَ الْعُقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الْعُقْلِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ مِنَ الإِبْلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ، أَوِ الْوَرْقِ، أَوِ الْبَقْرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكِ. وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الإِبْلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍ خَمْسَ مِنَ الإِبْلِ.

وَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَهَا مِنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهُمْ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيْضًا قَالَ: «كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةُ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَّةُ أَلْفٍ درَهْمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذِ النَّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عَمْرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِبْلَ قَدْ غَلَّتْ .

قَالَ: فَفَرَضَهَا عَمْرٌ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ: أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ: اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَا يَتِي بِبَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةً، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلْلِ مَا يَتِي حَلْلَةً .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيفَةُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٨١٨).

- قال : وترك دِيَة أهْل الذمَّة لِم يرْفَعُها فِيمَا رُفِعَ مِن الدِّيَة »^(١) .
- ٣- عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «الأصابع سواء : عشرٌ عشر من الإبل»^(٢) .
- ٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «دِيَة أصابع اليدَيْن والرِّجْلَيْن سَوَاء ، عَشْرٌ من الإبل لِكُل إصبع»^(٣) .
- ٥- وعنِه أَيْضًا - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ : «هَذِه وَهَذِه سَوَاء» يَعْنِي الْخِنْصُرُ وَالْإِبَهَامُ^(٤) .
- ٦- وَعَنْه - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْأَصَابِعُ سَوَاء ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاء ؛ الثَّنِيَّةُ^(٥) وَالضَّرِسُ^(٦) سَوَاء ، وَهَذِه وَهَذِه سَوَاء»^(٧) .

- (١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٨٠٦) ومن طريقه البهقي، وانظر «الإرواء» (٢٢٤٧) وتقدم.
- (٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٨١٠) وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢١٤٧) والنسائي «صحيحة سنن النسائي» (٤٥٠٣)، وانظر «الإرواء» (٢٢٧٢).
- (٣) أخرجه أحمد والترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (١١٢٣)، وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٢٧١).
- (٤) أخرجه البخارى (٦٨٩٥).
- (٥) الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم: ثنتان من فوق وثنتان من تحت.
- (٦) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٨١٣) وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢١٤٨) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٢٧٧).

وورد في حديث عمرو بن حزم عدد من ديات الأعضاء والشجاج الأخرى، والراجح فيه الإرسال وإسناد المرسل صحيح^(١) ولبعض أفراده شواهد ثابتة مرفوعة، ولذلك ضربت صفحًا عن التفصيل فيه وما يترتب على ذلك من الأحكام^(٢).

ونخلص من النصوص المتقدمة - والآتية - بما يأتي :

١- دية الأنف إذا استوعب جدّه وقطع جميعه؛ الديمة كاملة، وهي مائة

(١) انظر «الإرواء» (٢٢١٢)، وورد في عدة مواطن فيه. وانظر كذلك ضعيف النسائي (٣٣٩) و«هداية الرواية» (٣٤٢١).

(٢) وهذا لفظه: «عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، هذه نسختها:

من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعميم بن عبد كلال، والحارث ابن عبد كلال، قيل ذي رعين، ومعاشر وهمدان.

أما بعد، وكان في كتابه:

أن من اعتَبَط^(١) مؤمناً قُتلاً عن بيته فإنه قُودٌ، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوْعبَ جَدْعُه الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الشفتين الديمة، وفي البياضتين الديمة، وفي الذَّكْر الديمة، وفي الصُّلْب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرِّجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأومة ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرِّجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرِّجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

(١) أي : قتله بلا جنائية. «النهاية»

من الإبل.

وإذا جدعت أرببة أنفه؛ فله نصف الديمة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله قضى في الأنف إذا جُدع كله بالعقل كاملاً؛ وإذا جدعت أرببته؛ فنصف العقل»^(١).

٢- في اليد نصف الديمة؛ خمسون من الإبل.

٣- في اليد الشلاء ثلث ديتها، ودية اليد كاملة نصف الديمة، فتكون ديتها أي اليد الشلاء - سدس الديمة وهي ستة عشر من الإبل وثلثان. عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «في العين القائمة، والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها»^(٢).

٤- في الرجل نصف الديمة؛ خمسون من الإبل.

٥- في أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل.

٦- دية الظفر إذا لم يُعدْ أو عاد أسود، أو اعور خمس دية الإصبع^(٣).

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «في الظفر إذا اعور خمس دية

(١) أخرجه أحمد في «المسند» وغيره وقال شيخنا - رحمه الله - في «التعليقات الرضية» (٣٨٠ / ٣) : «سند حسن».

(٢) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح ، وانظر «الإرواء» (٢٢٩٤).

وهذا ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي وغيره، وهو حسن احتمالاً، انظر «الإرواء» (٢٢٩٣).

(٣) يذكّر ويؤتث، وفيه خمس لغات؛ انظرها في المعاجم - إن شئت -.

الإِصْبَع»^(١).

وتقدم أن دية الإِصْبَع عَشْرٌ من الإِبْل - وهي عُشر الديمة - فتكون دية الظفر
خُمس العشر وهي : اثنان من الإِبْل .

٧- في العين نصف الديمة؛ خمسون من الإِبْل لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وفي العين
خمسون من الإِبْل»^(٢) .

وفي العين إِذَا طُمِسَت : ثلث ديتها، ستة عشر من الإِبْل وَثُلُثَانَ^(٣) . وفي
عين الأعور؛ دِيَةً كاملاً .

ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر - رضي الله عنهم أجمعين -. فعن أبي مجلز : «أن رجلاً سأله ابن عمر: وفي رواية عنه: سأله عبد الله
ابن عمر عن الأعور تفاصيل عينه، فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر
الدية»^(٤) .

وعن قتادة عن علي - رضي الله عنه - : «في الرجل الأعور إِذَا أصَبِّت عينه
الصحيحة قال: إن شاء أَن يفْقَأ عينًا مَكَانَ عينِي ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ
الدية كاملاً»^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وسنده صحيح على شرط مسلم كما في «الإرواء» (٢٢٧٤).

(٢) حسن شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٦٩).

(٣) تقدم تخریجها في البید الشلائے، وانظر «هدایة الرواۃ» (٣٤٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة والبیهقی بإسناد صحيح، وانظر «الإرواء» (٣١٥/٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وانظر «الإرواء» (٣١٦/٧).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كاملاً^(١).

٨- وفي الأذن خمسون.

فعن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم - رضي الله عنه . . . فكتب : «وفي الأذن خمسون من الإبل»^(٢).

فائدة :

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : «أَنَّ غَلَامًا لِأَنْاسٍ فَقَرَاءٌ؛ قَطَعَ أَذْنَنِي عَلَيْهِ شَيْئًا»^(٣).

٩- في كل سن خمس من الإبل .

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٧١) : «وَسُئِلَ - قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ - عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَتَحَوَّلَ حَنْكُهُ، وَوَقَعَتْ أَنْيابُهُ، وَخَيَطُوا حَنْكَهُ بِالْإِبْرِ؛ فَمَا يُجَبُ؟

فأجاب : يجب في الأسنان ؛ في كل سن نصف عشر الديمة^(٤)؛ خمسون

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه البهقي بسند صحيح ويقويه قول عمر وعلي بما فيه؛ كما في البهقي بسنددين صحيحين؛ قاله شيخنا - رحمه الله - في «التعليقات الرضية» (٣٨٢ / ٣).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، وقال شيخنا - رحمه الله - في «هدایة الرواۃ» (٣٤٣٥) : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) لأن الخمس من الإبل = $\frac{1}{20}$ وهو ما ذكره الفقهاء أنه نصف العشر.

ديناراً أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم. ويجب في تحويل حنك الأرش؛ يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين، فيجب بحسبته من الديمة.

وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة ؛ فللمجني عليه القصاص، وهو أن يقلع له مثل تلك الأسنان من الضارب».

١٠- الشندوّة^(١) نصف الديمة، خمسون من الإبل^(٢).

١١- الضلع والترقوة.

عن أسلم مولى عمر - رضي الله عنه - «أن عمر قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل»^(٣).

١٣- إذا ذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فيه أربع ديات، عن أبي المهلب قال : «رمي رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات»^(٤).

وجاء في كتاب «الإجماع عند أئمّة أهل السُّنّة الأربعة» (ص ١٧٤) :

(١) الشندوّة للرجل : كالثدي للمرأة، وانظر «النهاية».

(٢) أو عدّلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة كما ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (٣٨١٨). وهذا عام في الديمة كاملة؛ كانت أو مجزأة، وسيأتي فيما قريب - إن شاء الله تعالى - التنبية على ذلك.

(٣) أخرجه مالك، وعنه البيهقي بإسناد صحيح ، وانظر «الإرواء» (٢٢٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه البيهقي، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٧٩).

وأجمعوا على أن : في اللسان الديمة .

وأجمعوا على أن : في الذكر الديمة .

وأجمعوا على أن : في ذهاب العقل الديمة .

وأجمعوا على أن : في ذهاب السمع الديمة .

ومن تأمل ما ثبت من نصوصٍ وآثارٍ في الديمة؛ فإنه يرى أنَّ في العضوين الديمة كاملة، وفي العضو الواحد نصف الديمة .

ففي الأذن نصف الديمة .

وفي الرجل نصف الديمة .

وفي العين نصف الديمة .

وفي اليدين نصف الديمة .

وفي الشنودة نصف الديمة .

وفي الأنف إذا استوعب الديمة كاملة .

وفي أصابع اليدين الديمة كاملة .

وفي أصابع الرجلين الديمة كاملة .

وفي عين الأعور الديمة كاملة .

وعلى هذا يحمل قضاء عمر - رضي الله عنه - فيمن فقد سمعه ولسانه وعقله وذكراه، أنَّ لكل واحدٍ منها الديمة كاملة .

وبهذا تجدرني أميل إلى تصحيح معنى حديث عمرو بن حزم - رضي الله

عنه^(١) واعتماد ما تبقى من الأعضاء التي لم أر لها - فيما أعلم - شواهد من السنة النبوية .

وقد تقدم في قضاء عمر - رضي الله عنه - وأجمع عليه الأئمة الأربعـة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحم الله الجميع -^(٢) . ففي اللسان الـديـة .

وفي الشفتين الـديـة .

وفي البيضـتين الـديـة .

وفي الذـكـر الـديـة .

وفي الـصـلـب الـديـة .

فكل ما تقدم في حديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه - إما عضـو واحد في الجسد أو عضـوان استـئـصـلا ؛ كالـشـفـتـين والـبـيـضـتـين . والله أعلم .

تنبيـه : كلـ ما يذـكـر من الـدـيـات في الـأـعـضـاء والـشـجـاج من الإـبـل ؛ يمكن أن يـخـرـج عـدـلـه من الـذـهـب أو الـورـق أو الـبـقـر أو الشـيـاه .

وقد تـقـدـم أـن دـيـة الرـجـل المـسـلـم مـائـة مـن الإـبـل ، أو مـائـتا بـقـرة ، أو أـلـفـا شـاة ، أو

(١) ولا سيـما أـن هـنـاك مـن صـحـح هـذـا الـحـدـيـث ؛ مثل ابن حـبـان وـالـحـاـكـم وـالـبـيـهـقـيـ، وـنـقـل عن أـحـمـد أـنـه قال : أـرـجـو أـنـ يـكـون صـحـيـحاـ، وـصـحـحـه أـيـضاـ من حـيـثـ الشـهـرـةـ؛ لـأـنـ مـنـ حـيـثـ الإـسـنـاد جـمـاعـةـ منـ أـئـمـةـ؛ مـنـهـمـ الشـافـعـيـ . . . وـقـالـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ: هـذـا كـتـابـ مشـهـورـ عـنـ أـهـلـ السـيـرـ مـعـرـوـفـ ماـ فـيهـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ يـسـتـغـفـى بـشـهـرـتـهـ عـنـ الإـسـنـادـ؛ لـأـنـ أـشـبـهـ بـالـتـوـاـتـرـ فـيـ مـجـيـئـهـ؛ لـتـلـقـيـ النـاسـ لـهـ بـالـقـيـوـلـ وـالـمـعـرـفـةـ. وـانـظـرـ «ـالـنـيلـ» (١٦٣/٧).

(٢) انـظـرـ «ـالـإـجـمـاعـ عـنـ أـئـمـةـ أـهـلـ السـنـةـ الـأـرـبـعـةـ» للـوزـيرـ يـحيـيـ بـنـ هـبـيـةـ (صـ ١٧٤ـ).

ألف دينار ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من فضة أو مائتا حلة.

وبعض الديَّة تقسم بحسبها:

فنصف الديَّة مثلًا خمسون من الإبل؛ أو مائة بقرة، أو ألف شاة، أو ألف دينار ذهب، أو ستة آلاف درهم فضة ، مائتا حلة.

وثلث الديَّة هكذا ...

وتقدم قوله عليه السلام: «إِنْ جُدِعْتَ ثَنْدُوْتَه فنصف العقل؛ خمسون من الإبل، أو عدُلُّها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة أو ألف شاة».

الجراح وأقسامها ودياتها

جاء في «الخلبي» (٢١١ / ١٢) -في تفسيم الجراح:-

أولها الحارضة ^(١) ثم الدامية، ثم الباضعة، ثم الملاحمة، ثم السمحاق، ثم الموضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم المأومة، - وهي الأمة أيضًا -.

وفي الجوف وحده: الجائفة، وهي التي نفذت إلى الجوف.

والحارضة ^(١) - التي تشق الجلد شقًا خفيفاً - يقال حرض القصار الثوب إذا شقه شقًا لطيفاً.

والدامية: هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسل.

والدامعة: هي التي سال منها شيء من دم كالدموع.

والباضعة : هي التي شقت الجلد، ووصلت إلى اللحم.

(١) وهكذا جاءت -بالضاد- ومن خلال مراجعاتي في كتب الغريب والمعاجم؛

رأيتها (الحارضة) بهمليتين؛ -بالحاء والصاد-.

والمتلاحمة : هي التي شقت الجلد ، وشرعت في اللحم .
والسمحاق : - هي الملطا - وهي التي قطّعت الجلد واللحم كله ، ووصلت إلى
القشرة الرقيقة التي على العظم .
الموضحة : التي شقت الجلد واللحم ، وتلك القشرة ، وأوضحت عن
العظم .

والهاشمة : هي التي قطّعت الجلد واللحم والقشرة ، وأثّرت في العظم
فهشمت فيه .

المنقلة : - وهي المنقوله أيضاً - التي فعلت ذلك كله ، وكسرت العظم ؛ فصار
يخرج منها العظام .

والمأومة : التي نفذت ذلك كله ، وشقّت العظم كله ، فبلغت أُمّ الدماغ .
هذا الكلام كله هكذا ، حدَّثناه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسْوَرِ قَالَ : نَا مُحَمَّد
بْنُ عَيْسَى بْنُ رَفَاعَةَ قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَا أَبُو عَبِيدَ عَنْ الْأَصْمَعِي
وَغَيْرِهِ فَذَكَرَ كَمَا ذَكَرْنَا » .

دية الشجاج :

ويتلخّص ماتقدّم من النصوص - وما يأتي - ما يلي :
١- في الآمة أو المأومة ^(١) ثلث الدية ^(٢) ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث .

(١) الآمة أو المأومة : هما الشجّة التي بلغت أُمّ الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع
الدماغ . وانظر « النهاية » .

(٢) انظر « الإرواء » (٢٢٨٩) .

٢- في الجائفة^(١): ثلث الديمة^(٢)، وهي ثلاثة وثلاثون من الإبل وثلث، فإذا خرّجت من الجانب الآخر، ففيها ثلثا الديمة.

عن سعيد بن المسيب: «أن قوماً يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره، فدوّي فبراً، فرفع إلى أبي بكر، فقضى فيه بجائفتين»^(٣).

٣- في المنقلة^(٤) خمس عشرة من الإبل^(٥).

٤- في الم واضح^(٦) خمس خمس.

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: «ما افتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: وفي الم واضح: خمس خمس»^(٧).

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الحوف «طلبة الطلبة» (٣٢٨).

(٢) انظر «الإرواء» (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وانظره والشواهد الأخرى في «الإرواء» تحت الأثر (٢٢٩٨).

(٤) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقل العظم : أي تكسره «النهاية».

(٥) انظر «الإرواء» (٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧).

(٦) جمع موضحة: هي التي تُبدي وَضَحَّ العظم: أي بياضه، وانظر «النهاية».

(٧) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥١٢) وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٢٠) والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١١٢٢) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٥٠).

وجاء في «المغني» (٦٤٣/٩) : «إِنْ أُوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ مُوضِّحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشٌ مُوضِّحَتَيْنِ؛ لَأَنَّهُمَا مُوضِّحَتَانِ، فَإِنْ أَزَالَ الْحَاجِزَ الَّذِي بَيْنَهُمَا؛ وَجَبَ أَرْشٌ مُوضِّحةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْجَمِيعَ بِفَعْلِهِ مُوضِّحةٌ . . .».

وهذا الذي ثبت فيه الحديث والأثر من الشجاج - فيما أعلم - وقد ورد في حديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه - عدداً من الشجاج، والأعضاء ولا يثبت الحديث مرفوعاً - كما تقدم - .

وتقدم ذكر دية الآمة والجائفة والمنقلة والموضحة ؛ مع الأدلة ، وبقي من ذلك : الحارصة، والدامية والدامعة والباضعة المتلاحمة والسمحاق والهاشمة .

فبحثتُ عن نصوصٍ وآثار ثابتة، فلم أُعثِرْ على ذلك، وتأمّلت تقسيم ابن حزم - رحمه الله - الذي أفاده من الأصمعي وغيره، وتدرّجه (التصاعدي) في الحراح؛ فرأيت أربعة أنواع من الجراح ذُكِرت قبل الموضحة، ولما كان في الموضحة خمس من الإبل ، ترجح أن تكون دية ما دون هذه الجراح دون الخمس .

ووُجِدَتْ ابن قدامة - رحمه الله - يقول في «المغني» (٦٥٧/٩) : عن الموضحة: وهي أول الشجاج المؤقتة، وما قبلها من الشجاج الخمس؛ فلا توقيت فيها في الصحيح من مذهب أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء .

يرى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد رواية أخرى أن في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة؛ لأن هذا يرى عن زيد بن

ثابت . . .

وبقيت الهاشمة وهي تقع بين الموضحة والمأومة، وتقدم أن في الموضحة خمساً، وفي المنقلة خمس عشرة، وهذا يلتقي ما ذكره الفقهاء أن فيها عشراً من الإبل.

وقيل: إنه روی موقوفاً على زيد بن ثابت؛ كما في «سن الدارقطني» «والسنن الكبرى» للبيهقي و«مصنف عبد الرزاق» وانظر «الروضۃ الندية» (٦٦٦/٢).

وعلى أي حال فإن هذا العدد - وهو العشر من الإبل - راجح في الهاشمة؛ لأنـه - كما ذكرت - يقع بين الموضحة والمأومة، أي بين إيجاب الخمس والخمس عشرة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيها عشر من الإبل^(١).

وجاء في كتاب «الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة»: لابن هبيرة - رحمـه الله - (ص ١٧٢): «واتفقوا على أن: الجروح قصاص في كل ما يتـأـتـي منه القصاص، ومن الجراح التي لا يتـأـتـي فيه القصاص: الحارصة، هي: التي تشـقـ الجلد قليلاً، وقيل: بل تـكـشـطـه ومنه قولهم حرص القصارُ الثوب، أي: شـقـه، وتـسـمـى: (القاشرة) وتـسـمـى: (المليطاء).

ثم الباضعة: وهي التي تشـقـ اللـحـمـ بعد الجلد.

ثم الـبـازـلـةـ: وهي تنـزـلـ الدـمـ وـتـسـمـىـ الدـامـيـةـ وـالـدـامـعـةـ.

(١) انظر «الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة» (ص ١٧٣).

والمتلاhmaة وهي : التي تغوص في اللحم .

والسمحاق وهي : التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة المذكورة - رضي الله عنهم - إلا ما روي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى حُكْمِ زِيدَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّ زِيدًا - رضي الله عنه - حَكَمَ فِي الدَّامِيَةِ بِبَعِيرٍ ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بِبَعِيرَتَيْنِ ، وَفِي الْمَتْلَاحِمَةِ بِثَلَاثَةِ أَبْعَرَةِ ، وَفِي السَّمْحَاقِ بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةِ .

وقال أَحْمَدَ : فَإِنَا ذَاهِبٌ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي طَالِبِ الْمَسْكَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهِبِهِ ؛ أَنَّهُ لَا مُقْدَرٌ فِيهَا كَالْجَمَاعَةِ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُنْصُورَةُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .

وأجمعوا على أنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حُكْمَةً بَعْدِ الْانْدَمَالِ ، وَالْحُكْمَةُ : أَنْ يُقْوَمُ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْجَنَاحِيَّةِ - كَأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا - أَوْ يَقُولُ : كَمْ كَانَ قِيمَتُهُ قَبْلَ الْجَنَاحِيَّةِ ، وَكَمْ قِيمَتُهُ بَعْدُهَا ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ التَّفَاوتِ مِنْ دِيْتِهِ .

وَالخَلَاصَةُ أَنَّ فِي الْآتِيِّ مِنَ الشَّجَاجِ ؛ مَا يَلِي مِنَ الدِّيَّاتِ :
الْحَارِصَةُ فِيهَا دُونُ الْبَعِيرِ وَقُدْرَهَا بَعْضُهُمْ بِخَمْسِ الدَّامِيَةِ^(١) .
وَالْدَّامِيَةُ وَالْدَّامِعَةُ^(٢) فِيهَا بَعِيرٌ وَاحِدٌ .

وَالْبَاضِعَةُ فِيهَا بَعِيرَتَيْنِ .

(١) جاء في «السَّلِيلُ الْجَرَارُ» (٤/٤٤٩) : «وَقُدْرَهُ فِي حَارِصَةِ رَأْسِ الرَّجُلِ خَمْسَةٌ مِثَاقِيلٌ [أَيْ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ] وَفِي الدَّامِيَةِ اثْنَا عَشَرَ وَنَصْفًا» وَوَافَقَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ صَاحِبُ «الْأَزْهَارِ» فِي هَذَا القَوْلِ .

(٢) قال في «المَغْنِي» (٩/٦٥٧) بعد أن ذَكَرَ الْحَارِصَةَ : قال «ثُمَّ الْبَازِلَةُ وَهِيَ الَّتِي يَبْزُلُ مِنْهَا الدَّمُ؛ أَيْ يَسْلِلُ، وَتُسَمَّى الدَّامِيَةُ أَيْضًا وَالْدَّامِعَةُ» .

والمتلاحمه فيها ٣ من الإبل.

والسمّاق فيها ٤ من الإبل.

الموضحة فيها ٥ من الإبل.

والهاشمة فيها ١٠ من الإبل.

والمنقلة فيها ١٥ من الإبل.

والمأومة فيها $\frac{1}{3}$ ٣٣ من الإبل. والله - تعالى - أعلم.

ويحسب عدل ذلك بالذهب؛ بالنظر إلى أجزاء الديمة؛ كالربع والنصف والعشر ... الخ

والدية كاملة من الذهب؛ تعدل ألف دينار؛ كما تقدم أكثر من مرة.

ما جاء في أرش الجروح غير المسماة والحكومة:

جاء في «الروضة الندية» (٢/٦٦٦): «وما عدا هذه الجروح المسماة، فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدهما تقريباً؛ لأنّ الجنابة قد لزم أرشه بلا شك، إذ لا يُهدَر دم المجنى عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش؛ لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع.

وبيان ذلك: أن الموضحة إذا كان أرشهما نصف عشر الديمة - كما ثبتَ عن الشارع - نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجنابات، فإنْ أخذت الجنابة نصف اللحم، وبقي نصفه إلى العظم؛ كان أرش هذه الجنابة نصف أرش الموضحة، وإنْ أخذت ثلاثة؛ كان الأرش ثلث أرش الموضحة، ثم هكذا.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع؛ كان أرشه بنسبة ما أخذ من

الأصبع؛ إلى جميعها، فأرشها نصف الأصبع؛ عشر الدية، ثم كذلك.
وهكذا الأسنان؛ إذا ذهب نصف السن؛ كان أرشه نصف أرش السن.

ويُسلّك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف؛ فإذا كان الذاهب نصفه؛ ففيه نصف الدية، ...، ونحو ذلك، فهذا أقرب المسالك إلى الحق، ومطابقة العدل، وموافقة الشرع.

أقول ... [الكلام لصاحب الروضة] : اعلم أن كل جنائية فيها أرش مُقدَّر من الشارع - كالجنایات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل^(١) وفي غيره؛ مما ورد في - معناه - فالواجب الاقتصار في المقدار؛ على الوارد في النص.

وكل جنائية ليس فيها أرش من الشارع ، بل ورد تقدير أرشهما عن صحابي أو تابعي ، أو من بعدهما - فليس في ذلك حُجَّة على أحد ، بل المرجع في ذلك نظر المجتهد ، وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها؛ من نسبة الجنائية التي ورد في أرش مُقدَّر من الشارع ، فإذا غالب في ظنه مقدار النسبة؛ جعل لها من الأرش مقدار نسبتها .

مثلاً الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشهما ، فإذا كانت الجنائية دون الموضحة كالسمحاق والمتلاحمه والباضعة والداميه؛ فعليه أن ينظر - مثلاً - مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم ، فإن وجده مقدار الخمس ، والجنائية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس؛ جعل في الجنائية أربعًا من الإبل أو أربعين^(٢) مشقاً؛ لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل ، وإنْ وجد الباقى من اللحم ثلثاً؛ جعل

(١) تقدم تخریجه.

(٢) وذلك لأنها على أهل الذهب ألف دينار؛ كما تقدم في أثر ابن عمر - رضي الله عنهما -

أرش الجنایة بمقدار الثنین من أرش الموضحة ، ثم كذلك إذا بقى النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنایات التي لم يرد تقدیر أرْشها ، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدیر أرْشه من جنسها ...».

وجاء في «السیل الجرّار» (٤٥٠ / ٤) : «أقول : قد تقرر عصمة الدّماء ، وأنه لا يحل إراقة شيء منها بغير حقّه ، ولا الجنایة على معصوم الدم ؛ من غير فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة وَرَد في الشرع تقدیرها أو لم يرد .

فمن جنى على غيره جنایة ظاهرة الأثر ، ولم يرد في الشرع لها تقدیر ؛ كما في دون الموضحة وسائر ما أشار إليه المصنف ؛ فلا يكون عدم ورود الشرع بتقدیرها مقتضياً لإهدارها ، وعدم لزوم أرْشها بلا خلاف ، وإلا لزم إهدار ما هو معصوم بعصمة الشرع ، واللازم باطل بالإجماع فالملزم مثله .

فالجنایة التي لم يرد الشرع بتقدیرها ؛ لابد من الرجوع في التقدیر إلى شيء يكون على طريقة العدل لا حِيف فيها على الجنائي ، ولا على المجنى عليه ، فيُنظر مثلاً في قدر اللحم الذي ذهب بالجنایة ، وقدر ما بقي إلى ما ورد فيه التقدیر من الشرع ، فيلزم فيه بحسبته إلى ذلك الذي ورد فيه التقدیر .

إذا كان المأخذ نصف اللحم والباقي فوق العظم نصفه كان أرْشها نصف أرش الموضحة .

وإذا كان المأخذ ثلثاً كان أرْشها ثلث أرش الموضحة ، ثم كذلك ، ويكون المرجع في هذا التقدیر إلى أهل الاختبار بالجنایات .

إذا أخبروا الحاكم بأن المأخذ كذا ؛ قرّبه الحاكم إلى أرش ما وَرَد به الشرع بحسب نسبته إليه ، وهكذا في العَضو الزائد ، وسِنّ الصبي ، وذهاب الشّعر

والجمال ، وما لا نَفْعُ فيه .

وقد قدَّمنا ما يدلّ على أنه لم يثبت في الشرع؛ تقدير ما دون الموضحة ، فما ذكره المصنف هنا من تقدير أرش الدامية والباضعة والسمحاق؟ هو من هذا القبيل الذي ذكرناه، فإنْ وافق نظر الحاكم الخبير بما ورد قرره، وإنْ فعل ما يتَرَجَّح له، فليس في ذلك حَجَر، ولا يكون تقدير المتقدم حُجَّةً على المتأخر؛ فإذا كان الصواب عنده في مخالفته .

وهكذا الكلام في أرش الدامية^(١) والمتلاحمة والحارصة^(٢) والوارمة» .

دية المرأة :

دية المرأة إذا قُتلت خطأً؛ على النصف من دية الرجل .

عن شريح قال : «أتاني عروة البارقي من عند عمر : أن جراحات الرجال والنساء؛ تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك؛ فدية المرأة على النصف من دية الرجل»^(٣) .

جاء في «المغني» (٥٣١ / ٩) : قال ابن المنذر وابن عبد البر: «أجمع أهل

(١) وكان تقدير المصنف الذي أشار إليه الإمام الشوكاني - رحمه الله - في الدامية إثنا عشر ونصف من المثقال، وفي الباضعة عشرون، وفي السمحاق أربعون مثقالاً؛ على اعتبار المثقال هنا هو الدينار من الذهب .

(٢) وقد صاحب «الأزهار» الحارصة بثلث دية الدامية . انظر «السيل» (٤ / ٤٤٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وانظر «الإرواء» (٢٢٥٠) .

العلم أن دية المرأة نصف دية الرجل»^(١).

وأما حديث عمرو بن حزم : «دية المرأة على النصف من دية الرجل» فلم يثبت مرفوعاً^(٢).

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : « قلت لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة؟ قال عشر من الإبل . قلت : فكم في أصبعين؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاثة أصابع ، قال ثلاثون ، قلت : ففي أربع؟ قال : عشرون .

قال : فقلت : لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! قال سعيد : أعرافي أنت؟ قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال : هي السنة يا ابن أخي»^(٣).

وقول سعيد بن المسيب : « هي السنة يا ابن أخي » ليس في حكم المرفوع؛ لأنه تابعي ، فلا يترتب على ذلك الحكم المنصوص به؛ والله - تعالى - أعلم .

(١) وقال في تتمة الكلام : « وحکی غيرهما عن ابن علیة والأصم ؛ أنهما قالا : ديتها کدیة الرجل ؛ لقوله ﷺ : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسُنة النبي ﷺ ... ».

(٢) قال شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٣٠٨ / ٧) : « لم أره في شيء من طرق حديث عمرو بن حزم ، وتقديم عن الحافظ ابن حجر جزمه بنفي وجود الشرط الأول من هذا في حديث ابن حزم ... ».

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » وغيره وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده إلى سعيد في « الإرواء » (٢٥٥) وقال : « قوله « السنة » ليس في حكم المرفوع؛ كما هو مقرر في « المصطلح ».

دية أهل الكتاب :

ودية أهل الكتاب في قتل الخطأ على النصف من دية المسلمين.

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد^(١) نصف دية الحر»^(٢).

وفي لفظ: «أنّ النبي ﷺ قضى بأنّ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»^(٣).

وفي لفظ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»^(٤).

وفي لفظ: «أنّ رسول الله ﷺ: قضى أنّ عقل أهل الكتابين؛ نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»^(٥).

وهناك من يقول إنّ ديّته مثل دية المسلم، واحتتجوا بقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحرير رقبة

(١) دية المعاهد: أي الذمي.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٨٣١) وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (٢١٣٩) والنسائي «صحيحة سنن النسائي» (٤٤٦٩) والترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (١١٤٢)، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٥١).

(٣) انظر «الإرواء» (٢٢٥١) والمصادر السابقة.

(٤) انظر «صحيحة النسائي» (٤٤٧٠).

(٥) انظر «صحيحة النسائي» (٤٤٦٩) و«صحيحة ابن ماجه» (٢١٣٩).

مؤمنة بها^(١).

ويجاب بأن هذا إجمالٌ مُبِينٌ في السنّة النبوية المطهرة، وأنها على النصف من دية المسلم.

ثم إن لفظ (دية) قد جاء نكرة غير معلومة القيمة، وحديث النبي ﷺ عرّف قدرها وقيمتها.

وهناك عددٌ من الآثار؛ ذكرها جمْعٌ من العلماء^(٢)؛ بعضها ينصُّ أن دية أهل الكتاب كدية المسلمين، وبعضها ينصُّ على أن ديتهم على النصف من دية المسلمين، وبعضها ينصُّ على أن ديتهم على الثالث من دية المسلمين.

والفصل في ذلك حديث النبي ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ؛ وبالله التوفيق.

فائدة:

إذا قُتِلَ مسلمٌ كافراً عمداً؛ أُضْعِفت ديته لإِزالة القَوْد؛ وقد قضى بذلك عثمان - رضي الله عنه - .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رجُلًا مُسْلِمًا قُتِلَ رجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ عَمْدًا، ورُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فلم يقتُلْهُ، وغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دَمِ الْمُسْلِمِ»^(٣).

(١) النساء: ٩٢.

(٢) انظر لذلك - إن شئت - تفسير الإمام الطبرى - رحمه الله - .

(٣) أخرجه أَحْمَدُ، وَالْدَارَقَطْنِيُّ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الإِرْوَاءِ» (٢٢٦٢).

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٤٦) : «وسائل - رحمة الله تعالى - عن رجل يهودي قُتلَ مسلم : فهل يُقتل به؟ أو ماذا يجب عليه؟

فأجاب : الحمد لله، لا قصاص علىه عند أئمّة المسلمين، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

ولكن تجب عليه الديمة، فقيل : الديمة الواجبة نصف دية المسلم. وقيل : ثلث ديتها، وقيل : يفرق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم ويُروى ذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن مسلماً قُتل ذمياً فغُلظ عليه ، وأوجب عليه كمال الديمة، وفي الخطأ نصف الديمة، ففي السنن عن النبي ﷺ : «أنه جعل دية الذمي نصف دية المسلم».

وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضاً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجده فصيام شهرين متتابعين».

ديمة الجنين :

«إذا مات الجنين بسبب الجنائية على أمّه عمداً أو خطأ، ولم تُمْتَأْ أمّه وجَبَ فيه غُرَّة^(٢)، سواء انفصل عن أمّه وخرج ميتاً، أم مات في بطنها، سواء أكان ذكراً أم أنثى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، وتقدّم.

(٢) سيأتي معنى الغرّة - إن شاء الله تعالى - في العنوان الآتي بعده.

(٣) عن «فقه السنة» (٣٤٦ / ٣).

هُذيل اقتَتلتَا، فرمَت إِحداهُما الأُخْرَى بحُجْرِ فَأَصَابَ بطنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ،
فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُضِيَ أَنْ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.
فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِّمْتُ : كَيْفَ أَغْرِمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَا شَرَبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا
نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ^(١) ، فَمَثَلَ ذَلِكَ يُطْلَ^(٢)؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ الْكَهَانِ^(٣)^(٤).

مَا هِيَ الْغُرَّةُ ؟

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : الْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْفُسُهُمْ
شَيْءٌ ». .

وَقَالَ أَبْنَى الْأَشْيَرِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي « النَّهَايَا » : « الْغُرَّةُ : الْعَبْدُ نَفْسُهُ أَوْ أَمَةُهُ،
وَأَصْلُ الْغُرَّةِ : الْبَيْاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، وَكَانَ أَبُو عُمَرُو بْنُ الْعَلَاءَ
يَقُولُ : الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَبْيَضٌ أَوْ أَمَةٌ بَيْضَاءُ، وَسُمِيَّ غُرَّةً لِبَيْاضِهِ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الدِّيَةِ
عَبْدٌ أَسْوَدٌ وَلَا جَارِيَةٌ سُودَاءُ، وَلِيُسَذَّلَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ... ». .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (١٧٦ / ١١) : « وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَرْادَ بِهَذَا كُلُّهُ ؛
إِذَا انْفَصَلَ الْجَنِينُ مِيتًا أَمْ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا ثُمَّ ماتَ ؛ فَيُجْبِ فِيهِ كَمَالُ الدِّيَةِ ؛

(١) اسْتَهْلَالُ الصَّبِيِّ : تَصْوِيْتُهُ عِنْدَ وَلَادَتِهِ . « النَّهَايَا ». .

(٢) أَيْ يُهَدَّرُ، يَقُولُ : دَمُ فَلَانَ هُدُرٌ إِذَا تُرُكَ الْطَّلْبُ بِشَأْرِهِ « الْفَتْحُ ». .

(٣) أَيْ لِمَشَابِهَةِ كَلَامِهِمْ . « الْفَتْحُ ». .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧٥٨) ، مُسْلِمٌ (١٦٨١). .

فإنْ كان ذكراً وجب مائة بعير، وإنْ كان أنثى؛ فخمسون، وهذا مُجمع عليه،
وسواء في هذا كله العمدُ والخطأ».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٢٥٠) : «وعلى قول الجمهور فأقل ما
يجزىء من العبد والأمة؛ ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن
العيوب ليس من الخيار».

واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعاً به، فشرط أن لا ينقص عن
سبعين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه؛ فيحتاج إلى التعهد
بالتربية، فلا يجبر المستحق على أخذها» انتهى.

وعن بريدة «أن امرأة حذفت امرأة^(١) فأسقطت ، فجعل رسول الله ﷺ
في ولدها خمسين شاة ، ونهى يومئذ عن الحذف^(٢)»^(٣).

من تجحب وعلى من؟

تجحب للورثة؛ وهي على عاقلة المجازي.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من
بني لحيان؛ بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل^(٤) على عصبتها»^(٥).

(١) أي :رمتها.

(٢) الحذف : أي رمي الحصاة.

(٣) أخرجه النسائي «صحيحة سنن النسائي» (٤٤٧٦).

(٤) قال الكرماني (٣٤ / ٢٤) : «أي دية الجنين على عصبة المقتضي عليها».

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٠٩).

وقد ورد في بعض الروايات أن المرأة التي قُتلت، ضربت ضرّتها بعمود فسطاط وفيه :- «فقضى في الجنين بغرة» .

وفي لفظ : «فقضى فيه بغرة، وجعله على أولياء المرأة» ^(١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - (١٧٦ / ١١) : «ومتي وجبت الغرّة فهـي على العاقلة ؛ لا على الجاني ، هذا مذهب الشافعـي وأبـي حنيـفة وسائر الكوفـيين - رضـي اللـه عنـهـم - وقـال مـالـك وـالـبـصـريـون : تـحـبـ عـلـىـ الجـانـيـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـآخـرـونـ : يـلـزـمـ الجـانـيـ الـكـفـارـةـ .

وقـالـ بـعـضـهـمـ : لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ» . اـنـتـهـىـ .

ورجحـ شـيخـ الإـسـلـامـ - رـحـمـهـ اللـهـ - الـكـفـارـةـ ؛ كـمـاـ فـيـ الـعـنـوـانـ الـآـتـيـ :

مسـأـلـةـ :

إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ أـسـقـطـيـ ماـ فـيـ بـطـنـكـ وـالـإـثـمـ عـلـيـ :

جـاءـ فـيـ «ـمـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ» (١٥٩ / ٣٤) : «ـوـسـئـلـ - رـحـمـهـ اللـهـ - عـنـ رـجـلـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ : أـسـقـطـيـ ماـ فـيـ بـطـنـكـ وـالـإـثـمـ عـلـيـ ، إـذـاـ فـعـلـتـ هـذـاـ ، وـسـمـعـتـ مـنـهـ ؛ فـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ الـكـفـارـةـ؟ـ

فـأـجـابـ : إـنـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـمـاـ كـفـارـةـ رـقـبـةـ مـؤـمـنةـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـاـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، وـعـلـيـهـمـاـ غـرـةـ عـبـدـ أوـ أـمـةـ لـوـارـثـهـ الـذـيـ لـمـ يـقـتـلـهـ ؛ لـلـأـبـ ، فـإـنـ الـأـبـ هـوـ الـأـمـرـ بـقـتـلـهـ ، فـلـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ» .

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٦٨٢) .

وجاء فيه (ص ١٦١) : « وسائل - رحمة الله - عن امرأة حامل تعمّدت إسقاط الجنين إما بضربٍ، وإما بشرب دواء؛ فما يجب عليها؟

فأجاب : يجب عليها بحسبَة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمّة ؛ غرّة عبد أو أمّة، تكون هذه الغرّة لورثة الجنين؛ غير أمّه، فانْ كان له أب كانت الغرّة لأبيه، فإنْ أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرّة عشر دية، أو خمسين ديناراً وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة، فإنْ لم تجده؛ صامت شهرين متتابعين، فإنْ لم تستطع؛ أطعمت ستين مسكيناً^(١).

وجاء في «الروضة النديّة» (٢/٦٦٨) : « وأما إذا خرج الجنين حيّاً ، ثم مات من الجنابة ؛ ففيه الدّية أو القوّد ». قلت : وهذا القوّد إذا كان عمداً.

وقد اختلف العلماء في وجوب القصاص في القتل بالمثل.

قال الحافظ في «الفتح» : « عقب الحديث المتقدم : « واستدل به على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثل ؛ لأنّه ﷺ لم يأمر فيه بالقوّد وإنما أمر بالدية . وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبير والصغر؛ بحيث يقتل بعضه غالباً ولا يقتل بعضه غالباً، وطرد المائلة في القصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجنابة بما يقتل غالباً.

(١) وبناء على قوله - رحمة الله - (عشر دية) أقول : إذا كانت الخمسون ديناراً عشر دية؛ فالدية كاملة خمسين دينار من ذهب . وقد سبق أن الديمة ألف دينار من ذهب، وفي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعين دينار إلى ثمانين دينار، وذكر بعض الفقهاء أنها نصف عشر الديمة والأول أرجح . والله - تعالى - أعلم .

وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القَوْد؛ لأنها لم يقصد مثلها، وشرط القَوْد العمد، وهذا إنما هو شبه العمد، فلا حُجَّة في لقتل بالمثقل ولا عكسه^(١).

وجاء في «السيل الجرار» (٤١٤/٤): «... وأمّا إذا كانت الآلة مثلها يقتل في العادة، وإن لم يكن من المحدّد؛ فإن القصاص فيها واجب، كما تقدم في رضِّ رأس اليهودي الذي رضِّ رأس الجارية، وكما أخرجه أبو داود والنسيائي وابن ماجه من حديث حمل بن مالك قال: «كنت بين امرأتين فضررت إداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة، وأن تُقتل بها»^(٢).

وقد ذهب إلى وجوب القصاص في مثل هذا الجمهور - وهو الحق - وأدلة الكتاب والسنة المثبتة للقصاص تشمله، وليس بيد من قال إنه لا قصاص في القتل بغير المحدّد مطلقاً دليلاً تقوم به الحجة، ولا حجة فيما ورد من طريق الكذابين والوضاعين.

وقد بين لنا رسول الله ﷺ الخطأ الذي هو شبه العمد بياناً شافياً، فلنقتصر عليه، ونردد ما عداه إلى ما شرعه الله لعباده من القصاص في العمد العدوان».

(١) «الفتح» (٢٥٠/١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣٦) من حديث عمر بن الخطاب، أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ في ذلك - يعني في الجنين - فقام حمل بن مالك بن النابعة فقال: «كنت بين امرأتين لي، فضررت إداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جينتها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، وأن تُقتل بها». أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٢٥).

فائدة :

إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ حَيًّا ثُمَّ ماتَ؛ ففِيهِ الْكَفَارَةُ مَعَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ يَتَبَعُ الْأَصْلِ الْعَامِ
فِي حُكْمِ الدِّيَاتِ، وَتَقْدِيمُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ النُّوْوَى - رَحْمَهُ اللَّهُ - غَيْرُ بَعِيدٍ.

لَا دِيَةٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءَ :

تَقْدِيمٌ فِي بَابِ الْقِصَاصِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجَرَاحَةِ حَتَّى تَنْدَمِلَ
جَرَاحَةُ الْجَنِينِ عَلَيْهِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ لَا
يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرُأَ الْمُجْرُوحُ وَيَصْحَّ .

وَجُودُ قَتِيلٍ بَيْنَ قَوْمٍ مُتَشَاجِرِينَ :

إِذَا عَمِيَ أَمْرُ قَتِيلٍ فِي قَوْمٍ؛ كَانَ بَيْنَهُمْ رَمْيٌ بِالْحَجَارَةِ أَوِ السِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٌ
بِالْعَصَبِيِّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ خَطَأٌ، وَدِيَتُهُ دِيَةُ الْخَطَأِ، أَمَّا مَنْ قُتِلَ عَمَدًا؛ فَإِنَّهُ
يَقْتَصَّ مِنْهُ .

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي
عُمَيْيَا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَارَةٍ، أَوْ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصَبِيِّ؛ فَهُوَ خَطَأٌ
وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ^(١)، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ
وَغَضْبُهُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ^(٢) وَلَا عَدْلٌ^(٣)^(٤) .

(١) وَمَنْ حَالَ دُونَهُ: أَيْ دُونَ الْقَاتِلِ بَأْنَ مَنْعَ الْوَلِيِّ عَنِ الْقِصَاصِ مِنْهُ، أَوْ مَنْ حَالَ
دُونَ الْقِصَاصِ: أَيْ مَنْعَ الْمُسْتَحِقِّ عَنِ اسْتِيَافِ الْقِصَاصِ. اَنْظُرْ «الْمَرْقَةَ» (٣٨/٧) .

(٢) الْصِرْفُ: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ النَّافِلَةُ «النَّهايَةُ» .

(٣) الْعَدْلُ: الْفَدِيَةُ وَقِيلَ الْفَرِيْضَةُ. «النَّهايَةُ» .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ «صَحِيحُ سَنَنِ أَبْنِي دَاوُدَ» (٣٨٠٤) وَابْنُ مَاجَهٍ «صَحِيحُ سَنَنَ =

هل يضمن راكب الدابة؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء^(١) جرحها جُبار^(٢) ، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس»^(٣) .

بين النبي ﷺ - أن العجماء جرحها جُبار، أي: ما أتلفته بجرح أو غيره هدر؛ لا يضمنه صاحبها مالم يفرط، لأن الضمان لا يكون إلا ب المباشرة أو سبب، وهو لم يَجْنَ ولم يتسبب، و فعلها غير منسوب إليه، نعم إنْ كان معها ضمن ما أتلفته ليلاً ونهاراً عند الشافعي^(٤) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - (١١ / ٢٢٥) - بحذف - : «فَإِمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ :

العجماء جرحها جُبار؛ فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريطٍ من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث.

فَإِمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَأَتَلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ فِيمْهَا وَنَحْوُهُ؛ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سَوَاءً كَانَ مَالَكًا أَوْ مَسْتَأْجِرًا أَوْ

= ابن ماجه^(١) (٢١٣١) والنسيائي^(٢) «صحيح سنن النسائي» (٤٤٥٦)، وانظر «المشكاة»^(٣) (٣٤٧٨) وتقدم.

(١) العجماء: - بالمد - هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلّم.

(٢) جُبار : أي هدر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) انظر «فيض القدير» (٤ / ٣٧٦).

مستعيراً أو غاصباً أو موعداً أو وكيلاً أو غيره ، إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله ، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره .

قال القاضي : أجمع العلماء على أن جنادة البهائم بالنهر لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته ... وجمهورهم على أن الضاربة من الدواب كغيرها على ما ذكرناه ، وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت ، وكذا قال أصحاب الشافعي : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ، لأن عليه ربطها والحاله هذه

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - في كتاب «الديات» باب - ٢٩ - :

«قال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النفحة^(١) ويضمنون من رد العنان^(٢) .

وقال حماد : لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة^(٣) .

(١) أي : الضربة بالرجل . يقال : نفحت الدابة إذا ضربت برجلها . «الفتح» .

(٢) العنان : هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراسب كما يختار ، والمعنى : إن الدابة إذا كانت مركوبه فقللت الراسب عنانها ، فأصابت برجلها شيئاً ، ضممه الراسب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبيب لم يضمن . «الفتح» .

(٣) وصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة : سألتُ الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها ؟ فقال : يضمن ، وقال حماد : لا يضمن .

(٤) وصله ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور .

وقال شريح : لا يُضمنُ ما عاقبَتْ أَن يَضرِّبَهَا فَتَضَرِّبَ بِرِجْلِهَا^(٤) .

وقال الحكم وحماد : إِذَا ساقَ الْمُكَارِي حِمَاراً عَلَيْهِ امْرَأةً فَتَخِرُّ ، لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

وقال الشعبي : إِذَا ساقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرْسِلاً ؛ لَمْ يَضْمَنْ^(١) .

وجاء في «مجموع الفتاوى» (١٤٩ / ٣٤) : «وسئل - رحمة الله تعالى - عن رجل راكب فرس ، مرّ به دبّ ، فجفل الفرس ورمى راكبه ، ثمّ هرب ورمى رجلاً فمات؟

فأجاب : لا ضمان على صاحب الفرس والحالة هذه؛ لكن الدبّاب عليه العقوبة . والله أعلم» .

وَمَا تَقْدِمُ يَظْهِرُ لَنَا أَن جَرْحَ الدَّابَّةِ هَدْرٌ وَلَا ضَمَانٌ عَلَى صَاحْبِهَا ، إِلَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ تَفْرِيْطٌ أَوْ تَسْبِبٌ مِنْ صَاحْبِهَا ، وَفِيمَا مَضِيَّ مِنْ التَفْصِيلِ كَفَايَةً . وَالله - عَالَى - أَعْلَمْ .

وَمَا تَقْدِمُ مِنْ قَوْلٍ ؛ فَغَالِبُهُ يَمْضِي عَلَى الْمَرَاكِبِ الْمُعاَصِرَةِ ؛ كَالسَّيَارَاتِ وَنَحْوُهَا ، فَإِنْ كَانَ السَّائِقُ أَوْ صَاحِبُ السَّيَارَةِ مُفْرِطًا أَوْ مُتَسَبِّبًا ؛ لِزَمْهِ الضَّمَانِ ، كَأَنْ يَسِيرَ فِي إِطَارَاتِ مَهْرَبَةٍ ، أَوْ أَنْ يَقْفَ في مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ وَيَسْتَهْرَ فَيَجْعَلُهَا عُرْضَةً لِلسُّقُوطِ أَوْ الْأَنْتِقَالِ ؛ لِعدَمِ رَفْعِهِ الْكَابِحِ الْيَدِوِيِّ ...

(١) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة . وانظر «الفتح» و «مختصر البخاري»

(٤) للتخريجات السابقة .

ماذا إذا صدم راكب السيارة أو الدابة سيارةً أو دابةً واقفة؟

جاء في «المغني» (١٠ / ٣٦٠) : «وإنْ كان أحدهما^(١) يسير والآخر واقفاً؛ فعلى السائر قيمة دابة الواقف».

نصّ أَحمد على هذا لأنّ السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه، وإنْ مات هو أو دابته فهو هدر، لأنَّه أتلف نفسه ودابته، وإنْ انحرَّ الواقف فصادفت الصدمة انحرافه، فهما كالسائرين لأنَّ التلف حصل منْ فعلهما».

ماذا إذا كان الواقف متعدِّياً؟

وجاء في «المغني» (١٠ / ٣٦٠) أيضاً : «وإنْ كان الواقف متعدِّياً بوقوفه مثلَ أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السائر؛ لأنَّ التلف حصل بمتعدِّيه، فكان الضمان عليه؛ كما لو وضع حجراً في الطريق، أو جلس في طريقِ ضيق؛ فعُثر به إنسان».

حكم قتل الدابة والجناية عليها:

وأَمَا الدابة إذا قتلتها قاتل وفيها قيمتها، وإذا جنى عليها كان الأرشُ مقدارَ نقصِ قيمتها بالجناية.

وهذا وإنْ لم يقم عليه دليل بخصوصه؛ فهو معلوم من الأدلة الكلية، لأنَّ العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس، فمن أتلفه كان الواجب عليه قيمته، ومن جنى عليه جناية تنقصه؛ كان الواجب عليه أرش النقص. كما لو جُنى على عينٍ مملوكة من غير الحيوانات؛ وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر

(١) أي أحد الفارسيين.

الدواب؛ يجب في الجنابة عليه نقص القيمة»^(١).

**ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما
أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه:**

يعني إذا لم تكن يد أحد عليها؛ فإن كان صاحبها معها أو غيره؛ فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفته من نفس أو مال ... وإن لم تكن يد أحد عليها، فعلى مالكها ضمان ما أفسدته من الزرع ليلاً دون النهار، وهذا قول مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز^(٢).

ودليل ذلك: «أن ناقة للبراء بن عازب - رضي الله عنه - دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها في النهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»^(٣).

قال في «المغني» (١٠ / ٣٥٧): «قال بعض أصحابنا: إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً، إذا كان التفريط منه بإرسالها ليلاً، أو إرسالها نهاراً ولم يضمنها ليلاً، أو ضممتها بحيث يمكنها الخروج، أما إذا ضممتها فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها؛ فالضمان على مخرجها أو فتح بابها لأنه المتلف».

(١) انظر «الروضة الندية» (٢ / ٦٦٢).

(٢) انظر «المغني» (١٠ / ٣٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٠٤٨) وابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (١٨٨٨)، وانظر «الصحيحة» (٢٣٨).

ضمان صاحب الكلب العقور ونحوه:

ومن اقتني كلباً عقوراً؛ فأطلقه، فعقر إنساناً أو دابة، ليلاً أو نهاراً، أو خرق ثوب إنسان؛ فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه لأنّه مُفرط باقتئاته؛ إلا أن يدخل إنسانٌ داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه؛ لأنّه مُتعد بالدخول متسبباً بعده وانه إلى عَقْر الكلب له، وإنْ دخل بإذن المالك فعليه ضمانه، لأنّه تسبب إلى إتلافه.

وإنْ أتلف الكلب بغير العقر؛ مثلّ أن ولغ في إماء إنسان أو بال؛ لم يضمنه مقتنيه، لأنّ هذا لا يختص به الكلب العقور.

قال القاضي : وإن اقتني سنوراً يأكل أفراخ الناس ضمِّن ما أتلفه كما يضمن ما أتلفه الكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار^(١).

ضمان صاحب الطيور:

وإن اقتني حماماً أو غيره من الطير؛ فأرسله نهاراً فلقط حبأ؛ لم يضمنه؛ لأنّه كالبهيمة، والعادة إرساله^(٢).

وإن كان له طير جارح - كالصقر والباز - فأفسد طيور الناس وحيواناتهم؛ ضمن^(٣).

لا ضمان في قتل الحيوان الضار:

ويشرع قتل الحيوان الذي ورد النص بقتله .

(١) انظر «المغني» (١٠ / ٣٥٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر «فقه السنة» (٣ / ٣٥٥).

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « خمسٌ من الدواب كلهنَّ فاسقٌ؛ يُقتلنَ في الحرم : الغراب^(١) والحدَّاء^(٢)، والعقرب والفأرة والكلب العَقور»^(٣).

وفي لفظ : « خمسٌ فواسقُ يُقتلنَ في الحِلْ وَالحَرَم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العَقور والحدَّاء»^(٤).

وفي رواية : « العقرب » بدل الحية^(٥).

وقد ورد النهي عن قتل أربع من الدواب، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحله والهدهد والصُّرد»^{(٦)(٧)}.

(١) وفي رواية عند مسلم (١١٩٨) والغراب الأبقع. قال ابن قدامة - رحمه الله - «يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل»، وانظر للمزيد من الفائدة في مسألة الغراب الأبقع. ما جاء في «الفتح» تحت الحديث (١٨٣١).

(٢) الحِدَاء: طائر من الجوارح؛ ينقض على الجُرذان والدواجن والأطعمة ونحوها.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٩).

(٦) الصُّرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض، ونصفه أسود. «النهاية».

(٧) أخرجه أبو داود « صحيح سن أبي داود» (٤٣٨٧) وابن ماجه « صحيح سن ابن ماجه» (٢٦٠٩)، وانظر «إرواء» (٢٤٩٠).

قال النووي : « فالمخصوص عليه الست » أي : الحية والغراب والفأرة والكلب العقور والحدأة والعقرب .

وعن أم شريك أن النبي ﷺ « أَمْرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ »^(١) .

ولا ضمان في قتلها ، ولا في غيرها من السباع والحيشات الضارة .

قال النووي - رحمه الله - : « واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحلل والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن ، فقال الشافعي - رحمه الله - : « المعنى جواز قتلهن ؛ كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره ؛ فقتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه » .

وقال مالك : « المعنى فيهن : كونهن مؤذيات ، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ، وما لا فلا » .

قلت : وقول الإمام مالك - رحمه الله - أصح لاشتراط علة الإيذاء . والله تعالى - أعلم .

وفي الكلب العقور قال الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٤ / ٣٩) : « واختلف العلماء في المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : الكلب العقور الأسد .

وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سأله عن الكلب العقور فقال : وأيّ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٧) ، ومسلم (٢٢٣٧) .

كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة.
وقال مالك في «الموطأ»: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل
الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان،
وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: «المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا
الحكم سوى الذئب».....

واحتاج بقوله - تعالى -: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ﴾، فاشتقها من
اسم الكلب، فلهذا قيل لكل جارح: عقور.

واحتاج الطحاوي للحنفية، بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى
والصقر - وهما من سباع الطير - فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب
والحدأة».

إذا كانت الجناية من الظالم المعتمد فلا ضمان فيها :
إذا كانت الجناية من ظالمٍ معتمدٍ، فجنايته هدرٌ، وليس له المطالبة بالقصاص
أو الديمة، ومن صور ذلك :

١- سقوط أسنان العاض :

عن عمران بن حصين «أن رجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده من فمه، فوقعَتْ
ثنيَّاته ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ
الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) وتنظم.

وبَوْبَ لِذلِكَ الْإِمَامُ النُّوْيُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَقَالَ: «الصَّائِلُ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَضْوَهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمُصْوَلُ عَلَيْهِ، فَأَتَلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عَضْوَهُ؛ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ»^(١).

٢- النَّظَرُ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِذَا اطْلَعَ رَجُلٌ فِي بَيْتٍ إِنْسَانٍ مِنْ ثُقَبٍ أَوْ شَقَّ بَابٍ أَوْ نَحْوَهُ؛ فَرَمَاهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ بِحَصَّةٍ، أَوْ طَعَّنَهُ بِعُودٍ أَوْ نَحْوَهُ فَقَلَعَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَضْمِنْهَا^(٢).

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَوْ أَنَّ امْرَأَ اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفَتْهُ بِحَصَّةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٌ»^(٤).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِدْرَى^(٥) يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ

(١) انظر «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» «كِتَابُ الْقَسَامَةِ» (بَابٌ - ١٤).

(٢) انظر - إِنْ شَئْتَ - الْمُزِيدَ ماجاءَ فِي «الْمُغْنِي» (١٠ / ٣٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٩٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ «صَحِيحُ سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (٤٥١٦) وَصَحَّ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِسْنَادُهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٢٢٧).

(٥) الْمِدْرَى: شَيْءٌ يُعَمَّلُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشْبٍ، عَلَى شَكْلِ سَنٍّ مِنْ أَسْنَانِ الْمُشْطِ وَأَطْوَلُ مِنْهُ، يُسَرَّحُ بِهِ الشَّعْرُ الْمُتَلَبِّدُ، وَيُسْتَعْمَلُ مَنْ لَا يُمْسِطُ لَهُ «النَّهَايَةُ».

أعلم أنك تنظرني لطعنتُ به في عينيك، وقال رسول الله ﷺ : إنما جعل الإذن من قبل البصر»^(١).

فمن مجموع هذه النصوص؛ يتضح لنا أنه لا جُناح على المرء في طعن العين وفقعها؛ عند الاطلاع غير المشروع ، وكذلك لا دِيَة له ولا قصاص.

* فأمّا إنْ ترك الإطلاع ومضى؛ لم يَجُزْ رميَه، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف^(٢)، ولأنَّه ترك الجنابة ، فأشبَه من عضَّ ثُمَّ ترك العَضَّ، فلم يجز قلع أسنانه.

وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداءً، فإنْ رماه بحجر فقتلَه ، أو حديدة ثقيلة؛ ضَمَنه بالقصاص، لأنَّه إنما له ما يَقلُّع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها دون ما يتعدَّى إلى غيرها*^(٣).

٣- القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدَ أخذَ مالي؟ قال فلا تعطيه مالك قال : أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال : قاتلْه . قال : أرأيتَ إنْ قتلتني؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيتَ إنْ قتلتَه؟ قال : هو في النار»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) في رواية : «فانقمع الأعرابي فذهب» «صحيح الأدب المفرد» برقم (٨١٥) وفي رواية أخرى «فسدَّه» [أي : السهم] نحو عينيه حتى انصرف» ، انظر «الصحيحة» (٦١٢).

(٣) ما بين نجمتين من كتاب «المغني» (١٠/٣٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠).

ولا يبدأ المساء بالقتل؛ فإنّه لا يجوز، وعليه أن يبذل الأسباب في منعه وطرده، فإنّ أبي ضربه بأسهل ما يخرجه به، فإنّ رجح أنه يخرج بضرب العصا؛ لم يجز أن يضربه بحديد؛ لأنّ الحديد آلة للقتل بخلاف العصا، وإنّ ذهب مولياً؛ لم يكن له قتله ولا اتباعه، وإنّ ضربه ضربة عطلته؛ لم يكن له أن يُشنّى عليه؛ لأنّه كفي شرّ^(١).

ادعاء القتل دفاعاً:

إذا قتلَ رجلاً رجلاً، وقال: إنه قد هجم منزلي؛ فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل، لم يُقبل قوله إلا ببيانه، وعليه القوَد، سواء كان المقتول يُعرف بسرقة أو عيارة، أو لا يعرف بذلك.

فإنْ شهدت البينة أنهم رأوا هذا مُقبلاً إلى هذا بالسلاح المشهور، فضرَبَه هذا؛ فقد هدر دمه، وإنْ شهدوا أنهم رأوه داخلاً داره، ولم يذكروا سلاحاً؛ لم يسقط القوَد بذلك، لأنَّه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه^(٢).

هل يضمن ما أتلفته النار؟

* من أوقَدَ ناراً في داره كالمعتاد، فهبت الريح، فأطارت شراراة، أحرقت نفساً أو مالاً؛ فلا ضمان عليه.

(١) انظر «المغني» (٣٥١ / ١٠).

(٢) المصدر السابق (٣٥٤ / ١٠). - بحذف وتصريف يسirين.-

في إفساد زرع الغير:

ولو سقى أرضاً سقياً زائداً على المعتاد، فأفسد زرع غيره ضمناً، فإذا
انصب الماء من موضع لا علم له به؛ لم يضمن؛ حيث لم يحدث منه تعدٌ.

في غرق السفينة:

من كان له سفينة يعبر بها الناس ودوابهم، فغرقت دون سبب مباشر منه؛
فلا ضمان عليه فيما تلف بها، فإنْ كان غرقها بسبب منه ضمنَ*(¹).

ضمان الطبيب:

إذا لم تكن دراية بالطب للمرء، وتتكلّف ذلك فعالج مريضاً، فآذاه أو أتلف
 شيئاً من بدنـه؛ فإنه ضامنٌ مسؤول عما جنت يداه، والدّيّة في ماله.

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ قال: من
تطبّـَ(²) ولا يعلم منه طبّ فهو ضامن» (³).

وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: «حدّثني بعض الوفد الذين
قدموا على أبي، قال : قال رسول الله ﷺ: أيما طبيب تطبّـ على قومٍ لا

(¹) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/٢٦١، ٢٦٢) بتصريف يسير .

(²) من تطبّـ: أي تعاطى علم الطبّـ، وعالج مريضاً.

(³) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٤) وابن ماجه « صحيح سنن ابن
ماجه » (٣٨٣٤) وللنمسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٤٩١)، وانظر «الصحيحة»
. (٦٣٥)

يُعرف له تطبّبٌ قبل ذلك، فأعنتَ^(١)؛ فهو ضامن».

قال عبد العزيز : «أما إنّه ليس بالعَنْت ، إنما هو قطع العروق والبطّ^(٢) والكِي^(٣)»^(٤).

جاء في «سُبُلُ السَّلَام» (٤٧٢/٣) : «الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَضْمِينِ الْمُتَطَبِّبِ مَا أَتَلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ فِيمَا دُونَهَا ، سَوَاء أَصَابَ بِالسَّرَايَةِ أَوْ بِالْمَبَاشِرَةِ ، وَسَوَاء كَانَ عَمَدًا أَوْ خَطَأً ، وَقَدْ أَدْعَى عَلَى هَذَا الإِجْمَاعِ».

وفي «نهاية المجتهد» إِذَا أَعْنَتْ - أي المتطبّب - كَانَ عَلَيْهِ الضَّرْبُ وَالسُّجْنُ ، وَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ ، وَقِيلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

واعلم أن المتطبّب هو من ليس له خبرة بالعلاج، وليس له شيخ معروف، والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف؛ ووثقَ مِنْ نَفْسِه بِجُودَةِ الصِّنْعَةِ وِإِحْكَامِ

(١) فأعنتَ: أي أضرَّ بالمريض وأفسده.

(٢) أي الشَّقَّ.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيّح سنن أبي داود» (٣٨٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وانظر «الصحيحة» تحت (٦٣٥)، (٢٢٧/٢).

(٤) جاء في «عون المعبد»: (١٢/٢١٥): «ومراد عبد العزيز - والله أعلم بمراده - أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث؛ ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج؛ بل المقصود منه قاطع العروق والباطّ والكاوي ، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم؛ فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل».

قلت: لعل قول عبد العزيز - رحمه الله تعالى - تفسير للحديث ، فهو على سبيل المثال لا الحصر ، والأخذ بعموم النّصّ هو الأولى ، إذا الجاهل بالطب يلزمـه الضمان في عموم ما يقع منه من إضرار أو إفساد . والله - تعالى - أعلم .

المعرفة^(١).

قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: إنّ الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً وسَرَّدها هنالك.

قال: والطبيب الجاهل إذا تعاطى علِم الطُّبّ أو عَلْمَه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرّ بالعليل فيلزم الضمان. وهذا إجماعٌ من أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أنّ المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدّ، فإذا تولّد منْ فعله التلف، ضَمِّنَ الدِّيَة وسقط عنه القَوْد؛ لأنّه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب؛ على قول عامة أهل العلم على عاقلته. انتهى.

وأماماً إعنات الطبيب الحاذق؛ فإنْ كان بالسرایة لم يضمن اتفاقاً، لأنّها سرایة فعل مأذونٍ فيه من جهة الشرع، ومن جهة المعالج، وهكذا سرایة كلّ مأذونٍ فيه؛ لم يتعدّ الفاعل في سببه؛ كسرایة الحد وسرایة القصاص عند الجمهور».

الحائط يقع على شخصٍ فيقتله:

إذا بنى الرجل في ملْكِه حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، وسقط على شيء فأتلفه؛ ضَمِّنه؛ لأنّه متعدّ بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملْكِ غيره، أو هواءٍ مشترك، وأنّه يُعرضه للوقوع على غيره في غير ملْكه.

قال في «المغني» (٥٧١ / ٩): «وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله - ولا

(١) والميزان الآن بينَ من خلال الدراسة الجامعية، ونظام معادلة الشهادات، وشهادة أهل الاختصاص.

أعلم فيه خلافاً».

ثم قال (ص ٥٧٢): «وإن بناء في ملكه مستوياً... فسقط من غير استهدا م ولا ميل؛ فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به؛ لأنه لم يتعد بنائه، ولا حصل منه تفريط بِإيقائه».

ضمان حافر البئر:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١٢/٢٥٥): «قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا العادية القديمة، التي لا يعلم لها مالك، تكون في البدية، فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد.

وكذلك لو حفر بئر في ملكه أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغیر، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان.

وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بإذن، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكافرة في ماله.

وإن تلف بها غير آدمي؛ وجب ضمانه في مال الحافر، ويتحقق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور، والمراد بجرحها - وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في «النهاية» عن الأزهري - ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليس الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات ملحقة بها.

قال عياض وجماعة: إنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) وتقديم.

ما عداه ، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء، سواءً كان على نفسٍ أو مالٍ».

ضمان المعدن:

في الحديث المتقدم: «المعدن جبار» والحكم فيه ما تقدم في البئر، فلو حَقَرَ معدناً في ملْكِه أو في مواتٍ؛ فوقع فيه شخص فمات، فدمه هدر، وكذا لو استأجر أحيراً يعمِلُ له، فانهار عليه فمات^(١).

من استؤجر على صعود شجرة فسقط منها:

ويُلحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أحير على عمل؛ كمن استُؤجر على صعود نخلة، فسقط منها فمات^(٢).

هل في أخذ الطعام من غير إذن ضمان؟

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّنَ أحد ماشية أمرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته^(٣) فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرُوع^(٤) ماشيتم أطعماً لهم، فلا يحلُّنَ أحد ماشية أحد إلا إذنه»^(٥).

واختلف العلماء في هذا النهي وذكروا استثناءاتٍ من ذلك^(٦):

(١) انظر «شرح النووي» (١١/٢٢٦) و«فتح الباري» (١٢/٢٥٥).

(٢) انظر «فتح الباري» (١٢/٢٥٥).

(٣) مشربته: قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: «بضم الراء وقد تفتح - أي: غرفته: والمشربة: مكان الشرب بفتح الراء خاصة، والمشربة بالكسر إناء الشرب».

(٤) الضرع للبهائم؛ كالثدي للمرأة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٦) وأفاض الحافظ - رحمه الله - في تفصيل ذلك في «الفتح» (٥/٨٩).

منها: حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبَهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرِبْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصُوتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرِبْ وَلَا يَحْمِلْ»^(١).

وكذلك حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ ، فَنَادَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ . فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَاشرِبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدْ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطَ بُسْتَانٍ ، فَنَادَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدْ»^(٢).

وأيضاً؛ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ ، فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَخَذْ خُبْنَةً»^(٣)^(٤).

والذي يتراجع لدى:

١- أنه يُراعى فيما إذا كان البستان عليه حائط أو لا، وسمعت من شيخنا - رحمه الله - يقول به.

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٢٢٨٠)، والترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (١٠٤٢)، وانظر «الإرواء» (٢٥٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (١٨٦٢) وابن حبان وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٥٢١).

(٣) **الخُبْنَةُ:** معطف الإزار وطرف الشوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخْبَنَ الرَّجُلُ: إِذَا خَبَّا شَيْئًا فِي خُبْنَةٍ ثُوبَهُ أَوْ سَرَافِيلِهِ . «النهاية».

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيحة سنن ابن ماجه» (١٨٦٣) والترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (١٠٣٤)، وصححه الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٥ / ٩٠) تحت الحديث (٢٤٣٥).

٢- وأنَّ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ يَجُوزُ؛ إِذَا عَلِمَ أَوْ رَجَعَ طَيْبٌ نَفْسٌ صَاحِبُ الطَّعَامِ. وَيَفِيدُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ «الْأَدْبِ المُفْرَدِ» (بَابُ دَالَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ) ثُمَّ ذِكْرُ لِأَثْرِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «أَدْرَكَتِ السَّلْفُ، وَإِنَّهُمْ لِيَكُونُونَ فِي الْمَنْزِلِ الْوَاحِدِ بِأَهْلِيهِمْ ، فَرَبِّمَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ الضَّيْفُ، وَقَدْرُ أَحَدِهِمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْخُذُهَا صَاحِبُ الضَّيْفِ لِضَيْفِهِ، فَيَفْقَدُ الْقِدْرَ صَاحِبُهَا، فَيَقُولُ: مَنْ أَخْذَ الْقِدْرَ؟ فَيَقُولُ صَاحِبُ الضَّيْفِ: نَحْنُ أَخْذَنَاهَا لِضَيْفِنَا ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الْقِدْرِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا أَوْ كَلْمَةً نَحْوُهَا.

قال بقيه: قال محمد: والخبز إذا خبزوا مثل ذلك، وليس بينهم إلا جدر القصب^(١).

٣- وأنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمُضْرُورَةِ: وَيَعُودُ تَقْدِيرُ الْحَاجَةِ وَالْمُضْرُورَةِ لِلْمَرْءِ نَفْسِهِ.

عن عباد بن شرحبيل - رضي الله عنه - قال: «أصابتنِي سَنَة^(٢)، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سِنْبَلًا، فَأَكَلْتُ وَحْمَلْتُ فِي ثُوبِيِّ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ، فَضَرَبَنِي وَأَخْذَ ثُوبِيَّ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِهِ: مَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِبًا^(٣) أَوْ جَائِعًا، وَأَمْرَهُ، فَرَدَ عَلَيَّ ثُوبِيَّ، وَأَعْطَانِي وَسْقًا^(٤) أَوْ نَصْفَ

(١) انظر « صحيح الأدب المفرد » (٥٧٦).

(٢) السَّنَةُ: الْجَدْبُ، فِي « سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهٍ »: « أَصَابَنَا عَامٌ مُخْمَصَةٌ ».

(٣) سَاغِبًا: جَائِعًا، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ السَّعْبُ إِلَّا مَعَ التَّعْبِ. « النَّهَايَةُ ».

(٤) الْوَسْقُ: سِتُونَ صاعًا... وَالْأَصْلُ فِي الْوَسْقِ الْحِمْلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَسَقْتُهُ فَقَدْ حَمَلْتُهُ. « النَّهَايَةُ ».

وستٍ من طعام»^(١).

فعباد بن شرحبيل - رضي الله عنه - قال: أصابتني سنة - أى: جدب - فدخل حائطاً من حيطان المدينة... وقد لام النبي ﷺ صاحب الحائط ، فقال له: «... ولا أطعمته إذْ كان ساغباً».

فهذا واجب متعين على القادر؛ أن يطعم الجائع، سواء أكان من الزكاة الواجبة أو الصدقة، أو فيما دخل في قاعدة «في المال حقٌّ سوى الزكاة». وجاء في تمام النص «واعطاني وسقاً أو نصف وسقاً من طعام» طرداً لجوعه وجبراً لخاطره، وتفريجاً لكربه.

وهذا كله شريطة عدم الإفساد والحمل واتخاذ الخبيثة، ففي هذه الحالة وبهذه الضوابط؛ لا يضمن ما أخذَه من طعام أو شراب.

ومن الأدلة على عدم الضمان؛ أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المارِّ على الماشية بعد أن يُصوت؟ بضمان ما شربَه؛ لكن نهاد عن الحمل والإفساد فحسب. والله تعالى - أعلم.

وقد ورد الضمانُ في أخذ الطعام كما في النص الآتي:

عن عمير مولى أبي اللحم قال: «أقبلتُ مع سادتي نُريد الهجرة، حتى دُنونا من المدينة، قال: فدخلوا المدينة وخلفوني في ظهرهم، قال: فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمُرّ بي بعض من يخرجُ من المدينة فقالوا لي: لو دخلتَ المدينة فأصبّتَ من ثمر حوائطها، فدخلتُ حائطاً فقطعتُ منه قنوانِ^(٢)

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد وانظر «الصحيفة» (٤٥٣).

(٢) القنوان: هو العذق: وهو الغضن له شعب بما يحمله من الرطب.

فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَهُ خَبْرًا ، وَعَلَيْهِ تُوبَانٌ ،

فَقَالَ لِي : « أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحدهُمَا ، فَقَالَكُلُّهُ ، وَأَعْطَى صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ ، وَخَلَّى سَبِيلِي »^(١) .

قال شيخنا - رحمه الله - : « فيه دليل على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة، مع وجوب البديل. أفاده البيهقي .

قال الشوكاني: (١٢٨/٨) : « فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحدّ ، وعلى أنّ الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به ، أو بقيمتها ، ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنّه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل ». انتهى .

قلت: وقطع عمير قنوبين - وهو غصنان ذو شعب من الرطب - لا يدخل في المأذون فيه، مما سبق تفصيله، فلزم من ذلك التغريم والله - تعالى - أعلم .

(١) أخرجه أحمد وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٥٨٠) .

القَسَامَة

القسامة^(١)

القسام: هي مصدر أقسم قسماً وقساماً، وهي الأيمان تُقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخصّ القسم على الدم بلفظ القسام.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «القسامة» هي في عرف الشرع حلف معين عن التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي ، وقيل: هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين ».

القَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢):

عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: «إِنَّ أُولَئِكَ مِنْ قَاتِلِهِمْ كَانُوا فِي الْجَاهْلِيَّةِ لَفِينَا بْنَ هَاشِمٍ .

كان رجل من بنى هاشم؛ استأجرهُ رجل من قريش من فخذٍ آخرٍ فانطلق معه في إبله، فمرّ به رجل من بنى هاشم قد انقطعتْ عروة جُوالقه^(٣) فقال: أغِنني بعقال أشد به عروة جُوالقى لا تنفر الإبل، فأعطاه عقاً فشدَّ به عروة جُوالقه، فلما نزلوا عُقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما

(١) انظر - إن شئت - « طلبة الطلبة » (٣٣٢) و « حلية الفقهاء » (١٩٨).

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (باب - ٢٧).

(٣) جُوالقه: - بضم الجيم وفتح اللام - الوعاء من جلود وثياب وغيرها، فارسي معرّب وأصلها كُواله «الفتح».

شأن هذا البعير لم يُعقلْ من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟
قال: فَحَذَفَهُ^(١) بعضاً كَانَ فِيهَا أَجْلَهُ.

فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشَهِّدُ لِمَوْسِمٍ؟ قَالَ: مَا أَشْهِدُ، وَرَبِّي
شَهَدَتْهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِي رِسَالَةً مَرَّةً مِّنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ
فَكَتَبَ: إِذَا أَنْتَ شَهَدْتَ لِمَوْسِمٍ فَنَادِي آلَ قَرِيشَ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِي آلَ بْنِي
هَاشِمَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاسْأَلْ عنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنْ فَلَانًا قَتَلَنِي فِي عَقَالٍ .

وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ فَلِمَّا قَدِمَ الْذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ
صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرْضٌ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَيْتُ دَفَنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ
ذَلِكَ مِنْكَ .

فَمَكَثَ حِينَئِذٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافِي الْمَوْسِمِ فَقَالَ:
يَا آلَ قَرِيشَ، قَالُوا: هَذِهِ قَرِيشٌ ، قَالَ: يَا بْنِي هَاشِمَ، قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمَ ،
قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرَنِي فَلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً
أَنْ فَلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ .

فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَ إِحْدَى ثَلَاثَةِ: إِنْ شَاءْتَ أَنْ تَؤْدِي مِائَةً مِّنِ
الْإِبْلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شَاءْتَ حَلْفَ خَمْسَوْنَ مِنْ قَوْمِكَ؛ إِنَّكَ لَمْ
تَقْتِلْهُ، وَإِنْ أَبْيَتَ قَتْلَنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ .

فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِّنْ بْنِي هَاشِمَ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِّنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا

(١) فَحَذَفَهُ: أَيْ رَمَاهُ.

أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا بـرجل من الخمسين ولا تُصِير^(١) يمينه حيث تُصِير الأيمان^(٢)، ففعل.

فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يَحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما مني ولا يصبر يميني؛ حيث تُصِير الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوها.

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول^(٣) ومن الثمانية وأربعين عين تَطْرِف^(٤)^(٥).

وعن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله من الأنصار: «أنّ رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»^(٦).

بيان صورة القسامة:

* صورة القسامة أن يوجد قتيلٌ وادعى ولّيه على رجلٍ، أو على جماعةٍ

(١) تُصِير يمينه: أصل الصبر: الحبس والمنع، ومعنىه في الأيمان الإلزام، تقول: صبرته: أي ألزمته أن يحلف بأعظم الإيمان حتى لا يسعه أن لا يحلف. «الفتح».

(٢) أي: بين الركـن والمـقام.

(٣) أي: من يوم حلفوا.

(٤) أي: تتحرّك .

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٤٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

وعليهم لوثٌ ظاهر. واللوث : ما يغلب على القلب صدق المدعى ، بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرُهم ، كقتل خبير وجد بينهم ، والعداوة بين الأنصار وبين أهل خبير ظاهرة ، أو اجتمع جماعةٌ في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل ، أو وُجد في ناحية قتيلٌ وثمّ رجل مختضب بدمه ، أو يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتله*^(١).

فيحلف أولياء المقتول خمسين يميناً ، أن ذلك المخاصم هو الذي قتله ويستحقون دمه .

فإن أبوا القسم؛ رد ذلك إلى أولياء المدعى عليه بالقتل، فيحلفون خمسين يميناً على نفي القتل، فإن حلفوا؛ لم يطالبوا بالدية، وإن أبوا؛ وجبت الديمة عليهم.

وإذا لم يتمكن الوالي من تمحيق الأمر - لالتباس أو غموض - كأن يأبى أولياء المدعى أيمان أولياء المدعى عليه - كانت الديمة من بيت مال المسلمين.

ودليل ذلك ما رواه رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة : «أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خبير، فتفرقوا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، ف جاء عبد الرحمن بن سهل وحوىصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر أصحابهم، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ : كبر الكبارَ.

قال يحيى : ليلى الكلام الأكبر، فتكلموا في أمر أصحابهم، فقال النبي ﷺ : أتستحقون قتيلكم - أو قال : - صاحبكم - بأيمان خمسين منكم .

(١) ما بين نجمتين من «الروضة الندية» (٦٦٩/٢).

[وفي رواية لمسلم: يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فُيدفع بِرُمْته^(١)].
 قالوا يا رسول الله ، أَمْرُّ لِمَ نَرَهُ قال : فَتُبَرُّؤُكُمْ يَهُودٌ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ : قالوا : يا رسول الله ، قَوْمٌ كُفَّارٌ : فَوَدَاهُمْ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قِبَلِهِ .
 قال سهل فأدركَتْ ناقَةً مِنْ تِلْكَ ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا^(٣) لَهُمْ ، فَرَكَضُتْنِي^(٤) بِرِجْلِهَا^(٥) .

الرد على من يقول بعدم مشروعية القسامـة:

عن أبي قلابة «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامـة؟ قالوا: نقول القسامـة القواد بها حق وقد أقامت بها الخلفاء.

قال لي: ما تقول يا أبي قلابة؟ ونصبني للناس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل مُمحضَنَ بدمشق أنه قد زنى ولم يرُوهُ أكنت تترجمه؟ قال: لا ،

(١) يدفع بِرُمْته: الرُّمَّة: بضم الراء: الحبل، والمراد هنا: الحبل الذي يُربط في رقبة القاتل؛ ويُسلم فيه إلى ولي القتيل، وفي هذا دليل من قال: إن القسامـة يثبت فيها القصاص... قاله النووي - رحمه الله - .

(٢) فَوَدَاهُمْ: أعطاهم ديتها.

(٣) المِرْبَد: الموضع الذي تجتمع فيه الإبل وتحبس.

(٤) أي: رَقَّستْنِي.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤٢ ، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩).

قلتُ : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحض أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا »^(١) .

فقد ورد في هذا الأثر ، أن القسامـة القـوـد بها حقـ، وقد أقادـت بها الـخلفـاء .
وأـمـا قولـ أبي قـلـابة - رـحـمهـ اللهـ : « أـرـأـيـتـ لوـ أـنـ خـمـسـيـنـ مـنـهـمـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ مـحـصـنـ بـدـمـشـقـ أـنـهـ قـدـ زـنـىـ وـلـمـ يـرـوـهـ ؛ أـكـنـتـ تـرـجـمـهـ ؟ » .

فالـجـوابـ عـنـهـ ؛ أـنـ أـحـكـامـ القـسـامـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ أـحـكـامـ حـدـ الرـنـىـ وـالـسـرـقـةـ ،
وـالـقـيـاسـ هـنـاـ باـطـلـ ، إـذـ لـكـلـ شـيـءـ حـكـمـهـ وـبـيـانـهـ .

وـأـيـضاـ ؛ هـؤـلـاءـ شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـهـ قـدـ زـنـىـ وـلـمـ يـرـوـهـ ، وـعـلـمـ الـأـمـيرـ أـنـهـمـ لـمـ
يـرـوـهـ ، فـلـاـ يـأـخـذـ بـقـوـلـهـمـ فـتـنـبـهـ - رـحـمنـيـ اللـهـ وـإـيـاكـ - إـلـىـ قـوـلـهـ : (وـلـمـ يـرـوـهـ) فـعـدـمـ
الـرـؤـيـةـ مـتـحـقـقـةـ مـتـيقـنـةـ ، بـخـلـافـ القـسـامـةـ التـيـ يـكـنـ تـحـقـقـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ
بعـضـهـمـ ، وـمـنـ كـذـبـهـمـ فـعـلـيـهـ كـذـبـهـ .

لـكـنـ لـوـ سـأـلـهـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـقـالـ : لـوـ جـاءـكـ خـمـسـونـ
شـهـدـواـ عـلـىـ رـجـلـ أـنـهـ سـرـقـ أـكـنـتـ تـقـطـعـهـ ؟ فـمـاـذـاـ يـجـيـبـهـ ؟

وـحـسـبـنـاـ أـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ وـسـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـشـمـةـ وـفـيـهـ قـوـلـ
الـنـبـيـ ﷺ : أـتـسـتـحـقـونـ قـتـلـكـمـ - أـوـ قـالـ : صـاحـبـكـمـ بـأـيمـانـ خـمـسـيـنـ مـنـكـمـ ؟
قـالـواـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ؛ أـمـرـ لـمـ نـرـهـ قـالـ : فـتـبـرـؤـكـمـ يـهـودـ فـيـ أـيمـانـ خـمـسـيـنـ
مـنـهـمـ

قالـ الـحـافـظـ - رـحـمـهـ اللـهـ - عـقـبـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : (وـفـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ مـنـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦٨٩٩) .

الفوائد مشروعة القَسَامَة ، قال القاضي عياض : هذا الحديث أصلٌ من أصول الشرع وقاعدةٌ من قواعد الأحكام ، ورُكِنٌ من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمَّة والسلف ؛ من الصَّحَابَة والتَّابِعِينَ وعلماء الأُمَّة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلُفو في صورة الأخذ به .

ورُويَ التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القَسَامَة ، ولا أثبتوا بها في الشرع حُكْمًا ، وهذا مذهب الحكم بن عتبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه ، وإليه ينحو البخاري ، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه ، قلت : هذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمَّة أخذوا بها » انتهى كلام الحافظ - رحمه الله تعالى -.

قلت : وتوقف بعضهم لا ينافي ثبوت هذا الحُكْم ، فحسبنا قضاء النبي ﷺ بذلك ، وعمل السلف من الخلفاء والصحابة والتَّابِعِينَ وعلماء الأُمَّة وفقهاء الأمصار . وبالله التوفيق .

وجاء في « سبل السلام » (٤٨٠ / ٣) : بعد الحديث المشار إليه :- « اعلم أنَّ هذا الحديث أصلٌ كبير في ثبوت القَسَامَة عند القائلين بها ، وهم الجماهير ؛ فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها ».

وجاء أيضًا في « مجموع الفتاوى » (١٥٥ / ٣٤) : « وسائل - رحمه الله تعالى - عن أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد ، وخاصمَ رجل آخر في غنم ضاعت له ، وقال : ما يكون عوض هذا إِلَّا رقبتك ، ثم وجد هذا مقتولاً ، وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم ، وذكر رجل له قُتْلَه ؟

فأجاب : إذا حَلَّفَ أولياء المقتول خمسين يميناً ، أنَّ ذلك المخاصِّم هو الذي

قتله حُكِم لهم بدمه؛ وبراءة من سواه، فإنما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم، وغير ذلك لوث وقرينة وأماراة على أن هذا المتهم هو الذي قتله، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القسامية الشرعية استحقوا دم المتهم، وسلم اليهم برمته^(١)، كما قضى بذلك رسول الله عليه السلام في قضية الذي قُتل بخبير».

هل في قتل الخطأ قسامية؟

اختلف العلماء فيما إذا كان القتل خطأ؛ هل تشرع فيه القسامية؟ والراجح أن القسامية في قتل العمد دون الخطأ، لأن النص قد ورد في قتل العمد؛ لا في الخطأ.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٥٤) : «وسائل - رحمه الله - عن رجل تخاصم مع شخص، فراح إلى بيته، فحصل له ضعف، فلما قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان، فقيل له كيف قتلك؟ فلم يذكر شيئاً، فهل يلزمته شيء، أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتلى ولا ضرب أصلاً، وقد شهد خلق من الدول أنه لم يضربه، ولا فعل به شيئاً؟

فأجاب: أما ب مجرد هذا القول فلا يلزم شيء بإجماع المسلمين؛ بل إنما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه، إما يمين واحد عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة وأحمد، وإما خمسون يميناً: كقول الشافعي.

(١) وتقديم المراد من ذلك، وهو أن القاتل يربط بحبل في رقبته، ويسلم إلىولي القتيل.

والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل - كجرح أو أثر ضرب -
فقال: فلان ضربني عمداً: هل يكون ذلك لوثاً؟ فقال أكثرهم كأبي حنيفة
والشافعي وأحمد: ليس بلوث؛ وقال مالك: هو لوث.

فإذا حلف أولياء الدم خمسين يميناً حُكم به، ولو كان القتل خطأ فلا
قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك، وهذه الصورة قيل: لم تكن خطأ،
فكيف وليس به أثر قتْل، وقد شهد الناس بما شهدوا به، فهذه الصورة ليس
فيه قسامة بلا ريب على مذهب الأئمة».

وجاء في «المغني» (١٠/٩): «...أن يزدحم الناس في مضيق؛ في يوجد
فيهم قتيل، فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث؛ فإنه قال فيمن مات
بالزحام يوم الجمعة؛ فديته في بيت المال وهذا قول إسحاق...
قال أحمد: فيمن وُجد مقتولاً في المسجد الحرام؛ يُنظر من كان بينه وبينه
شيء في حياته - يعني: عداوة - يؤخذون فلم يجعل الحضور لوثاً، وإنما جعل
اللوث العداوة...».

هل يضرب المتهم ليُقرّ؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٥٤): «وسائل عمن اتهم بقتيل:
فهل يضرب ليقرّ؟ أم لا؟

فأجاب: إنْ كان هناك لوث - وهو ما يغلب على الظن أنه قتله - جاز لأولياء
المقتول أن يحلفو خمسين يميناً ويستحقّون دمه.

وأما ضربه ليقرّ فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدلّ على أنه قتله، فإنَّ بعض
العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقاً».

قلت : قد ورد في هذا أثراً عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : «أنه رفع
إليه نفر من الكلاعين ، أن حاكمة سرقوا متعاماً فحبسهم أياماً ، ثم خلى سبيلهم
فأتوه فقالوا : خلية سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب ؟ فقال النعمان : ما
شئتم إن شئتم أضربهم ، فإن أخرج الله متعاعكم فذاك ، وإن أخذتُ من
ظهوركم مثله ؟

قالوا : هذا حُكمك ، قال : هذا حُكم الله عز وجل ورسوله ﷺ ». ^(١)

(١) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٢٩).

التعزير

التعزير

تعريفه:

التعزير لغةً: مصدر عزز من العَزْر - بفتح العين وسكون الزاي المعجمة - هو الرد والمنع.

وهو في الشرع: تأديبٌ على ذنبٍ لا حدّ فيه ولا كفارة^(١).

* أي: أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جنائية أو معصية، لم يُعين الشرع لها عقوبة، أو حدّ لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ، مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، وجنائية لا قصاص فيها، وإثياب المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى.

ذلك أن المعاichi ثلاثة أقسام:

- ١- نوع فيه حدّ، ولا كفارة فيه، وهي الحدود التي تقدم ذكرها.
- ٢- نوع فيه كفارة، ولا حدّ فيه، مثل الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام.
- ٣- نوع لا كفارة فيه، ولا حدّ فيه، كالمعاصي التي تقدم ذكرها فيجب فيها التعزير*^(٢).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ١٠٧): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزعم

(١) «سبل السلام» (٤ / ٦٦) بزيادة كلمة «كفارة».

(٢) ما بين نقطتين من «فقه السنة» (٣٦٩ / ٣).

بالسلطان مال لا ينزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات.

فمنها عقوبات مقدرة؛ مثل جلد المفترى ثمانين، وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة قد تُسمى «التعزير»، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كِبَر الذنب وصِغرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثترته.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤٣ / ٢٨) : «وَمَا الْمُعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌ مُقْدَرٌ وَلَا كَفَارةٌ؛ كَالَّذِي يُقْبَلُ الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ الْأَجْنبِيَّةُ، أَوْ يَبَاشِرُ بِلَا جِمَاعٍ أَوْ يَأْكُلُ مَا لَا يَحِلُّ، كَالْدَمُ وَالْمِيَّةُ، أَوْ يَقْذِفُ النَّاسَ بِغَيْرِ الزَّنَاءِ، أَوْ يَسْرُقُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، - وَلَوْشِيئًا يَسِيرًا - أَوْ يَخْوُنُ أَمَانَتَهُ، كَوْلَةُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْوَقْوفِ، وَمَالِ الْيَتَيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا خَانُوا فِيهَا، وَكَالْوُكَلَاءِ وَالشُّرَكَاءِ إِذَا خَانُوا، أَوْ يَغْشُ فِي مَعْالِمِهِ، كَالَّذِينَ يَغْشَوْنَ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يَطْفَفُ الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ، أَوْ يَشْهُدُ بِالْزُّورِ، أَوْ يَلْقَنُ شَهَادَةَ زُورٍ، أَوْ يَرْتَشِي فِي حُكْمِهِ، أَوْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَى رِعْيَتِهِ، أَوْ يَتَعَزَّزُ بِعَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ يَلْبِي دَاعِيَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحْرَمَاتِ .

فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمرين على الفجور؛ زيداً في عقوبته؛ بخلاف المقلّ من ذلك ، وعلى حسب كِبَر الذنب وصِغره؛ فُيُعاقبُ من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا

لمرأة واحدة، أو صبيٌ واحد.

وليس لأقل التعزير حدٌ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قولٍ فعلٍ، وترك قولٍ، وترك فعلٍ.

فقد يُعزّر الرجل بوعظهِ وتوبخه والإغلاظ له، وقد يُعزّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب؛ إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلّفوا».

وقد يُعزّر بترك استخدامه في جندي المسلمين؛ كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستعظم؛ فعزله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يُعزّر بالحبس وقد يُعزّر بالضرب...».

مشروعيته:

عن يهز بن حكيم، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة»^(١).

وعن أبي بُردة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشر جلدات؛ إلا في حدٍ من حدود الله»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٠٨٧)، والترمذى «صحيحة سنن الترمذى» (١١٤٥) والنسائي «صحيحة سنن النسائي» (٤٥٣٠)، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

ففي هذا الحديث مشروعية الجلد في غير الحدود - أي: التعزير - .

هل يشرع الجلد في التعزير فوق عشر جلدات؟

في الحديث المتقدم بيان الاقتصار على عشر جلدات في غير الحدود .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « اختلف العلماء في التعزير؛ هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها، ولا تجوز الزيادة ؟ أم تجوز الزيادة ؟ فقال أحمد بن حنبل، وأشہب المالكي، وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط .

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلى جواز الزيادة... »^(١).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١٧٨ / ١٢) : « وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد - في المشهور - عنه وإسحاق وبعض الشافعية .

وقال مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا، فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحدّ الحر أو العبد؟ قولان، وفي قولٍ أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس هذه، ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: « لا يبلغ به الحدّ » ولم يفصل.

وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور.

وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: « لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين »

(١) انظر «شرح النووي» (١١ / ٢٢١).

وعن عثمان ثلثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزز إلا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يُعزّز، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزيد على خمس وتسعين جلدة.

وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ماتقدم، ومنها قصره على الجلد وأماماً الضرب بالعصا مثلًا وباليد فتجاوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الأصطخري من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة .

وردّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار، ومنها معارضته الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها؛ فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتحفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه .

وتُعقب بأن الحد لا يزيد فيه، ولا ينقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مُسلم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد...».

وجاء في «فيض القدير» (٤٤٦ / ٦): «يعني لا يُزاد على عشرة أسواط بل

باليدي والنعال أو الأولى ذلك، فتتجاوز الزيادة إلى ما دون الحد بقدر الجرم
عند الشافعي وأبي حنيفة.

أخذ أحمد بظاهر الخبر؛ فمنع بلوغ التعزير فوقها، واختاره كثير من
الشافعية، وقالوا: لو بلغ الشافعي لقال به، لكن يرده نقل إمامهم الرافعي إنه
منسوخ محتاجاً بما منه عمل الصحابة، بخلافه مع إقرار الباقيين.

ونُوزِعُ بما لا يُجدي، ونقل المؤلف عن المالكية؛ أنّ الحديث مختص بزمن
المصطفى ﷺ؛ لأنَّه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

قال القرطبي في «شرح مسلم»: ومشهور مذهب مالك أنَّ ذلك موکول
إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أليق بالجاني؛ وإن زاد على أقصى المحدود، قال:
والحديث خرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان» انتهى.

وقد ورد بعض الآثار عن السلف في الزيادة على عشرة أسواط:

فعن داود عن سعيد بن المسيب: «في جارية كانت بين رجلين؛ فوقع عليها
أحدهما^(١)؟

قال: يضرب تسعهً وتسعين سوطاً^(٢).

وعن عمير بن نمير قال: «سُئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن جاريةٍ

(١) أي سُئل ما حكمه؟

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وصحح إسناده شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء»
. ٢٣٩٨

كانت بين رجلين؛ فوقَّع عليهما أحدهما؟

قال : ليس عليه حدّ هو خائن، يُقْوِّم عليه قيمة، ويأخذها^(١).

وعن عطاء بن مروان عن أبيه قال : «أُتَّيَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّجَاشِيَّ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أُمِرَّ بِهِ إِلَى السَّجْنِ، ثُمَّ أُخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عَشَرِينَ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعَشَرِينَ؛ لِإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ، وَجَرَأْتُكَ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

والمتَرَجَّحُ لِدِيَّ هو التَّمَسُّكُ بِالنَّصْرِ ، وَلَكِنْ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ؛ لِمَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ^(٣).

ووَرَدَ عَنْ عَدْدٍ مِّن الصَّحَّابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الزِّيادةُ عَلَى عَشْرَةِ جَلَدَاتٍ، فَهَذَا يَقُوِّيُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُوكُولًّا بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ أَلْيقَ بِالْجَانِيِّ .

وَلَا نَحْمِلُ مَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَّابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي الزِّيادةِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَفَادُوا مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِدَرَءِ الْمُفَاسِدِ، وَرَدْعِ الْجَانِيِّ، وَتَحْقيقِ الْمُصَالِحِ . وَاللَّهُ تَعَالَى - أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ ، وَقَالَ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْإِرْوَاءِ» (٨/٥٧) وَرَجَالُ ثَقَاتٍ رَجَالُ الشِّيَخِيْنِ غَيْرُ عَمِيرِ بْنِ غَمِيرٍ، أَوْرَدَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (١/١٧٢) وَقَالَ: «...أَبُو وَبَرَّ الْهَمْدَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى الصَّغِيرُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ، وَقَالَ شِيخُنَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْإِرْوَاءِ» (٩٩/٢٣) : «إِنْسَنَاهُ حَسْنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِّنْ ذَلِكِ...».

(٣) وَسِيَّاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - (بَابُ التَّعْزِيرِ فِي حَالَاتٍ مُخْصُوصَةٍ).

الفرق بينه وبين الحدود:

التعزير مخالف للحدود من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه يختلف باختلاف الناس ، فتعزير ذوي الهيئات أخفّ ، ويستوون في الحدود مع الناس .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «أقيلوا^(١) ذوي الهيئات^(٢) عثراتهم^(٣) إلا الحدود^(٤)»^(٥) .

الثاني : أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود؛ كما تقدم في الحديث السابق : «إلا الحدود» .

الثالث : التالف به مضمون؛ خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

وقد فرقَ قومٌ بين التعزير والتأديب، ولا يتم لهم الفرق، ويُسمى تعزيراً

(١) أقيلوا : من الإقالة، وهي الترك .

(٢) ذوي الهيئات : جمع هيئة، والمراد هنا : أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأتي عليهم الطبع، وتجمع بهم الإنسانية والألفة؛ أن يرضاوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليهم . «فيض القدير» .

(٣) عثراتهم : زلاتهم : أي ذنبهم .

(٤) إلا الحدود : أي إلا فيما ما يوجب الحدود؛ إذا بلغت الإمام، وإلا الحقوق البشرية؛ فإن كُلَّاً منها يُقام، فاللأمر بالعفو عنه هفوة أو زلة لا حدّ فيها، وهي من حقوق الحق؛ فلا يعزّز عليها وإنْ رُفعت إليه . «فيض القدير» أيضاً .

(٥) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٣٦٧٩)، وأحمد والطحاوي في «مشكل الآثار» وغيرهم، وانظر «الصحيحه» (٦٣٨) .

لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه الحال^(١).

صفة التعزير^(٢):

التعزير أجناس ، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب فإنْ كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه؛ أو على ترك رد المغصوب؛ أو أداء الأمانة إلى أهلها: فإنه يُضرب مرةً بعد مرةً حتى يؤدي الواجب ، ويُفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم ، وإنْ كان الضرب على ذنب ماضٍ؛ جزاءً بما كسب ونكاياً من الله له ولغيره؛ فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط ، وليس لأقله حدّ.

وإليك التفصيل في هذه الأصناف وغيرها:

التعزير بالتوبيخ والزجر والكلام:

قال في «الروضة الندية» (٦١٦/٢): «... ومن ذلك قول يوسف - عليه السلام - لإخوته: ﴿أَنْتُمْ شُرُّ مَكَانًا﴾^(٣) لما نسبوه إلى السرقة .

وقال عليهما السلام لأبي ذر: «إنك أمرؤ فيك جاهلية»^(٤). لما سمعه يعير رجلاً

(١) انظر «سبل السلام» (٤/٦٦).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٧/١٠٧).

(٣) يوسف : ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

بِأَمْهٖ .

وعن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - : «أَنْ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَمَالِهِ فَقَالَ كُلُّ بَيْمَنْكَ، فَقَالَ لَا أَسْتَطِعُ ، فَقَالَ لَا أَسْتَطِعُ؛ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلِيقِلُّ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَا»^(٢) .

وعن بريدة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : «لَا وَجَدْتَ»^(٣) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ يَبْيَعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِحْارَثَكَ»^(٤) .

وعن عديّ بن حاتم - رضي الله عنه - : «أَنْ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَئْسُ الْخَطَيبُ أَنْتَ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٩) .

(٤) أخرجه الترمذى «صحىح سنن الترمذى» (١٠٦٦) والدارمى وابن خزيمة فى «صحىحه» وغيرهم وصححه شيخنا - رحمه الله - فى «الإرواء» (١٢٩٥) .

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٠) .

التعزير بالمقاطعة والامتناع عن الكلام :

ومن ذلك ما كان من شأن الثلاثة الذين خلُّفوا:

عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك :
قال : « لم أخلف عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاها ، إِلَّا في غزوة تبوك ...
كان من خبri أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر ; حين تخلفت عنه في تلك
الغزاة ، والله ما اجتمعت عندى قبله راحلتان قط ; حتى جمعتها في تلك
الغزوة .

ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة ؛ إِلَّا ورَى بغيرها^(١) ، حتى كانت تلك
الغزوة ؛ غزاها رسول الله ﷺ في حرٌ شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً^(٢)
 وعدواً كثيراً ، فجلأ لل المسلمين أمرهم ؛ ليتأهّبوا أهبة^(٣) غزوهـم ، فأخبرـهم
بوجهـه الذي يريدـ ، والمسلمـون مع رسول الله ﷺ كثير^(٤) ، ولا يجمعـهم
كتاب حافظ (يريدـ : الديوان) .

قال كعب : فـما رـجـلـ يـريـدـ أـنـ يـتـغـيـبـ ؟ إِلـّا ظـنـ أـنـ سـيـخـفـ لـهـ ؛ مـا لـمـ يـنـزلـ
فـيهـ وـحـيـ اللـهـ .

(١) قال في « الفتح » : « أي : أوهمـ غيرـها ، والتوريـة : أنـ يـذـكـرـ لـفـظـاً يـحـتـملـ معـنـيـنـ ،
أـحـدـهـماـ أـقـرـبـ مـنـ الـآـخـرـ ، فـيـوـهـ إـرـادـةـ الـقـرـيبـ ، وـهـوـ يـرـيدـ الـبـعـيدـ ».

(٢) المـفـازـ وـالـمـفـازـةـ : الـبـرـيـةـ الـقـفـرـ .

(٣) تـأـهـبـ : استـعـدـ ، وـالـأـهـبـةـ : الـحـربـ عـدـتـهاـ وـجـمـعـهاـ . (المـختارـ).

(٤) في رواية مسلم (٢٧٦٩) : « وـغـزاـ رسولـ اللهـ ﷺ بـنـاسـ كـثـيرـ ، يـزـيدـونـ عـلـىـ عـشـرـةـ
آـلـافـ ، وـلـاـ يـجـمـعـهـمـ دـيـوـانـ حـافـظـ ».

وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الشّمار والظّلال ، وتجهزَ رسول الله وال المسلمين معه ، فطفقتُ أغدو لكي أتجهز معهم ، فارجع ولم أقض شيئاً ، فأقول في نفسي : أنا قادر عليه ، فلم يزل يتمادي بي ؛ حتى اشتدَ بالناس الجدُّ ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ، ولم أقض من جهازي شيئاً ، فقلتُ : أتجهز بعده بيوم أو يومين ، ثم أحقهم ، فعدوتُ بعد أن فضّلوا لا تجهز ، فرجعتُ ولم أقض شيئاً ، ثم عدتُ ، ثم رجعتُ ولم أقض شيئاً .

فلم يزل بي حتى أسرعوا ، وتفارط الغزو^(١) ، وهمتُ أن أرتحل فأدرِكهم - وليتني فعلت فلم يقدِر لي ذلك - فكنتُ إذا خرجتُ في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفتُ فيهم ؛ أحرزني أني لا أرى إلا رجلاً مغموماً^(٢) عليه النفاق ، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء .

قال كعب بن مالك : « فلما بلغني أنه توجه قافلاً^(٣) ؛ حضرني همي ، وطفقتُ أتذكّر الكذب ، وأقول : بماذا أخرج من سخطه غداً ؟ واستعنتُ على ذلك بكل ذي رأيٍ من أهلي ، فلما قيل : إنَّ رسول الله ﷺ قد أظلَقادماً ؛ زاح عني الباطل ، وعرفتُ أني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب ، فأجمعت صدقه .

(١) أي : فات وسبق .

(٢) أي : مطعوناً عليه في دينه ، متهمًا بالنفاق ، وقيل : معناه : مستحقرًا ، تقول : غمَصْتُ فلاناً : إذا استحررته . « النهاية » .

(٣) القبول : الرجوع من السفر .

وأصبح رسول الله ﷺ قدماً، وكان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلماً فعل ذلك؛ جاءهُ المخالفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له - وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً - فقبلَ منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايِّنَهم، واستغفر لهم، ووكلَ سائرَهم إلى الله .

فجئتهُ، فلماً سلمتُ عليه؛ تبسمَ بِسْمَ الْمُغْضَبِ، ثم قال : تعالَ. فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديهِ، فقال لي : ما خلَقْتَ؟ ألمْ تكن قد ابتَعْتَ ظهركَ^(١)؟ .

فقلتُ : بلى ؛ إِنِّي والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدُّنيا؛ لرأيتُ أن سأخرجُ من سخطه بعذرٍ، ولقد أُعطيتُ جَدلاً، ولكنِّي والله؛ لقد علِمتُ ؛ لئن حدَثْتُكَ اليوم حديثَ كَذِبٍ ترضى به عنِّي ؛ ليوشكَنَ الله أن يُسْخِطكَ علىَّ، ولكن حدَثْتُكَ حديثَ صدقٍ تجدَ عليَّ فيه^(٢) ؛ إِنِّي لأرجو فيه عفو الله^(٣) ، لا والله؛ ما كان لي من عذرٍ؛ والله ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أيسر مني؛ حين تخلَّفتُ عنكَ.

فقال رسول الله ﷺ : أمّا هذا؛ فقد صَدَقَ، فَقُمْ حتى يقضي الله فيكِ، فَقُمْتَ . . .

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامِنا - أيُّها الثلاثة - من بينَ مَن تخلَّفَ عنه، فاجتنبنا النَّاسَ ، وتغييرُوا لنا، حتى تنكَرْتُ في نفسي الأرض، فما هي

(١) اشتريت راحلتك.

(٢) أي : تغضُبَ .

(٣) في « صحيح مسلم » : « عقبى » .

التي أعرف ، فلبيثنا على ذلك خمسين ليلة .

فأمّا صاحباي ؛ فاستكانا وقعدا في بيوتِهما يبكيان ، وأما أنا ؛ فكنتُ أشبّ القوم وأجلدَهُم ، فكنتُ أخرج فأشهد الصّلاة مع المسلمين ، وأطوفُ في الأسواق ، ولا يكلّمني أحدٌ ، وآتي رسول الله ﷺ ، فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصّلاة ، فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه بردّ السلام عليّ أم لا ؟ ثمّ أصلي قريباً منه ، فأسارقهُ النّظر ، فإذا أقبلتُ على صلاتي ؛ أقبل إلّي ، وإذا التفتَ نحوه ؛ أعرضَ عنّي .

حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس ^(١) مشيتُ حتى تسرّت ^(٢) جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمّي وأحب الناس إلّي ، فسلّمتُ عليه ، فوالله ؛ ما ردّ عليّ السلام .

فقلتُ : يا أبا قتادة ! أنسدك بالله هل تعلموني أحب الله ورسوله ؟ فسكت ، فعُدْت له فنسدته ؟ فسكت ، فعُدْت له فنسدته ؟ فقال : الله ورسوله أعلم ، ففاضت عيناي ، وتولّت حتى تسرّت الجدار ...

حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين ؛ إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني ، فقال : إنّ رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك .

فقلتُ : أطلّقُها ؟ أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ؛ بل اعتزلها ولا تقربها ، وأرسل إلى صاحبِي مثل ذلك .

فقلتُ لامرأتي : الحقي بأهلك ، فتكوني عندهم حتى يقضى الله في هذا

(١) أي : إعراضهم .

(٢) أي : علوت سور الدار .

الأمر.

قال كعبٌ: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنَّ هلال بن أمية شيخٌ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أَنْ أَخْدُمْهُ؟

قال: لا؛ ولكن لا يقربُكِ، قالت: إِنَّهُ والله ما به حركةٌ إِلَى شيءٍ، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إِلَى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أَنْ تخدمه.

فقلتُ: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدراني ما يقول رسول الله ﷺ: إِذَا استأذنْتُهُ فيها، وأنا رجل شاب؟!

فلبِثْتُ بعد ذلك عشر ليالٍ، حتى كملتُ لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صلَّيَت صلاة الفجر صُبَحَ خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيتٍ من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذَكَرَ الله، قد ضاقتْ علىّ نفسي، وضاقتْ علىّ الأرض بما رَحِبت؛ سمعتْ صوت صارخٍ أُوْفِي على جبل سَلْع^(١) بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أَبْشِرْ.

قال: فخررتُ ساجداً، وعرفتُ أَنْ قد جاء فَرَجٌ، وآذَنَ رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلَّى صلاة الفجر، فذهب الناسُ يبشروننا»^(٢).

التعزير بالنفي:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخْنَثٍ، قَدْ خَضَبَ

(١) أي: صعده وارتفع عليه، سَلْع: جبل بالمدينة معروف.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

يديه ورجليه بالحناء ! فقال النبي ﷺ : ما بال هذا؟ قيل : يا رسول الله ، يتشبه النساء ، فأمر فنفي إلى البقيع ، فقالوا : يارسول الله ألا نقتله؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين^(١).

التعزير بالحبس :

عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - : «أنّ النبي ﷺ حبس رجلاً في ثُمَّة»^(٢).

وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : «أنه رُفع إليه نفر من الكلاعين ، أن حاكمة سرقوا متابعاً؛ فحبسهم أياماً ، ثم خلّى سبيلهم فأتوه فقالوا : خلّيت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب ، فقال النعمان : ما شئتم ، إنْ شئتم أضربهم ، فإنْ أخرج الله متابعيكم فذاك ، وإلا أخذتُ من ظهوركم مثله؟

قالوا : هذا حُكمك ، قال : هذا حُكم الله عز وجل ورسوله ﷺ»^(٣).

التعزير بالضرب :

عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «مُروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود «صحيحة سنن أبي داود» (٤١١٩) ، وانظر «المشككة» (٤٤٨١).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى ، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٧) وتقدم.

(٣) أخرجه النمسائى «صحيحة سنن النمسائى» (٤٥٢٩) وتقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وغيرهم ، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤٧).

وعن المسيب بن دارم قال: «رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمّالاً، وقال: لم تَحْمِلْ عَلَى بَعِيرِكَ مَا لَا يُطِيقُ؟»^(١).

وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً حَدَ شَفَرَةً، وأخذ شاةً ليذبحها، فضربهُ عمر بالدرّة، وقال: أَتُعذّبُ الرُّوحَ! أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَن تَأْخُذَهَا!»^(٢).

عن محمد بن سيرين: «أنّ عمر - رضي الله عنه - رأى رجلاً يجر شاةً ليذبحها، فضربهُ بالدرّة، وقال: سُقْهَا - لَا أُمَّ لَكَ - إِلَى الْمَوْتِ سَوْقًا جَمِيلًا»^(٣).

التعزيز بالإطلاق والتحريق والتكسير:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١١٣ / ٢٨) : فيما يجوز إتلافه: «... مثل الأصنام المعبودة من دون الله؛ لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها؛ فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك؛ جاز تكسيرها وتحريقة».

وكذلك آلات الملاهي مثل: الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد».

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» قال شيخنا - رحمه الله - : «وسنده صحيح إلى المسيب بن [دارم]»، وانظر «الصحيحه» (٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٩ / ٢٨٠-٢٨١)، وانظر «الصحيحه» (٣٠).

(٣) أخرجه البيهقي أيضاً، وانظر «الصحيحه» تحت الحديث (٣٠).

قلت : ويُحمل التكسير والتحريف والإِتلاف ؛ على الأشياء التي لا يستفاد من إيقائها .

التعزير بأخذ المال :

ومن صور ذلك أن يمتنع المرء عن أداء الزكاة غير مُنكِرٍ وجوبها ، فإنَّ للحاكم - وهذه الحال - أن يأخذ الزكاة منه قهراً، وشطر ماله عقوبةً .

فعن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده^(١) - رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق إيل عن حسابها^(٢) من أعطاها مؤجراً^(٣) فله أجرها ، ومن أبي فـإنا آخذوها وشطر ماله ، عَزْمَةً^(٤) من عَزَماتِ ربـنا ، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء »^(٥) .

ومن ذلك إباحة النبي ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة - لمن وجدـه -

(١) هو معاوية بن حيدة ؛ من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٢) معناه : أن المالك لا يفرق مُلكـه عن ملكـ غيره ؛ حيث كانا خليطـين ، أو المعنى : يحاسب الكلـ في الأربعـين ، ولا يُترك هزالـ ولا سمينـ ، ولا صغيرـ ولا كبيرـ ، نعمـ العامل لا يأخذ إلا الوسطـ « عونـ » (٤ / ٣١٧) .

(٣) قاصداً للأجر بإعطائـها .

(٤) العَزْمَة في اللغة : الجدـ والحقـ في الأمرـ ، يعني : أخذـ ذلك بـجـدـ لأنـه واجـبـ مفروضـ ، قالـه بعضـ العلمـاءـ .

(٥) أخرجه أبو داود « صحيحـ سنـ أبي داودـ » (١٩٣) ، والنـسـائيـ « صحيحـ سنـ النـسـائيـ » (٢٢٩٢) وغيرـهمـ ، وحسـنهـ شـيخـناـ رـحـمهـ اللهـ . فيـ « الإـرـواـءـ » (٧٩١) وـتـقـدـمـ فيـ كـتـابـ « الزـكـاةـ » .

فعن عامر بن سعد : «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه؛ فسلَّبه^(١)، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد؛ فكلَّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذَ من غلامهم، فقال : معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نَفْلَنيه رسول الله ﷺ ! وأئِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وفي رواية : من حديث سليمان بن أبي عبد الله قال : «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة - الذي حرم رسول الله - فسلَّبه ثيابه، ف جاء مواليه فكلَّموه فيه، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال : «من وجد أحداً يصيد فيه؛ فليسلُّبه ، فلا أرُدَّ عليكم طُعْمةً أطعَمنها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت إلينكم ثمنَه»^(٣)^(٤).

وفي رواية : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال : من قطع منه شيئاً؛ فلمن أخذه سَلَبُه»^(٥).

(١) أي : أخذ ما عليه من الثياب وغيرها . «المرقاة» (٥/٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

(٣) أي : تبرعاً، قاله الطيبـي - رحمـه اللهـ - أو احتـيـاطاً لـلـاخـتـلـافـ فـيـهـ «ـالـمـرـقاـةـ» (٥/٦٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩١)، وانظر «المشكاة» (٢٧٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩٢)، وانظر «المشكاة» (٢٧٤٨).

التعزير بالتعريض :

لقد تقدم قضاء رسول الله ﷺ بمضاعفة الغرم والعقوبة على من سرق ما لا قطع فيه؛ كما في سارق الشمار المعلقة، وكذا سارق الشاة من المرتع.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - عن رسول الله ﷺ : «أنه سُئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه^(١) من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً^(٢)، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرَين^(٣)، فبلغ ثمن الجَنْ^(٤)؛ فعليه القطع»^(٥).

وفي رواية من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - أن رجلاً من مُزِينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى حريرة^(٦) الجبل،

(١) فيه دليل على أنه إذا أخذَ الحاجَ بُغْيَتْه لسَدَ فاقته؛ فإنه مباح «عون» (٥/٩١).

(٢) الخُبْنَة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، وتقديم.

(٣) الجَرَين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبیدر للحنطة «النهاية».

(٤) الجَنْ: هو التُرس؛ لأنَه يواري حامله: أي يستره والميم زائدة «النهاية» أيضاً.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٠٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٩٣) وأبن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٠٤)، وانظر «الإرواء» (٢٤١٣) وتقديم.

(٦) الحريرة: فعيلة بمعنى مفعولة: أي أنَ لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريرة السرقة نفسها... «النهاية»، والمراد: ليس فيما يُسرق من الجبل قطع لأنَه ليس بحرز.

فقال : هي ومِثْلُها والنَّكَالُ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاحُ^(١). فَبَلَغَ ثمنَ الْمِجَنَّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ، وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ^(٢).

قال : يا رسول الله كيف ترى في الشمر المعلق ؟ قال : هو ومِثْلُه معهُ والنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّمَرِ الْمَعْلُقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرَيْنُ، فَمَا أَخْذَ مِنَ الْجَرَيْنِ فَبَلَغَ ثمنَ الْمِجَنَّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثمنَ الْمِجَنَّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٌ^(٣).

التعزير بتغليظ الدية :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قُتِلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَمْدًا، وَرُفْعَ إِلَى عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فلم يقتلته، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم»^(٤). وَعُلِّلَ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ الْقَوْدِ.

(١) المراح : الموضع الذي يربى الراعي إليه الماشية إذا أمسى ، وانظر «غريب الحديث» للهروي .

(٢) النkal : العقوبة التي تُنكَلُ النَّاسُ عنْ فِعْلِ مَا جَعَلَتْ لَهُ جَزَاءً «النهاية» .

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٩٤)، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤١٣) وتقدم .

(٤) أخرجه أحمد والدارقطني وعنه البيهقي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٦٢) وتقدم .

التعزير بالقتل في حالات مخصوصة:

وقد يبلغ حدّ التعزير القتل^(١) في حالات مخصوصة؛ كمن لم يرتدع من إقامة حدّ الخمر، فإنه يُقتل في الرابعة.

فعن معاوية بن سفيان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إنْ شربوا فاجلدوهم، ثم إنْ شربوا فاجلدوهم، ثم إنْ شربوا [الرابعة] فاقتلوهم»^(٢).

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحه»: «وقد قيل إنه حديث منسوخ ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حقيقه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسنن» (٩٢ - ٤٩) واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكننا نرى أنه من باب التعزير؛ إذا رأى الإمام القتل، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد، فإنه لا بد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -».

التعزير على قول : يا كافر ! يا فاسق ! يا خبيث ! يا حمار !

عن علي - رضي الله عنه -: «في الرجل يقول للرجل: ياخبيث ! يا فاسق ! قال: ليس عليه حدّ معلوم، يعزّر الوالي بما رأى»^(٣).

(١) وهذا لا يعارض الحديث المتقدم: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» لأن هذا قد ورد فيه نصّ بين فازال الإشكال.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأحمد، وانظر «الصحيحه» (١٣٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣٩٣).

وفي لفظه عن علي - رضي الله عنه - قال: «إنكم سألكموني عن الرجل يقول للرجل يا كافر! يا فاسق! يا حمار! وليس فيه حد، وإنما فيه عقوبةُ السلطان، فلا تعودوا فتقولوا»^(١).

تعزير الخطباء الذين لا يتحرّون ثبوت الأحاديث :

جاء في فتاوى الإمام ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - في خطيب لا يُبَيِّن مُخرجي الأحاديث، في فتاواه الحديثية (ص ٣٢) ما نصه: «وسئل - رضي الله عنه - في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة؛ ويروي أحاديث كثيرة، ولم يبين مُخرجيها، ولا رواتها فما الذي يجب عليه؟

فأجاب بقوله: ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يُبَيِّن رواتها، أو من ذكرها، فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو بنقلها من مؤلفه كذلك.

وأما الاعتماد في روایة الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك! ومن فعله عزّ عليه التعزير الشديد.

وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبةً فيها أحاديث؛ حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن تلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حُكَّام كل بلد أن يزجروا خطباءًها عن ذلك، ويجب على حُكَّام بلد هذا

(١) قال شيخنا - رحمه الله - في المصدر السابق: «وهو عندي جيد الإسناد من الطريق الأولى؛ لأن رجاله ثقات معروفون؛ غير أصحاب عبد الملك بن عمير؛ وهم جمْعٌ تنجر به جهالتهم».

الخطيب، منعهُ من ذلك إن ارتكبه».

ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يُبَيِّن مستنده في روايته؛ فإنْ كان مستندًا صحيحًا، فلا اعتراض عليه، وإن ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر - أيد الله به الدين ، وقمع بِعَدْلِه المعاندين - أن يعزله من وظيفة الخطابة؛ زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق» انتهى ملخصاً^(١).

التعزير على نفي النسب :

عن الأشعث بن قيس قال: «أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله ألستم منا؟ فقال: نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفوا أمنًا، ولا ننتفي من أبينا .

قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أُوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة؛ إلا جلدُه الحد^(٢) »^(٣).

التعزير على الاستمناء:

جاء في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢٩) : وسُئل - رحمه الله تعالى - «عن

(١) عن «قواعد التحديد» للعلامة القاسمي - رحمه الله تعالى - .

(٢) والذي يبدو أنَّ كلمة الحد هنا؛ بالمعنى اللغوي؛ لا الاصطلاحى الفقهى؛ فإننى لم أَرَ - فيما أعلم - حدًا مسمى فيمن نفى النسب.

وهذا كقول أنس - رضي الله عنه - «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكَت رجله...» أخرجه البخاري (٥٢٨٩)، فكلمة (آلى) هنا مشتقة من الإيلاء اللغوي، لا من الإيلاء الفقهى ؛ كما قال الكرماني - رحمه الله - والله - تعالى - أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١١٥)، وانظر «الإرواء» (٢٣٦٨).

الاستمناء، هل هو حرام؟ أم لا؟

فأجاب : أمّا الاستمناء^(١) فالاصل فيه التحرم عند جمهور العلماء ، وعلى فاعله التعزير؛ وليس مثل الزنا . والله أعلم».

التعزير من حقّ الحاكم :

والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأنّ له الولاية العامة على المسلمين ، وليس التعزير لغير الإمام ، إلّا لثلاثة :

١- الأوّل الأب ، فإن له تعزير ولده الصغير؛ للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أنّ الأمّ في مسألة زمن الصّبا في كفالته لها ذلك ، والأمر بالصلاوة ، والضرب عليها .

٢- والثاني السيد ، يعزّر رقيقه في حقّ نفسه ، وفي حقّ الله - تعالى - على الأصحّ .

٣- والثالث الزوج ، له تعزير زوجته في أمر النشوز ، كما صرّح به القرآن ، وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟

الظاهر ، أن له ذلك إن لم يكُف فيها الزجر؛ لأنّه من باب إنكار المنكر ، والزوج من جملة مَنْ يُكلَّف بالإِنْكَار بِالْيَدِ ، أو اللسان ، أو الجنان ، والمراد هنا الأوّلان^(٢) .

(١) ولشيخ الإسلام - رحمه الله - تفصيل في حُكْم الاستمناء ، في مواطن أخرى وليس هذا موضعه ، وتقدّم القول فيه في كتابي هذا .

(٢) «سبل السلام» (٤/٦٩) - بحذف - ونقله السيد سابق - رحمه الله - في «فقه السنة» (٣/٣٧٤) .

هل في التعزير ضمان^(١)؟

وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ولا على المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع وبه قال مالك؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة يضمن ...

قال الحال: إذا ضرب المعلم ثلاثة - كما قال التابعون وفقهاء الأمصار - وكان ذلك ثلاثة، فليس بضمان، وإن ضربه ضرباً شديداً مثله لا يكون أبداً للصبي ضمان، لأنه قد تعدّ في الضرب.

قال القاضي: وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا؛ إذا ضرب الأب أو الجد الصبي، تأديباً فهلك، أو الحاكم أو أمينه أو الوصي عليه تأديباً؛ فلا ضمان عليهم كالمعلم.

قلت: ضابط الأمر هو أن يؤدب التأديب المشروع ، دون إسراف ولا تعدّ ، فهذا لا ضمان له ، وإلا ضمان، ولا دليل في اقتصار ضرب المعلم على ثلاثة . والله - تعالى - أعلم .

يُعَزِّرُ الْوَالِي بِمَا يَرِى :

عن علي - رضي الله عنه - في الرجل يقول للرجل: «يا خبيث! يا فاسق! قال: ليس عليه حدّ معلوم، يُعَزِّرُ الْوَالِي بِمَا رَأَى»^(٢).

وفي لفظ : عن علي - رضي الله عنه - قال: «إِنَّكُمْ سَأْلَتُمُونِي عَنِ الرَّجُلِ

(١) استفدت مادة هذا العنوان من «المغني» (٣٤٩ / ٩) وانظر الكتاب المذكور لل Mizid من الفائدة تحت «فصول فيما لا يضمن».

(٢) أخرجه البهقي من طريق سعيد بن منصور وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣٩٣) وتقدم.

يقول للرجل يا كافر! يا فاسق! يا حمار! وليس فيه حدّ، وإنما فيه عقوبةٌ من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا»^(١).

الجمع بين نوعين من أنواع التعزير:

عن جعفر بن برقان قال: «بلغنا أنَّ عمر بن عبد العزيز أُتيَ بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما ، فاستشار فيها سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير، فقالوا: نرى أن يجلد دون الحد، ويقيمه قيمة، فيدفع إلى شريكه نصف القيمة»^(٢).

وعن عمير بن نمير قال: «سُئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ، قال: ليس عليه حد هو خائن، يقوم عليه قيمة ويأخذها»^(٣).

وعن عطاء بن مروان عن أبيه قال: «أُتيَ عليَ بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان، وجُرأتك على الله»^(٤).

(١) انظر «الإرواء» (٨/٥٤) تحت الأثر (٢٣٩٣) وتقدم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر «الإرواء» (٨/١٥٧) وتقدم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وقال شيخنا -رحمه الله-: ورجالة ثقات رجال الشیخین غير عمیر بن نمیر اور دہ ابن حبان فی «الثقات»، وانظر «الإرواء» (٨/١٥٧) وتقدم.

(٤) أخرجه الطحاوي، وقال شيخنا -رحمه الله-: وإن ساده حسن أو قريب من ذلك رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء ، وثقة ابن حبان والعجملي ، وقال النسائي : «غير معروف: لكن روى عنه جماعة ، وقيل له صحبة»، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٩) وتقدم.

وتقديم أكثر من مرة حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رجلاً من مُزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في حريرة الجبل ، فقال : « هي وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاحُ . فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَنَ ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجْنَنَ ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ، وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ »^(١) .

وكذا الأمر فيما ورد في الشمر المعلق .

ما لا يجوز فيه التعزير :

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، ولا بتخريب الدور ، وقلع البساتين ، والزروع ، والشمار والشجر ، كما لا يجوز بجدع الأنف ، ولا بقطع الأذن ، أو الشفة ، أو الأنامل ؛ لأن ذلك لم يُعهد عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم -^(٢) .

مسائل متفرقة في التعزير :

جاء في « مجموع الفتاوى » (٣٤ / ٢٢٥) : « سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو العَبَاسِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِهِ مَالِكٌ ، وَعِنْهُ غَلْمَانٌ : فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَى أَحَدِهِمْ حَدًّا إِذَا ارْتَكَبَهُ ؟ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِوَاجِبٍ إِذَا تَرَكُوهُ ؟ كَالصَّلَواتِ الْخَمْسِ وَنَحْوَهَا ؟ وَمَا صَفَةُ السُّوتِ الَّذِي يَعْاقِبُهُمْ بِهِ ؟

فأجاب : الحمد لله ، الذي يجب عليه أن يأمرهم كلّهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر والبغى .

وأقلّ ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك ، كما يشترط ما

(١) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٩٤) وتقديم .

(٢) انظر « فقه السنة » (٣٧٢ / ٣) .

يشترطه من الأعمال، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده .
وإذا كان قادراً على عقوبهم بحيث يُقرُّهُ السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره؛ لا يعقوبهم على ذلك؛ لكونهم تحت حمايته، ونحو ذلك، فينبغي له أن يُعَزِّرُهم على ذلك؛ إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة، وهو المخاطب بذلك حينئذ، فإنه هو القادر عليه، وغيره لا يقدر على ذلك؛ مراعاة له .

فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب، ولم يَقُمْ غيره بالواجب، صار الجميع مستحقين العقوبة، قال النبي ﷺ : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ؛ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بِعَقَابٍ مِّنْهُ» ^(١) .

وقال : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» ^(٢) .
لا سيّما إذا كان يضربهم لما يتربونه من حقوقه ، فمن القبيح أن يعقوبهم على حقوقه ، ولا يعقوبهم على حقوق الله .

والتأديب يكون بسوطٍ معتدل ، وضربٍ معتدل ، ولا يضرب الوجه ، ولا المقاتل» .

وفيه (ص ٢٢٦) : وسئل - قدس الله روحه -: «عن رجل يُسْفِهُ على والديه : فما يجب عليه؟

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٣٢٣٦) وهذا لفظه وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٤٤) والترمذى «صحيح سنن الترمذى» (١٧٦١)، وانظر «الصحيحة» (١٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

فأجاب: إذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه؛ فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بلية تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» أنه قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟

قال: يسبّ أبا الرجل، فيسبّ أباها، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه»^(١).

فإذا كان النبي ﷺ قد جعل من الكبائر؛ أن يسبّ الرجل أبا غيره؛ لثلا يسبّ أباها، فكيف إذا سبّ هو أباها مباشرة! فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن حقوق الوالدين

وفيه (ص ٢٢٨) : وسئل - قدس الله روحه -: «عمن شتم رجلاً وسبّه؟

فأجاب: إذا اعتدى عليه بالشتم والسب؛ فله أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه؛ فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرماً لعينه؛ كالكذب، وأماماً إنْ كان محرماً لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يُعزَّز على ذلك تعزيزاً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزَّر على النوع الأول من الشتم جاز؛ وهو الذي يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه. والله أعلم».

وجاء في الصفحة نفسها: وسئل - رحمه الله -: «عمن شتم رجلاً فقال له: أنت ملعون، ولد زنا؟

فأجاب: «يجب تعزيزه على هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إنْ لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة، أن المشتوم فعله خبيث كفْعل ولد الزنا».

تم بحمد الله وتوفيقه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

فهرس

المجلد السادس

٥	المقدمة.....
٧	الحدود.....
٩	تعريفها.....
٩	جرائم الحدود
١٠	وجوب إقامة الحدود.....
١٠	تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان.....
١٢	درء الحدود بالشبهات.....
١٤	من يقيم الحدود؟.....
١٥	- التستر في الحدود.....
١٦	ستر المسلم على نفسه.....
١٦	الحدود كفاراة لآثام.....
١٧	- النهي عن إقامة الحدود في المساجد.....
١٧	- اتقاء ضرب الوجه في الحدود.....
١٧	الخمر.....
١٧	ما هي الخمر؟.....
٢٠	ما أسكر كثيره فقليله حرام.....
٢٠	شرب العصير والنبيذ قبل التخمير.....
٢٢	الخمر إذا تخللت.....
٢٢	أما إذا تخللت من ذاتها فلا بأس.....
٢٣	المخدرات.....
٢٥	الاتجاه بالخمر والمواد المخدرة.....
٢٥	حد شارب الخمر.....
٣٠	بم يثبت حد الشرب؟.....

٣٠	شروط إقامة الحد
٣١	عدم اشتراط الحرية والإسلام في إقامة الحد
٣١	تحريم التداوي بالخمر
٣٢	إذا أقام الإمام الحد على السكران فمات أعطاه الدية
٣٢	حد الزنى
٣٢	الزنى الموجب للحد
٣٤	حد الزاني البكر
٣٤	ما ورد في التغريب
٣٦	حد الزاني الحصن
٣٨	وجوب الحد على الكافر والذمي
٤٠	بم يثبت حد الزنى؟
٤٢	ماذا يفعل الإمام إذا جاءه من أقر على نفسه بالزنى؟
٤٦	من أقر بزني امرأة فأنكرت
٤٦	سقوط الحد بظهور ما يقطع بالبراءة
٤٧	سقوط الحد إذا أبدى المتهم العذر واقتنع الإمام
٤٨	سقوط الحد بالتوبي الصحيحة
٤٩	عفو الحاكم عن الحدود لأسباب مخصوصة
٤٩	الوطء بالإكراه
٥٠	الخطأ في الوطء
٥١	الوطء في نكاح باطل
٥١	لا ترجم الجن حتى تتضع وتترفع ولدها ولا المريضة حتى تبرأ
٥٢	شهود طائفة من المؤمنين الحد
٥٣	الشهدو أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس

٥٤	ما جاء في جلد المريض
٥٤	اللواط
٥٥	ما هو حد اللواط؟
٥٨	السحاق
٥٩	الاستمناء
٦١	إتيان البهيمة
٦٢	حد القذف
٦٢	حرمتة
٦٣	هل يقام حد القذف على من عرّض؟
٦٥	بم يثبت حد القذف؟
٦٥	عقوبة القاذف الدنيوية
٦٥	هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب؟
٦٨	من رمى المحسنة ولم يأت بأربعة شهداء
٦٩	إذا كرر القذف للشخص نفسه
٧٠	سقوط حد القذف
٧٠	إقامة الحد يوم القيمة
٧١	حد السرقة
٧١	تعريف السرقة
٧١	أنواع السرقة
٧٣	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
٧٥	هل في جحد العارية حد؟
٧٧	الصفات التي يجب اعتبارها في السارق
٨٠	الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق

ما يعتبر في الموضع المسروق منه	٨٣
الإنسان حِرْز نفسه	٨٤
المطالبة بالمسروق شرطٌ في القطع ..	٨٥
المسجد حِرْز	٨٥
السرقة من الدار	٨٦
بم يثبت حد السرقة؟	٨٦
إذا تراجع الشاهدان في الشهادة بعد إقامة الحد ..	٨٦
إذا عُلِمَ كذب الشاهدين أقيمت عليهما الحد ..	٨٦
هل يتوقف الحد على طلب المسروق منه؟	٨٧
هل يلقن القاضي السارق ما يُسقط الحد؟	٨٧
عقوبة السرقة	٨٨
جسم يد السارق إذا قطعت ..	٩٠
الردة والزنادقة ..	٩١
الردة ..	٩٣
التحذير من التكفير ..	٩٧
تجاوز الله - تعالى - عن العبد عمّا حدث به نفسه مالم يعمل به أو يتكلم ..	٩٨
أحكام المرتد والمرتدة واستتابتهم ..	٩٨
قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ..	١٠٢
الزنديق ..	١٠٣
هل يُقتل الساحر؟ ..	١٠٦
الكافر والعراف والمنجم ..	١١١
الحرابة ..	١١٣
تعريفها ..	١١٥

الحرابة جريمة كبرى.....	١١٦
شروط الحرابة.....	١١٧
هل يشترط حمل السلاح.....	١١٧
هل تشرط الصحراء.....	١١٩
هل تشرط الماجاهرة.....	١٢٠
عقوبة الحرابة.....	١٢٢
عدم حُسْنِ المحاربين من أهل الرَّدَّةِ حتَّى يهلكوا وكذا عدم سقايتهاهم الماء.....	١٣٠
واجب الحاكم والأُمَّةِ حيال الحرابة.....	١٣٤
إِذَا طلب السلطان المحاربين فامتنعوا.....	١٣٥
توبَةِ المحاربين قبل القدرة عليهم	١٣٦
سقوط الحدود بالتوبَةِ قبل رفع الجنَّةِ إِلَى الحاكم.....	١٣٩
دفاع الإنسان عن نفسه	١٤٠
دفاع الإنسان عن غيره.....	١٤٢
الجنَّيات.....	١٤٥
تعريفها.....	١٤٧
حُرْمَةُ المُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى	١٤٧
جزاء من سَنَ القتل.....	١٤٩
تحريم الانتحار وقتل المرأة نفسه.....	١٥٠
أنواع القتل	١٥١
القتل العمد	١٥٢
أداة القتل ووسائله.....	١٥٣
ما يتترَّبُ عَلَى قتل العمد.....	١٥٨
من حق الورثة التنازل عن القصاص وطلب الدية أو العفو.....	١٥٩

ماذا إذا عفا أحد الورثة؟.....	١٦٠
القتل شبه العمد	١٦٠
ما يترتب على قتل شبه العمد.....	١٦٢
القتل الخطأ	١٦٣
ما يترتب على قتل الخطأ.....	١٦٣
عمد الصبي والجنون خطأ تحمله العاقلة.....	١٦٥
القصاص.....	١٦٧
شروط القصاص.....	١٦٩
الجماعة تقتل بالواحد.....	١٧٧
ثبت القصاص.....	١٧٧
استيفاء القصاص.....	١٨٠
بم يكون القصاص؟.....	١٨١
استحباب العفو في القصاص	١٨٣
إذا اعتدى على الجاني بعد العفو.....	١٨٥
سقوط القصاص.....	١٨٥
التراضي على الدية بزيادة فراراً من القصاص.....	١٨٦
استيفاء القصاص بحضور السلطان	١٨٦
القصاص في الأطراف والجروح.....	١٨٩
القصاص في اللطمة والضربة واللكرز والسب	١٩٥
اشتراك الجماعة في القصاص.....	٢٠٣
هل يشرع القصاص في إتلاف الأموال؟.....	٢٠٥
ضمان المثل	٢١١
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ صاحبه.....	٢١٢

موت المقتض منه	٢١٣
الديات والضمان	٢١٥
الديات	٢١٧
تعريفها	٢١٧
مشروعيتها	٢١٧
حكمتها	٢١٨
مقدار دية الرجل المسلم	٢١٩
القتل الذي تجب فيه	٢٢١
تغليظ الدية	٢٢١
تغليظ الدية في الحرم والشهر الحرام	٢٢٤
على من تجب الدية؟	٢٢٥
تعريف العاقلة	٢٢٦
مقدار دية الأعضاء والشجاج	٢٣٠
الجرح وأقسامها ودياتها	٢٤٠
دية الشجاج	٢٤١
ما جاء في أرش الجروح غير المسماة والحكومة	٢٤٦
دية المرأة	٢٤٩
دية أهل الكتاب	٢٥١
دية الجنين	٢٥٣
ما هي الغرّة	٢٥٤
من تجب وعلي من؟	٢٥٥
لادية إلا بعد البرء	٢٥٩
وجود قتيل بين قوم متشارجين	٢٥٩

٢٦٠	هل يضمن راكب الدابة؟
٢٦٣	ماذا إذا صدم راكب السيارة أو الدابة سيارة أو دابة واقفة؟
٢٦٣	ماذا إذا كان الواقف متعدياً؟
٢٦٣	حُكم قتل الدابة والجناية عليها
ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه	٢٦٤
ضمان صاحب الكلب العقور ونحوه	٢٦٥
ضمان صاحب الطيور	٢٦٥
لا ضمان في قتل الحيوان الضار	٢٦٥
إذا كانت الجناية من الظالم المعتمدي فلا ضمان فيها	٢٦٨
ادعاء القتل دفاعاً	٢٧١
هل يضمن ما أتلفته النار؟	٢٧١
في إفساد زرع الغير	٢٧٢
في غرق السفينة	٢٧٢
ضمان الطبيب	٢٧٢
الحائط يقع على شخص فيقتله	٢٧٤
ضمان حافر البئر	٢٧٥
ضمان المعدن	٢٧٦
من استؤجر على صعود شجرة فسقط منها	٢٧٦
هل في أخذ الطعام من غير إذن ضمان؟	٢٧٦
القسامية	٢٨١
القسامية في الجاهلية	٢٨٣
بيان صورة القسامية	٢٨٥

الرد على من يقول بعدم مشروعية القسامية.....	٢٨٧
هل في قتل الخطأ قسامية؟.....	٢٩٠
هل يضرب المتهم ليقر؟.....	٢٩١
التعزير	٢٩٣
تعريفه.....	٢٩٥
مشروعيته.....	٢٩٧
هل يشرع الجلد في التعزير فوق عشر جلدات؟.....	٢٩٨
الفرق بينه وبين الحدود.....	٣٠٢
صفة التعزير.....	٣٠٣
التعزير بالتوبیخ والزجر والكلام.....	٣٠٣
التعزير بالمقاطعة والامتناع عن الكلام.....	٣٠٥
التعزير بالنفي	٣٠٩
التعزير بالحبس	٣١٠
التعزير بالضرب	٣١٠
التعزير بالإتلاف والتحريق والتكسير.....	٣١١
التعزير بأخذ المال	٣١٢
التعزير بالتجريم	٣١٤
التعزير بتغليظ الديمة.....	٣١٥
التعزير بالقتل في حالات مخصوصة	٣١٦
التعزير على قول: يا كافر! يا فاسق! يا خبيث! يا حمار!	٣١٦
تعزير الخطباء الذين لا يتحرّون ثبوت الأحاديث	٣١٧
التعزير على نفي النسب	٣١٨
التعزير على الاستمناء	٣١٨

٣١٩	التعزير من حق الحاكم
٣٢٠	هل في التعزير ضمان؟
٣٢٠	يعزّر الوالي بما يرى
٣٢١	الجمع بين نوعين من أنواع التعزير
٣٢٢	ما لا يجوز فيه التعزير
٣٢٢	مسائل متفرقة في التعزير
٣٢٥	الفهرس